



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

سوق السلع الدولية

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الباحث

سعد بن علي بن تركي الجلود

إشراف

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن سليمان الباحث

الأستاذ المشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

أسباب اختيار الموضوع.

أهداف البحث.

البحوث والدراسات السابقة:

أولاً: البحوث المتعلقة بهذا الموضوع.

ثانياً: الكتب والدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

مصادر خطة البحث:

أولاً: الكتب الفقهية:

الفقه الحنفي.

الفقه المالكي.

الفقه الشافعي.

الفقه الحنبلي.

ثانياً: كتب المعاملات المالية المعاصرة.

ثالثاً: كتب في الاقتصاد.

رابعاً: كتب في القانون.

شرح خطة البحث.

الحمد لله الذي من يرد به خيرا يفقهه في الدين، أحمده على ما له من فضل عظيم في بيان أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم ورفع أهله العاملين المتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائما بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفوته من خلقه، وخيرته من بريته وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، الذي أكل الطعام، ومشى في الأسواق فيبين الحلال والحرام، ابتعثه الله بخير ملة، وأحسن شرعة، وأظهر دلالة، وأوضح حجة، وأبين برهان، إلى جميع العالمين، الذي بشرت به الكتب السالفة، وأخبرت به الرسل الماضية، ففتح الله به قلوبا غلفا، وآذانا صما، وأعينا عميا، فأخرجهم من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة وتسليم.

أما بعد:

فلقد كانت أسواق السلع والبضائع معروفة قبل الإسلام، وبعد ما جاء الإسلام نظم تلك الأسواق، وبين الطرق التي تسير عليها، وأبان كيفية التعامل فيها، وبعد مرور فترة من الزمن، ومع ما شهدته العالم من تقدم وتطور سريع في وسائل الاقتصاد وغيرها، تطورت تلك الأسواق في البلاد غير الإسلامية، وأما في بلاد الإسلام ومع ما تمر به الأمة من ضعف؛ بسبب تقصير أهلها، لحكمة أرادها الله ﷻ أصبحت الأسواق الإسلامية ضعيفة، لا تواكب التطور والتقدم الذي يعيشه العالم اليوم.

وأضحت الأسواق العالمية اليوم مركزا هاما وحيويا في النشاط الاقتصادي، الذي هو عصب الحياة اليوم، وبحكم وجود تلك الأسواق العالمية في تلك البلاد غير الإسلامية، والتي تنطلق من فكر وعقل غير متقيد بالشرع المطهر، فأصبح لزاما على أهل العلم وطلابه بيان أحكامها.

وإني لأرجو من الله ﷻ تحقيق محمود الأمل، وإخلاص القول والعمل، وأن يكتب لي فيما اخترته القبول، والتوفيق، والسداد، وأن ينفع به النفع العميم، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار الموضوع:

- يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب مهمة تتمثل في الآتي:
- ١- جدّة هذا الموضوع، وحداثته، فإن جل مباحثه وما انطوت عليه كثير من مسائله معدودة في النوازل، وحسب علمي فإنه لم يسبق أن خص ببحث علمي يجمع أطرافه، ويستوعب مسائله، فكل البحوث التي وقفت عليها لم تجمع شتاته، وتستقصي مباحثه.
 - ٢- شدّة الحاجة إلى بيان أحكام العقود في السوق الدولية للسلع الذي تعددت أشكاله وتنوعت أساليب عرضه وطرحه في المصارف.
 - ٣- المال عصب الحياة، والمسلم مأمور بأكل المال الحلال الطيب واجتناب المال الحرام الخبيث، وهذا الموضوع يتعلق بالتمويل، الذي لا غنى للناس عنه، فأحببت بحثه ودراسته دراسة شرعية، حتى يقف العبد المسلم على بصيرة من أمره.
 - ٤- تحقق الفائدة العلمية المرجوة في بحث هذا الموضوع؛ وذلك لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول، يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.
 - ٥- إن الدولة السعودية - وفقها الله لكل خير - أعلنت عن إنشاء مدن اقتصادية في بعض مناطق المملكة، ومنها مدينة الأمير عبد العزيز بن مساعد الاقتصادية في منطقة حائل، ولقد أعلنت شركة ركيزة القابضة، المطور الرئيس لمدينة الأمير عبد العزيز بن مساعد الاقتصادية عن إنشاء بورصة عالمية لتجارة السلع، فكان هذا الأمر حرياً بمبادرة جادة من قبل العلماء وطلبة العلم لمسك الزمام، وفتح الأبواب الشرعية لهم، ولعل في هذه الأطروحة مساهمة متواضعة لتصفية أسواق السلع العالمية من كل ما يخالف الشريعة الغراء، واقتراح البدائل الشرعية المناسبة في هذا المجال.

أهداف البحث:

- ١- تجلية الأحكام الشرعية لتلك العقود الواردة على سوق السلع الدولية؛ حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره.
- ٢- بيان الضوابط الشرعية للبيع والشراء في سوق السلع.
- ٣- إيجاد الحلول والبدائل الشرعية، للمعاملات المحرمة؛ حتى لا يقع الإنسان في حرج وضيق.
- ٤- بيان ثمولية الشريعة الإسلامية، وأنها بنصوصها العامة وقواعدها الشاملة لم تدع شيئاً مما

يستجد في حياة الناس، مهما توالى العصور والأزمان، إلا وقد بينت حكمه غاية البيان وأوضحته بالدليل والبرهان.

البحوث والدراسات السابقة:

أولاً: البحوث المتعلقة بهذا الموضوع:

أ- بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، موضوعه: السلع الدولية وضوابط التعامل فيها وأوصى بعقد ندوة تتعلق بهذا الشأن، وإعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ب- بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر العربية السعودية ٢٥ جمادى الآخرة - إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، موضوعه: عقود التوريد والمناقصة، ومن البحوث التي قدمت فيه:

١- بحث القاضي محمد تقي العثماني.

٢- بحث معالي الدكتور: عبد الوهاب أبي سليمان.

٣- بحث حسن الجواهري.

ومن المباحث التي لها علاقة بالبحث:

- ما يتعلق بالمبيع الغائب.

- وأيضاً ما يتعلق بوقت تسليم الثمن والمثمن.

على أن هناك فارقاً كبيراً بين ما يتعلق بسوق السلع وعقود التوريد، فالبحث هنا يتعلق بسوق السلع، والإجراءات النظامية فيها، وطرق التعامل بين الوسيط والبائع والمشتري، وكيفية قبض السلع ودخولها في ملكية المشتري.

وأود التنبيه على أمر مهم من خلاله يتبين الفرق بين هذا البحث وما يتعلق بالسوق المالية، وهو أن سوق المال عند الاقتصاديين متعلق بالأوراق المالية وما يتعلق بها؛ ولذا كل من تكلم عن السوق المالية كان بحثه منصبا على المراد بها عند الاقتصاديين، ويؤكد هذا البحوث التي تطرقت لموضوع الأسواق المالية.

جاء في بحث فضيلة الشيخ الدكتور مبارك آل سليمان: «إلا أنه يتحصل من النظر في استعمالهم لكلمة (المال) أنهم يقصدون به نوعاً خالصاً من المال، وهو المال في صورته النقدية، ويوضح ذلك أن جميع الأدوات التي تصدر في السوق المالية: من أسهم، وسندات، وشهادات إيداع، وأذونات، وغيرها، إنما الغرض من إصدارها تحصيل وجمع الأموال في صورتها النقدية السائلة...»^(١). وقال أيضاً وفقه الله تعالى:

(الأمر الرابع: تطلق السوق المالية على عملية تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية، وهي ما تعرف: بـ(السوق الأولية).

المرحلة الثانية: المرحلة التي يتم فيها تداول هذه الأوراق، وهي ما تعرف: بـ(السوق الثانوية)^(٢).

وجاء في كتاب أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد محي الدين أحمد:

«يطلق الكتاب الاقتصاديون على (سوق الأوراق المالية) عدة أسماء تشير غالباً إلى مدلول واحد؛ فبعضهم يسميها: (سوق الأسهم والسندات)، وهذا الاسم وإن كان يعبر عن واقع الأسواق الأوراق المالية القائم اليوم، إلا أنه لا يسمح باستحداث أدوات تعامل جديدة في السوق، ويسميها بعضهم: (سوق رأس المال) باعتبار أنها مصدر الأموال لتمويل مختلف المشروعات ويعرفها آخرون باسم: (السوق المالية)، أو (السوق الاستثمارية)»^(٣).

وقال أيضاً: «وإن كان البعض قد توسع في تعريف: (السوق المالية)، ولم يقصرها على سوق الأوراق المالية وحدها، بل امتد مفهومه للسوق المالية ليشمل المصارف وشركات التأمين وكافة الأجهزة المؤسسية التي تقوم بدور الوساطة المالية»^(٤).

وجاء في المادة العشرين من نظام هيئة سوق المال في المملكة العربية السعودية:

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١ / ٣٤.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١ / ٣٧.

(٣) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين أحمد ص ٢١-٢٢.

(٤) المرجع السابق.

أ- تنشأ في المملكة سوق لتداول الأوراق المالية تسمى: (السوق المالية السعودية) وتكون صفتها النظامية شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتكون هذه السوق هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة^(١).

ومن البحوث التي تناولت الحديث عن السوق المالية، تلك المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتيه السادسة والسابعة:

ففي الدورة السادسة قدم ثلاثة عشر بحثاً، تناولت الحديث عن السوق المالية من حيث نشأتها والأدوات المالية فيها - الأسهم والسندات - والأحكام المتعلقة بها مع دراسة تطبيقية في بعض الدول كالمغرب وتونس.

وفي الدورة السابعة قدمت ثمانية بحوث عن السوق المالية تناولت الحديث عن الأسهم والسندات وما يتعلق بها من عقود كالاختيارات.

ولم يُتطرق للحديث عن سوق السلع إلا في بحث الدكتور: علي محي الدين القره داغي، تكلم عن سوق السلع الحاضرة، وسوق العقود السلعية (١٧٢-١٧٤) بما يقارب الصفحتين، وبجته يبدأ من (٧٣-١٩٥) فحديثه عن السلع كان على سبيل الإيجاز والإجمال، ثم كان عن جزئية تتعلق بالعقود.

كما تطرق للحديث عن جزئية في عقود السلع: القاضي محمد تقي العثماني، في بحثه المقدم للمجمع، تناول بحث عقود المستقبلات في السلع من (٣٤٣-٣٥٥).

ولعله من خلال هذا العرض يتضح الفارق الكبير والبون الشاسع بين سوق السلع والسوق المالية عند المعاصرين.

ويزداد وضوحاً وتحلية بأن مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة في دورته السادسة عشرة لما طرح موضوع السلع الدولية لم يُحَلَّ على موضوع السوق المالية المبحوث في دورتيه السادسة والسابعة وقدم عشرون بحثاً، بل أوصى بإعداد البحوث، وإجراء التطبيقات الميدانية، ووضع الضوابط الشرعية، كما سبق بيانه في البحوث والدراسات السابقة.

وقد يتطرق من يتكلم عن السوق المالية عن السلع عرضاً لا أصالة على وجه التفصيل،

(١) موقع هيئة سوق المال على الشبكة العالمية: WWW.CMA.ORG.SA/ CMA

كما في بحث الدكتور: علي محي الدين القره داغي.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

لم أجد من ألف في هذا الموضوع كتابًا مستقلًا، وكذا بالنسبة للرسائل العلمية، وذلك بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص، وإنما وقفت على بعض الرسائل العلمية التي تناولت طرفًا من هذا الموضوع، وفي الغالب يكون بحثها من جهة أخرى كتعلقها بالأسواق المالية، وهي كالتالي:

أ- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: وهي رسالة علمية تقدم بها الشيخ: مبارك بن سليمان آل سليمان، لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المقارنة:

أولاً: البحث منصبٌ على ما يتعلق بالمال عند المختصين بشؤون السوق المالية، وهم يخرجون السلع من هذا المفهوم؛ إذ السلع لا تدخل في مفهوم الأسواق المالية المعاصرة.

ثانيًا: يلتقي البحثان في عقود المعاملات، إلا أن بحث فضيلة الدكتور: السليمان -وفقه الله- يهتم بالسوق المالية، وهذا البحث يهتم بالسلع.

ثالثًا: الإضافات: وفي هذا البحث إضافات على ما في بحث د. السليمان بيانها كالتالي:

- أ- صفة الإيجاب والقبول في سوق السلع.
- ب- الضمانات مستحقة الدفع.
- ج- صفة القبض في سوق السلع.
- د- البيع على الصفة.
- هـ- البيع بدون صفة ولا رؤية.
- و- كيفية التخزين في سوق السلع.
- ز- حقيقة المضاربة في سوق السلع، وأنواعها، وأنواع المضاربين في سوق السلع.
- ح- وفي ما يتعلق بالعقود:
- ١- عقود المقايضة.

٢- العقود القياسية.

٣- عقود بيع تحت القطع.

ط- الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية.

ك- التطبيقات الميدانية في سوقي: (لندن - دبي).

ل- الضوابط الشرعية للبيع والشراء في سوق السلع.

هذه أبرز الإضافات على بحث الشيخ الدكتور السليمان - وفقه الله.

ب- عمليات البورصة التجارية وأحكامها في الفقه والنظام: وهي رسالة دكتوراه تقدم

بها الباحث: علي بن عبد الله بن حيدر الوصافي، لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي

لل قضاء، قدمت في عام ١٤١٧ هـ، ونوقشت في عام ١٤٢٣ هـ، وسوف أستعرضها على سبيل

الإجمال إلا ما يتعلق ببحثي فأسوقه على التفصيل كما جاء في مخطط البحث.

جاءت رسالة الباحث مشتملة على تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

التمهيد: وكان الحديث فيه عن حقيقة البورصة.

الباب الأول: وفيه بورصة الأوراق المالية، وجعله في ثلاثة فصول، تكلم فيها عن الأسهم،

والسندات، والعمليات التي تجري على الأوراق المالية.

الباب الثاني: عمليات بورصة البضائع وأحكامها.

الباب الثالث: عمليات بورصة النقود والمعادن الثمينة، وأحكامها في الفقه والنظام.

الإضافات التي سوف يتناولها الباحث:

أولاً: في ما يتعلق بالعقود، سيضيف الباحث ما يلي:

١- العقود القياسية.

٢- عقود بيع تحت القطع.

٣- عقود الاختيار.

٤- العقود المستقبلية.

٥- عقود المبادلات.

ثانياً: الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية.

ثالثاً: التطبيقات الميدانية في سوقي: (لندن - دبي).

رابعاً: الضوابط الشرعية للبيع والشراء في سوق السلع.

ج- الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل: وهو بحث تكميلي لنيل الماجستير في المعهد العالي

للقضاء، تقدم به الباحث، فيصل العتري، ومن أبرز ما جاء في هذا البحث:

١- حقيقة الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل.

٢- التكيف الفقهي للاستثمار بالوكالة في البيع الآجل.

٣- الالتزامات المترتبة على هذا العقد.

٤- المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات.

وهذا البحث يتعلق بالبيع الآجل بينما ما يقوم به الباحث يختلف عنه، فالبيع في سوق

السلع إما تعجيل الثمن والمثمن، أو تأخيرهما على تفصيل في ذلك.

د- عقود التحوط من تذبذب أسعار العملات: وهو بحث تكميلي مسجل لنيل درجة

الماجستير في كلية الشريعة - جامعة القصيم - للباحث: طلال بن سليمان الدوسري، وهو

يتعلق بأسعار العملات وتفادي المخاطر الناشئة من تغير قيمة العملة، ومن أبرز ما جاء في

هذا البحث:

١- حقيقة التحوط.

٢- عقد التحوط في الأسواق المالية، وفيه:

- عقود الخيارات.

- العقود المستقبلية والأمامية.

- عقود المبادلات.

٣- بدائل في التحوط وفيه:

- بدائل فقهية.

- بدائل اقتصادية.

المقارنة:

أولاً: يلتقي البحثان في عقود الخيارات والعقود المستقبلية، وعقود المبادلات.

ثانياً: البحث يدور حول التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، والفارق كبير بين

سوق السلع والعملات.

هـ- بيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية

الشرعية في جامعة الإمام للباحث: خالد المهنا.

ومن أبرز ما تطرق له الباحث ما يلي:

- ١- العقود المستقبلية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.
- ٢- العقود الأمامية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.
- ٣- عقود الاختيار، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.
- ٤- عقود المبادلات، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.
- ٥- الآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات والبدائل المقترحة.

المقارنة:

أولاً: البحث يدور حول بيوع المشتقات وما يقوم به الباحث يدور حول سوق السلع.

ثانياً: يلتقي البحثان في: العقود العاجلة والآجلة، والعقود المستقبلية، والعقود الأمامية،

وعقود الاختيار، وعقود المبادلات.

ثالثاً: الإضافات:

- ١- صفة الإيجاب والقبول في سوق السلع.
- ٢- الضمانات مستحقة الدفع.
- ٣- مستندات التعيين في سوق السلع.
- ٤- صفة القبض في سوق السلع.
- ٥- البيع على الصفة.
- ٦- البيع بدون صفة ولا رؤية.
- ٧- كيفية التخزين في سوق السلع.
- ٨- حقيقة المضاربة في سوق السلع، وأنواعها، وأنواع المضارين في سوق السلع.
- ٩- الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية.
- ١٠- التطبيقات الميدانية في سوقي: (لندن - ودبي).
- ١١- الضوابط الشرعية للبيع والشراء في سوق السلع.

هذه أبرز الإضافات التي سوف يتناولها الباحث.

هـ- دروس في قانون التجارة الدولية: تأليف الدكتور: سلامة فارس عرب، أستاذ القانون التجاري والبحري في كلية الحقوق، جامعة المنوفية، تناول فيه المؤلف بعض أوجه قانون التجارة الدولية، وذكر فيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ماهية هذا القانون المزعوم وجوده، مبرزاً بعض الجوانب التاريخية له، من خلال عرض تطوره في النظم القانونية المختلفة.

الفصل الثاني: المصادر التي يدعى أن منها يستمد هذا القانون قواعده وأحكامه.

الفصل الثالث: الدوافع الظاهرة والخفية التي تقف وراء الادعاء بوجود هذا القانون.

الفصل الرابع: منظمات قانون التجارة الدولية.

الفصل الخامس: تقويم قانون التجارة الدولية.

وهذا البحث يدور حول قانون التجارة الدولي، وما يقوم به الباحث يدور حول سوق السلع، على أن الباحث يأمل الاستفادة من هذا البحث في التأصيل القانوني للعقود الدولية.

و- عقود التجارة الدولية: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث، ماجد بن محمد السليمي، في ٣/٣/١٤٢٧هـ، وهي تشتمل على تمهيد وثلاث أبواب:

الباب الأول: وفيه: أنواع عقود التجارة الدولية ووسائل إبرامها وانحلالها، وذكر فيه: العقود المسماة فيها كالبيع والسلم والشركة، والعقود المستحدثة كعقود البيع الدولي، والامتيازات، والتوريد والمقاولة.

الباب الثاني: وفيه: التمويل والضمان في عقود التجارة الدولية.

الباب الثالث: وفيه: الحقوق والمنازعات في عقود التجارة الدولية.

ومن خلال هذا العرض الموجز يتضح اختلاف مسار البحثين، فعقود التجارة الدولية يأخذ منحى واتجاهاً، بخلاف سوق السلع الدولية؛ إذ سوق السلع له نظام معين، وعقود مختلفة تماماً في البيع والشراء، تختلف عن العقود التي يتناولها الباحث.

هذا أبرز ما وقفت عليه من البحوث العلمية، على أنه وإن كان بين هذا الموضوع وهذه البحوث شيء من التشابه في الاسم إلا أن التفاوت كبير في المسمى، وهذا يتضح من

خلال الإضافات التي يقوم بها الباحث، وهي ما يلي:

أولاً: بيان صفة الإيجاب والقبول في سوق السلع.

ثانياً: الضمانات مستحقة الدفع: وهي التي يقوم بدفعها العميل للوسيط، وهي تختلف عما يسمى بالهامش، كما سيتضح في شرح الخطوة، ومن الضروري بيان حكمها الشرعي.

ثالثاً: مستندات التعيين في سوق السلع.

رابعاً: صفة القبض في سوق السلع.

وهاتان النقطتان من الأهمية بمكان؛ إذ من الضروري معرفة كيف يتم القبض في تلك الأسواق، وهل السلع موجودة حقيقة أم لا؟ وهل البيع يتم صورياً أو حقيقة؟

خامساً: البيع على الصفة.

سادساً: البيع بدون صفة ولا رؤية.

سابعاً: كيفية التخزين في سوق السلع.

ثامناً: حقيقة المضاربة في سوق السلع وأنواعها، وأنواع المضاربين في سوق السلع.

تاسعاً: وفيما يتعلق بالعقود.

١- عقود المقايضة.

٢- العقود القياسية.

٣- عقود بيوع تحت القطع.

عاشراً: الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية.

حادي عشر: التطبيقات الميدانية في سوقي: (لندن - دبي).

ثاني عشر: الضوابط الشرعية للبيع والشراء في سوق السلع.

وهاتان النقطتان الأخيرتان، مما أوصى بهما مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مما جعلني أسارع لطرق هذا الموضوع، وأيضاً فقد أعلن وزير المالية ورئيس مصلحة معاشات التقاعد عن إنشاء سوق سلع في مركز الملك عبد الله المالي، وكذلك ما سبق أن أعلن عنه في مدينة الأمير عبد العزيز بن مساعد في حائل عن إنشاء سوق للسلع؛ كل هذا مما يجعل الأمر بحاجة إلى دراسة هذه السوق، وتخصيصها ببحث يخدمها ويبين لها الطريق الصحيح.

ثالث عشر: لقد قمت بزيارة إلى سوق السلع في دبي: مما جعلني أقف على الموضوع عن

قرب، وبعد هذه الزيارة أضفت بعض المباحث على خطة البحث، والتي رأيت أنها مستجدة أو مشكلة، وذلك كدفع الضمانات، والعقود القياسية، وعقود المقايضة، وبعض التطبيقات الميدانية، ولقد التقيت بالمسؤولين فيها الذين أبدوا تعاونهم الجاد، وحاجتهم إلى بحوث شرعية في هذا الجانب والله نسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

منهج البحث:

أسير في كتابة هذا البحث -إن شاء الله تعالى- على المنهج التالي محاولا الالتزام به قدر المستطاع.

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً وصفياً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع فيها ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف أولاً بذكر القول الراجح في نظر الباحث.
ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهبٍ ما فيسلك به مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إن احتاج إلى بيان، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، فإن كانت المناقشة مما وقفت عليه من كلام أهل العلم عبرت عنه بـ(نوقش)، وإن كانت مما بدا لي عبرت عنها بـ(يناقش)، وهكذا في الإجابة عن المناقشة إن كان الجواب مما وقفت عليه عبرت بـ(أجيب)، وإن كانت مما بدا لي عبرت بـ(يجاب)، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٧- الحواشي:

- أ- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
- ب- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.
- ج- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها بقدر المستطاع.
- د- شرح الألفاظ الغامضة، والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.
- هـ- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، التي منها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.
- و- أترجم للأعلام بإيجاز، بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته، والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته، ما عدا المشهورين من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، وذلك لشهرتهم، كما أني لا أترجم للأحياء من أهل العلم.
- ٨- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث، في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، بيانها كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخبطه.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السوق (البورصة) ونشأتها وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السوق (البورصة).

المطلب الثاني: نشأة السوق وتطورها.

المطلب الثالث: أنواع الأسواق.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لسوق السلع الدولي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إدارة السوق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رقابة الإدارة على عمل السوق.

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة على عمل السوق.

المطلب الثاني: الوساطة في سوق السلع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قصر البيع والشراء على الوسطاء المرخص لهم.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للوساطة في سوق السلع.

المطلب الثالث: أوامر السوق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع أوامر السوق.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه الأوامر.

المطلب الرابع: التسوية والمقاصة ونقل الملكية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للتسوية والمقاصة ونقل الملكية.

الباب الأول: إجراءات التداول، وطرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية، وفيه تمهيد

وفصلان:

التمهيد:

المبحث الأول: تعريف سوق السلع الدولية.

المبحث الثاني: نشأة سوق السلع وتطورها.

المبحث الثالث: أقسام السوق من جهة التنظيم.

المبحث الرابع: أقسام سوق السلع من جهة حلول الثمن والمثمن.

الفصل الأول: إجراءات التداول في سوق السلع الدولية، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الإيجاب والقبول في سوق السلع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الإيجاب والقبول في سوق السلع.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للإيجاب والقبول في سوق السلع.

المبحث الثاني: دفع الضمانات في سوق السلع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمانات مستحقة الدفع في سوق السلع.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للضمانات في سوق السلع.

المبحث الثالث: مستندات التعيين في سوق السلع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شهادات الحجز.

المطلب الثاني: قائمة بأرقام شهادات التعيين.

المطلب الثالث: بوالص الشحن.

المطلب الرابع: شهادات أو إيصالات التخزين.

المطلب الخامس: الحكم الفقهي لمستندات التعيين في سوق السلع.

المبحث الرابع: صفة القبض في سوق السلع، وحكمه الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبض في سوق السلع.

المطلب الثاني: صفة القبض في سوق السلع.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للقبض في سوق السلع.

المبحث الخامس: العلم بالمبيع في سوق السلع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيع على الصفة وحكمه الفقهي.

المطلب الثاني: البيع بدون صفة ولا رؤية وحكمه الفقهي.

المبحث السادس: التخزين في سوق السلع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية التخزين في سوق السلع.

المطلب الثاني: عمولة التخزين.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعمولة التخزين.

المبحث السابع: هلاك المبيع في سوق السلع، وحكمه الفقهي.

المبحث الثامن: المضاربة في سوق السلع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المضاربة.

المطلب الثاني: أنواع المضاربة والمضاربين في سوق السلع.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للمضاربة في سوق السلع.

الفصل الثاني: طرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السعر بالنداء، وحكمه الفقهي.

المبحث الثاني: السعر بالمقارنة، وحكمه الفقهي.

المبحث الثالث: السعر بالصندوق، وحكمه الفقهي.

المبحث الرابع: السعر بالمطابقة، وحكمه الفقهي.

الباب الثاني: عقود السلع الدولية، والشروط الجعلية المتعلقة بها، وفيه تمهيد، وفصلان:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة العقود الدولية.

المبحث الثاني: الفرق بين العقود الدولية والمحلية.

الفصل الأول: أنواع العقود في سوق السلع، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العقود العاجلة العادية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقود العاجلة، وأغراض المتعاملين بها.

المطلب الثاني: أنواع العقود العاجلة، وحكمها الفقهي.

المبحث الثاني: العقود الآجلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقود الآجلة، وأغراض المتعاملين به.

المطلب الثاني: أنواع العقود الآجلة، وحكمها الفقهي.

المبحث الثالث: العقود المستقبلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقود المستقبلية، وأغراض المتعاملين بها.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع.

المبحث الرابع: عقود الاختيار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود الاختيار، وأغراض المتعاملين بها.

المطلب الثاني: أنواع عقود الاختيار، وحكمها الفقهي.

المبحث الخامس: عقود المبادلات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود المبادلات، وأغراض المتعاملين بها.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقود مبادلة السلع.

المبحث السادس: عقود المتاجرة بالهامش، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود المتاجرة بالهامش.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالهامش.

المبحث السابع: عقود بيع تحت القطع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود بيع تحت القطع.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لبيع تحت القطع.

الفصل الثاني: الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراط وأثره في عقود السلع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير الاشتراط في سوق السلع.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للاشتراط في عقود المعاملات المالية.

المبحث الثاني: الربط بين العقود في سوق السلع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربط.

المطلب الثاني: وصف عملية الربط بين العقود في سوق السلع.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للربط بين العقود في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: التعليق وأثره على العقود في سوق السلع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليق.

المطلب الثاني: وصف عملية التعليق في سوق السلع.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لتعليق العقود في المعاملات المالية.

المبحث الرابع: الشروط الجزائية في سوق السلع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشروط الجزائية في سوق السلع.

المطلب الثاني: غرامات التأخير والحكم الفقهي لها.

المطلب الثاني: حسب المضمن عند عدم تسليم المضمن، وحكمه الفقهي.

المطلب الرابع: فسخ البيع عند عدم تسليم المضمن، وحكمه الفقهي.

المبحث الخامس: الشروط التوثيقية في سوق السلع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشروط التوثيقية في سوق السلع.

المطلب الثاني: اشتراط رهن السلعة بضمنها، والحكم الفقهي لها.

المطلب الثالث: ضمان المشتري الثاني للمشتري الأول البائع، والحكم

الفقهي لذلك.

المبحث السادس: الشروط المنافية لمقتضى العقد في سوق السلع، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة الشروط المنافية لمقتضى العقد في سوق السلع.
- المطلب الثاني: اشتراط البائع على المشتري بيع السلعة لأطراف معينة، والحكم الفقهي لذلك.
- المطلب الثالث: التواطؤ بين المشتري الأول والمشتري الثاني على إعادة السلعة إلى البائع الأول.

الباب الثالث: التطبيقات الميدانية وضوابطها الشرعية، وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:
التمهيد، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: نماذج من أسواق السلع.
- المبحث الثاني: معايير اختيار سوقي: (لندن - ودي).
- الفصل الأول: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بلندن، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:**
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: تعريف سوق السلع بلندن.
- المطلب الثاني: نشأة سوق السلع بلندن.
- المطلب الثالث: خصائص سوق السلع بلندن.
- المبحث الأول: المتاجرة بالألمنيوم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالألمنيوم.
- المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالألمنيوم.
- المبحث الثاني: المتاجرة بالفولاذ، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالفولاذ.
- المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالفولاذ.
- المبحث الثالث: المتاجرة بالبلاستيك، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالبلاستيك.
- المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالبلاستيك.

الفصل الثاني: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بدبي، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سوق السلع بدبي.

المطلب الثاني: نشأة سوق السلع بدبي.

المطلب الثالث: خصائص سوق السلع بدبي.

المبحث الأول: المتاجرة بالذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالذهب.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالذهب.

المبحث الثاني: المتاجرة بالنفط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالنفط.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالنفط.

المبحث الثالث: تداول العقود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتداول العقود.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتداول العقود.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية على أحد العقود المبرمة في السوق الدولية.

الفصل الثالث: ضوابط البيع والشراء الشرعية للتطبيقات الميدانية في سوق السلع،

وفيها مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الضوابط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لوضع الضوابط الشرعية في سوق السلع.

المبحث الثاني: ضوابط شراء وبيع السلع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط شراء السلع من السوق الأولية.

المطلب الثاني: ضوابط بيع السلع من قبل الشركة أو المصرف على

العميل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات المهمة.

الفهارس المتعارف عليها في البحوث العلمية. وهي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ٥- ثبت المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السوق، ونشأتها وأنواعها.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لسوق السلع الدولية.

المبحث الأول: مفهوم السوق، ونشأتها، وأنواعها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السوق (البورصة):

أولاً: تعريف السوق في اللغة:

السُّوق: مفرد أسواق، وأصل اشتقاقها من سَوَّقَ الناس إليها بضائعهم^(١). وقيل: سمي السوق سوقاً لنفاق السلع فيه^(٢)، وقيل: من قيام الناس فيها على سوقهم^(٣). قال ابن فارس^(٤): «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقاً...»^(٥).

وكلمة السوق تأتي في اللغة لتدل على معانٍ عدة، منها؛ وهو محل بحثنا موضع البياعات^(٦).

قال ابن سيده^(٧): «السوق التي يُعامل فيها، تذكر وتؤنث»^(٨). والتأنيث لغة أهل الحجاز، والتذكير لغة بني تميم، والأغلب فيها التأنيث^(٩). وقيل: السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح، وأصح، وتصغيرها سويقة والتذكير

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، باب السين والقاف ٢ / ٨٥٣.

(٢) ينظر: نظام الحكومة النبوية ٢ / ٣١. المدخل، لحمد بن عبد الله بن حمدويه ٢ / ٨٤.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٦ / ٣٥.

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، المالكي، برز في علم العربية، حتى أصبح عمدة فيها، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، المحمل، وحلية الفقهاء، توفي سنة ٣٩٥ هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٦٦ - ٦٧. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ١٠٣ - ١٠٦.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب السين والقاف وما يثلثهما مادة (سوق) ٣ / ١١٧.

(٦) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٥ / ١٩١. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري ٩ / ١٨٤.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، كان مرجعاً في العربية، ومن مؤلفاته: المحكم والمحيط، والمخصص، والأنيق في شرح الحماسة، كُف بصره، توفي سنة ٤٨٥ هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ١٥٧، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٤٤ - ١٤٦.

(٨) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده، مادة سوق ٦ / ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، فصل السين من باب القاف مادة سوق.

خطأ؛ لأنه قيل: سوق نافقة، ولم يسمع نافق بغير هاء^(١).

ووردت بهذا المعنى - أي موضع البياعات - في القرآن الكريم في موضعين:

الأول: في قول المولى ﷺ: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾^(٢).

الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾^(٣).
ومن معاني السوق في اللغة أنها جمع سيقان، والواحد منه ساق، ومنه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾^(٤).

ثانيًا: السوق في اصطلاح علم الاقتصاد:

عرفت السوق عند أهل الاقتصاد بتعريفات؛ منها:

«أنها مجموعة البائعين والمشتريين لسلعة معينة، أو لعناصر الإنتاج، في فترة زمنية معينة، ومنطقة معينة، وعلى اتصال وثيق بهم»^(٥).

قال كورنو: «لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكانا تباع وتشترى فيه الأشياء، بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حُرٍّ يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة»^(٦).

ثالثًا: معنى البورصة:

ليست البورصة كلمة عربية، ولا معربة، وإنما هي كلمة دخيلة، أصلها فرنسي، وتعني

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعبني ٦ / ٣٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٧).

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم (٢٠).

(٤) سورة ص، الآية رقم (٣٣).

(٥) مبادئ الاقتصاد الجزئي، للدكتور علي حافظ منصور، والدكتور محمد عبد المنعم عفر، ص ٢٠٠.

(٦) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد عبد المنعم الجمال، ص ٥٢٣.

- بالفرنسية - كيس نقود^(١)، وترجع نسبة هذه الكلمة إلى أحد أمرين:

الأول: أن التجار الأوروبيين عندما يفدون إلى الأسواق يحملون نقودهم في أكياس.

الثاني: اسم لعائلة أحد صيارفة مدينة (بروج) في بلجيكا المسمى: فان دير بورسيه (Vander Burse) الذي كان تجار المدينة يجتمعون عند فندقه أو محله، وكان شعار أسرته ثلاثة أكياس من الذهب^(٢)، والفندق تزين واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس^(٣)، ثم أصبحت حركة التبادل تعرف باسم هذه العائلة، كما يطلق على المكان المتسع وتحيطه أروقة وتتوسطه الأعمدة اسم بورصة^(٤).

وعرفها بعض الاقتصاديين بأنها: «سوق منظمة تنعقد في مكان معين، في أوقات دورية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية، وبالمثلثات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد»^(٥).

وهذا التعريف لم يتطرق لنوع المتعاملين، ولم يذكر الرقابة على هذه السوق، ولم يتعرض لذكر الأنظمة، فهو تعريف غير جامع.

ولقد عرفها قانون التجارة الفرنسي مادة (٧١)؛ بأنها: «مجتمع التجار وأرباب السفن، والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة»^(٦).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر الأدوات المالية المتداولة فيها، وما صفتها، فهو تعريف غير مانع؛ إذ يدخل في هذا التعريف كل الأدوات المالية على اختلاف صفاتها، بينما الأسواق المنظمة أو الرسمية لا يتداول فيها إلا أدوات مالية لها صفات محددة وعقود منمطة. وجاء في المعجم الوسيط: «البُرْصة: فتق في الغيم يرى منه أديم السماء، وبقعة في الرمل لا تنبت شيئا. وفي علم الاقتصاد السياسي: المصفق؛ وهي سوق يعقد فيها صفقات القطن

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور عثمان شبير، ص ٢٠٠.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم ص ٧.

(٣) بورصة الأوراق المالية، للدكتور عبد الفضيل محمد أحمد، ص ٤.

(٤) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم ص ٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الموسوعة العربية ١/ ٤٣٠.

والأوراق المالية»^(١).

وقد أقر مجمع اللغة العربية بديلاً عن مسمى البورصة، وهو: السوق الرسمية^(٢). ومن خلال ما سبق يمكن للباحث تعريف البورصة بأنها: «سوق منظمة تعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية، تحدد الأسعار عن طريق أعضاء مخولين من هيئة السوق لتداول العقود العاجلة، وعقود المشتقات، والبيع على المؤشر، بمختلف الأوراق المالية، والسلع المثلية التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد، تشرف عليها هيئة، ولها أنظمة ملزمة».

شرح التعريف:

(سوق منظمة): أي من جهة وقت البيع والشراء، ومن جهة الأسعار، ومن جهة السلع وعقودها، ومن جهة المتعاملين في السوق. فهي سوق لها طابع خاص وتنظيم مقنن، فالبيع والشراء في أوقات محددة بالساعة بداية ونهاية، والأسعار خاضعة لهيئة تشرف عليها، ولا يباع فيها كل السلع، بل السلع التي تنطبق عليها شروط السوق. وللعقود المتداولة في السوق نمطية معينة، ومواصفات دقيقة، كما لا يسمح لأي تاجر بالبيع مباشرة عن طريق السوق، إلا بواسطة أعضاء مرخص لهم من هيئة السوق في البيع والشراء^(٣).

(في مكان معين): أي أن هذه السوق المنظمة لها موضع محدد يكون من خلاله البيع والشراء، وتترتب عليه الأحكام الملزمة بها هيئة السوق، ولا يمكن البيع والشراء خارج هذا المكان باسم البورصة، نعم يبيع ويشترى خارج هذا المكان ولا ينسب بيعه وشراؤه إلى هذه البورصة؛ وذلك لأن لها مكاناً محدداً متى ما تجاوزته البيع والشراء كان خارجاً عنها ولم ينسب إليها، ولا يأخذ الأحكام المترتبة عليه^(٤).

(في أوقات دورية تحدد الأسعار): أي أن سعر العقد يتم تحديده في هذه السوق في ساعات محددة، وتدور وتعود إلى الوقت الذي بدأت منه، فتبدأ بعض الأسواق مثلاً في الساعة التاسعة صباحاً، وتغلق الساعة التاسعة مساءً، ومن الغد كذلك بحيث تدور وتبدأ من

(١) المعجم الوسيط مادة (برص) ص ٤٩.

(٢) المعجم الوسيط مادة (سوق) ص ٤٦٥.

(٣) ينظر: London Metal Exchange Rules And Regulations, Part 2.

(٤) ينظر: مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن: The Ringsider, ISBN1-905435-83-5, pp(114).

الوقت الذي بدأت منه، فعند افتتاح السوق مثلاً الساعة التاسعة صباحاً يجتمع أعضاء السوق، ويطلق على هؤلاء أعضاء الحلقة، ويفتح المزاد على عقد معين خلال فترة خمس دقائق مثلاً أو عشر دقائق، وبعدها يقفل المزاد ويتم تثبيت سعر هذا العقد على السعر الذي انتهى إليه المزاد، ويتم الإعلان عنه رسمياً على شاشة كبيرة عادة ما تكون في السوق، وهكذا قد تستمر طيلة أيام الأسبوع، ويتوقف بعضها يوم الجمعة، أما الأسواق الغربية فتتوقف يومي السبت والأحد، وهذا التقدير راجع إلى هيئة السوق^(١).

(عن طريق أعضاء): أنظمة أسواق البورصة تسند التعامل بيعاً وشراء لأعضاء معينين من قبل هيئة السوق، ولا يمكن الشراء مباشرة عن طريق السوق من دون هؤلاء الأعضاء، فلو أراد مثلاً مصرف أو شركة أن يشتري معادن من سوق لندن للمعادن، فإنه لا يستطيع الشراء من السوق مباشرة، بل عليه أن يتفق مع أحد الأعضاء المرخص لهم في الشراء من السوق، فيشتري الكمية المطلوبة. ويتم الحصول على عضوية مقاعد السوق من خلال دفع مبالغ مالية كبيرة، تصل في بعض الأسواق إلى ملايين الدولارات كما في سوق شيكاغو، وسوق لندن للمعادن.

وهؤلاء الأعضاء هم المعروفون باسم الوسطاء والسماسرة ويطلق عليهم اسم (Broker) وهم الذين يتم من خلالها وعن طريقهم الشراء والبيع في مثل هذه الأسواق المنظمة^(٢).

(لتداول العقود العاجلة وعقود المشتقات): هذه أنواع العقود التي يتم تداولها في الأسواق المنظمة؛ ونظراً لأهميتها وما يبنى عليها من أحكام فإن الباحث يفرد لها مباحث خاصة تتناولها بالتفصيل^(٣).

(بمختلف الأوراق المالية): كالأسهم والسندات، وهذه السوق التي تباع فيها الأوراق

(١) ينظر: مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن: The Ringsider, ISBN1-905435-83-5, pp(114-116).

(٢) الباحث أفرد لهؤلاء الوسطاء والسماسرة مبحثاً مستقلاً؛ لتبيين الحكم الفقهي وتكييفه في طريقة التعامل معهم. ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في التمهيد ص ٥٥.

(٣) ينظر: الفصل الأول من الباب الثاني، وفيه تفصيل لعقود المشتقات والعقود العاجلة ص ١٩٨.

المالية تُسمَّى عند الاقتصاديين بالسوق المالية، أو سوق الأوراق المالية^(١).

(السلع المثلية التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدّ): أي الأشياء المتماثلة والمتساوية، وتعرف عن طريق الكيل، كالقمح، أو عن طريق الوزن كالقطن، أو عن طريق العد كالنقود. ومفهوم هذا الكلام أن غير المثليات لا تباع في هذه الأسواق، وهو كذلك، فالأشياء المختلفة غير المتماثلة لا تباع فيها؛ لأن البيع يتم في هذه الأسواق غالبا من غير وجود للسلعة، وإنما توصف وصفا دقيقا، أو يكون هناك نموذج للسلعة، والسلع تكون موجودة في مخازن ومستودعات منفصلة عن مكان هذه السوق، وأحيانا يتم البيع في سوق لندن، والسلع مخزنة في أمريكا أو الصين؛ لذلك لا بد من كون السلعة مثلية منضبطة الأوصاف؛ حتى يتسنى عرضها في هذه السوق ومن ثم بيعها^(٢).

(تشرف عليها هيئة ولها أنظمة ملزمة): أي أنها سوق لها هيئة تسند إليها الرقابة والتنظيم من قبل الدولة، وتصدر قواعد ولوائح تنظيمية تسيّر عليها، فمن ذلك أن البيع والشراء يتم عن طريق وسطاء، ولا يمكن للمشتري أن يشتري مباشرة من هذه السوق، بخلاف الأسواق العادية، فليس لها لوائح وأنظمة، ويتم فيها البيع مباشرة من قبل البائع والمشتري^(٣).

وإذا قيل في عصرنا الحاضر: سوق الأوراق المالية، أو السوق المالية، أو سوق السلع، أو سوق العملات، فإن المراد بذلك تلك السوق المنظمة (البورصة).

المطلب الثاني: نشأة الأسواق وتطورها:

الأسواق موجودة منذ القدم، فإن الله ﷻ أنزل آدم أبا البشر عليه السلام وجعله خليفة في الأرض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٤)، وعمارة الأرض تحتاج إلى صناعة وزراعة وتجارة، والإنسان مدني بطبعه، ولا يستطيع العيش بمنأى ومعزل عن غيره؛ ولهذا فهو بحاجة إلى ما في يد غيره، وطريق ذلك البيع والشراء، ومن

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، للدكتور مبارك آل سليمان، ٣٤/١.

(٢) بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ص ٦٣.

(٣) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم ص ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

ثم وجدت أماكن البيع والشراء وهي الأسواق، ومع مرور الأيام وتصرم السنين وتقدم المجتمعات، تطورت هذه الأسواق شيئاً فشيئاً حتى آلت إلى ما آلت إليه في أيامنا المعاصرة. ويمكن تقسيم نشأة الأسواق إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

وهي بداية قيام تلك السوق العادية، والتي ترجع إلى القرون الأولى، وكانت الأسواق تبرز في أوقات الاجتماعات والأعياد، وذلك حينما يجتمع الناس من مختلف البلدان والأقطار.

وتعد حضارة السومريين في بلاد الرافدين بداية انطلاقاً لتلك الأسواق^(١)، ثم تلا ذلك حضارة الرومانيين^(٢)، ثم حضارة اليونانيين^(٣).

وعند العرب في الجاهلية أسواق مشهورة، قال ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما: كان ذو المجاز^(٥)، وعكاظ^(٦)، متجر الناس في الجاهلية...^(٧).

وتنقسم الأسواق إلى اعتبارات مختلفة:

• فمن جهة الوقت قد تكون دائمة أو مؤقتة.

(١) www.commodity markets

(٢) وعندهم ما يسمى بـكوليجم ميركاتورم لاجتماع التجار. ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين، ص ٢٥.

(٣) وعندهم ما يعرف بـمتجر المقايضات في أثينا، ويعود تاريخه إلى القرن الخامس قبل الميلاد. ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين، ص ٢٥.

(٤) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، توفي ضريراً في الطائف سنة ٦٨ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ١٥١.

(٥) المجاز بالفتح وآخره زاي والمجاز الموضع، وكذلك المجازة، وذو المجاز موضع سوق على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام، وقال الأصمعي: ذو المجاز ماء من أصل كبكب وهو لهذيل، وهو خلف عرفة معجم البلدان ٥ / ٥٥.

(٦) عكاظ نخل في واد، يقع جنوب الطائف وبه كانت تقوم سوق العرب بموضع منه يسمى الأثداء كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال، ثم تنتقل إلى سوق مجنة فنقيم فيه عشرين يوماً من ذي القعدة، ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز فنقيم فيه إلى أيام الحج معجم البلدان ٤ / ١٢١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، برقم (١٦٨١).

- ومن جهة المكان وانتقال السلعة قد تكون محلية أو دولية.
 - ومن جهة نوع السلعة قد تكون متعددة السلع، أو لسلعة معينة.
 - ومن جهة الغرض من استخدام السلعة، قد تكون سلع إنتاج، أو سلع استهلاك.
 - ومن جهة الكميات المتداولة قد تكون سوق جملة، أو سوق تجزئة^(١).
- وتزداد أهمية هذه الأسواق إذا كانت على موقع مهم، كوقوعها على ساحل البحار والأفهار، مثل: سوق عدن، وعمان.
- وكانت الأسواق قديماً يؤمها الناس لا لغرض التجارة فحسب، بل لما رب أخرى كالشعر، والخطابة، ومن طالب لقاتل أبيه، ومن ملتمس حماية شريف من عدو ألد.
- ومن أبرز سمات هذه المرحلة:

١- أن البيع والشراء يتم مباشرة وباتصال بين البائع والمشتري.

٢- أن السلع كانت تساق وتجلب إلى تلك الأماكن^(٢).

المرحلة الثانية:

قيام سوق السلع (بورصة البضائع):

سوق السلع هي سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بمنتجات طبيعية ذات استهلاك كبير نسبياً، وتشرف على إدارتها هيئة لها نظامها الخاص، وتخضع لقوانين ولوائح يلتزم بها المتعاملون داخلها كافة^(٣).

وتعرف بورصة البضائع بـ (البورصة التجارية).

أصول نشأة سوق البضائع:

في بداية القرن الثالث عشر الميلادي تقريباً كان تجار البضائع الفرنسيون يجتمعون في مكان معين لتسويق تجارتهم، حتى قامت بورصة باريس التي أُنشِئت عام ١٣٠٤م على جسر عرف باسم جسر الصرافة؛ إذ تعد من أوائل أسواق البضائع في تلك المنطقة^(٤).

(١) السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، ص ١٧.

(٢) النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، للدكتور إبراهيم العمر، ص ٣٧.

(٣) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم، ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق ص ٨.

المرحلة الثالثة:

قيام سوق الأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية):

سوق الأوراق المالية هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية؛ للتعامل ببيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية، وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة^(١).

أصول نشأة سوق الأوراق المالية:

بدأت هذه المرحلة مع منتصف القرن الثالث عشر الميلادي تقريباً في فرنسا، وذلك عن طريق تداول الكمبيالات والسحوبات الأذنية^(٢). فقيامها كان بعد قيام بورصة البضائع. واستقلت بورصة باريس في عام ١٨٠٨م تقريباً، عندما أُنشئت بورصة باريس للأوراق المالية^(٣).

وفي نهاية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت بيوت التجارة والصرافة الإيطالية في الهجرة إلى بلاد الفلندر الشهيرة ببلاد الفلمنك، وما إن وطّد الإيطاليون أقدامهم في هذه البلاد حتى شرعوا في إقامة مستعمراتهم في واحدة من أشهر المدن والمراكز التجارية العالمية في ذلك الوقت، وهي مدينة بروج البلجيكية واتخذت القنصليات الإيطالية الثلاث لكل من جنوة، والبندقية، وفلورنسا مقراً دائماً لكل منها في قلب حي الأعمال في هذه المدينة؛ وكان لتجمع هذه القنصليات في مكان واحد أهميته من جانب الإيطاليين، وصار مهبط التجار ورجال الأعمال، ومن ثم أقيمت بورصة أنفرس على أنقاض بورصة بروج التي كانت لها الصدارة في المال والتجارة خلال الفترة ١٣٠٠م - ١٤٥٠م تقريباً.

وقد افتتحت بورصة أنفرس عام ١٤٨٥م تقريباً، وتم توسيعها عام ١٥٣٠م^(٤). وتعد أول بناء لبورصة الأوراق المالية.

(١) ينظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم، ص ٧، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين، ص ٢٤.

(٢) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين، ص ٢٧.

(٣) [www. Paris Bourse share](http://www.Paris Bourse share).

(٤) بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص ٥.

وفي القرن السادس عشر الميلادي أخذت الدول والشركات تقترض من المواطنين عن طريق السندات، ومن ثم بدأت تتطور وتندرج في التنظيم^(١).

وفي لندن كان يتم بيع الصكوك في المقاصف والمقاهي، وذلك في القرن السابع عشر الميلادي عندما لجأت الدولة وبعض الشركات لتجميع المال عن طريق الأسهم والسندات. واستقلت بورصة لندن في عام ١٧٧٣م، لما استأجر السماسرة مكانا خاصا أطلقوا عليه أول مرة اسم: بورصة الأوراق المالية^(٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نشأت بورصة نيويورك للأوراق المالية في عام ١٧٩٢م تقريبا، واستقلت في عام ١٨٢١م^(٣).

وفي اليابان قامت بورصة طوكيو للأوراق المالية في عام ١٨٧٨م^(٤).

وفي العالم العربي نشأت أول بورصة للأوراق المالية في مصر عام ١٨٨٣م^(٥).

المرحلة الرابعة:

مرحلة قيام سوق العملات المنظمة:

تقوم على إبرام صفقات لبيع وشراء مبلغ من عملة معينة، واستبدالها بعملة أخرى بسعر صرف محدود^(٦)، وفي وقت محدود.

وتُعَدُّ التجارة الدولية والتعامل الاقتصادي بين الدول العامل الرئيس في وجود الحاجة إلى شراء نقود الدول الأخرى وبيعها^(٧).

أصول نشأة سوق العملات:

إن الإنسان منذ خلقه الله ﷻ مدني بطبعه، قليل بنفسه كثير ببني جنسه، فهو لا يستطيع

(١) بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص ٥.

(٢) www. London Stock Exchange shares.

(٣) www. New York Stock Exchange stock.

(٤) www. Tokyo Stock Exchange.

(٥) سوق المال، للدكتور عبد الله الرزين، ص ٢٧.

(٦) ينظر: صفقات العملة الآجلة ص ٧. أسواق العملات الأجنبية ص ٧.

(٧) أسواق العملات الأجنبية ص ٧.

العيش بدون مساعدة الآخرين ومعونتهم له، فعلى الرغم من بداية الإنسان حياته البسيطة الزهيدة إبان العصور الأخرى، إلا أنه لا يستطيع أن يقوم بتوفير كل أدوات العيش والحياة، فإنّ المزارع مثلاً يحتاج إلى آلات الزراعة، والصيد إلى آلات الصيد، وهكذا كل صاحب صنعة بحاجة إلى مقوماتها، فضلاً عن حاجاتها الأخرى من مسكن وملبس ومشرب، ولا سبيل له بالحصول عليه إلا بمقابل وعوض.

وبسبب حاجة الناس لما في أيدي غيرهم نشأ لديهم ما يسمى بالمقايضة^(١)، فكل من المزارع والصيد يشتري ما يحتاجه، ويحصل عليه مقابل عوض يقدمه من إنتاجه وما يملكه؛ ليحصل على حاجته.

ومع التطور والتقدم في حياة الإنسان الاقتصادية ظهر عجز السلع كوسائط لتبادل يكون مناسباً وملائماً لهذا التقدم الاقتصادي، واتجهت أنظار التجار إلى البحث عن أداة يسهل حملها وتعظم قيمتها، وتكون بمنأى عن عوامل التلف والتعرية، فاهتدي إلى المعادن النفيسة من الذهب والفضة والنحاس، فساد التعامل بها ردحا من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن هذا الوسيط أيضاً لم يدم استخدامه؛ لدخول التلاعب به وتزويره، فتدخل الحكام لضبط إصدار المعادن النفيسة وحفظها من التلاعب والتزوير، فأصبحت تقطع على شكل نقود ويختتم عليها بخاتم الحاكم؛ مما جعل التعامل بها أكثر انضباطاً.

وقد حظي التعامل بالنقود بقدر كبير من الاطمئنان وثقة المتعاملين بها، إلا أنها مع التطور الاقتصادي ووجود الصفقات الكبيرة أصبح التعامل بها عاجزاً عن مواكبة هذا التطور الكبير؛ لهذا اتجه أرباب الاقتصاد والصناعة المالية إلى اتخاذ العملات الورقية بديلاً عن النقود المعدنية^(٢).

ونشأت النقود الورقية كغيرها، وأخذت تتدرج في مراحل من تغطيتها بالذهب تغطية

(١) النقود والبنوك، لسامي خليل، ص ٥٧، بواسطة كتاب النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، للدكتور إبراهيم العمر، ص ٣٠.

(٢) ينظر: الإسلام والنقود، للدكتور رفيق يونس المصري، ص ١٩، المقدمة في النقود والبنوك، لمحمد زكي شافعي، ص ٥٠، بواسطة كتاب النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، للدكتور إبراهيم العمر، ص ٣١.

كاملة ١٠٠٪، ثم تغطية جزئية إلى أن تم كشف الغطاء الذهبي عنها واعتمادها على قوة الدولة الاقتصادية ومكانتها العالمية^(١).

وقد استُخدم نظام دولي لتثبيت أسعار الصرف وتصحيح سعر العملات من وقت لآخر، والذي يعرف باتفاقية بريتون وودز بعد الحرب العالمية الثانية وحتى عام ١٩٧٦م، وذلك عندما توقفت أمريكا عن استخدام قاعدة الذهب^(٢)، وتقرر رسمياً على مستوى الصندوق الدولي إلغاء السعر الرسمي للذهب، ونزعت عنه الصفة النقدية، وعومل كأى سلعة، وحظر عليه أيّ ترتيبات في سعر الصرف، وأبدل ذلك بعملة ائتمانية هي SDR (حقوق السحب الخاصة)؛ لتكون الأساس في الأصول الاحتياطية لنظام النقد الدولي^(٣).

فما إن أصبحت العملات حرة الاستجابة أمام التغيرات التي تؤثر على الاقتصاد وذلك من خلال تعديل قيمها النسبية، حتى أضحت آلية تنفيذ عمليات أسواق العملة أمراً لا مفرّ منه. وقد كان ذلك الحافز وراء نشأة العملة المزدهرة اليوم^(٤).

المطلب الثالث: أنواع الأسواق (البورصات):

النوع الأول: بورصة البضائع.

وتسمى بورصة السلع، وهي كما سبق سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بمنتجات طبيعية ذات استهلاك كبير نسبياً، وتشرف على إدارتها هيئة لها نظامها الخاص، وتخضع لقوانين ولوائح يلتزم بها المتعاملون داخلها كافة^(٥).

(١) النقود والبنوك، لسامي خليل، ص ٥٧، بواسطة كتاب النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، للدكتور إبراهيم العمر، ص ٣٠.

(٢) الورق النقدي حقيقة وحكما، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الخامسة، ص ٩٢.

(٣) التاريخ النقدي للتخلف، رمزي زكي، ص ٢٤٥، بواسطة كتاب النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، للدكتور إبراهيم العمر، ص ٣٥.

(٤) ينظر: صفقات العملة الآجلة ص ٧. أسواق العملات الأجنبية ص ٧.

(٥) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم، ص ١٤١.

مكان السوق:

تتواجد سوق السلع من خلال موقعين:

الأول: أن يكون مستقلاً ومنفصلاً عن المصارف، وذلك من خلال مقر ومركز خاص بسوق السلع، مثل سوق شيكاغو، وسوق لندن للمعادن، وسوق دبي للذهب والسلع.

الثاني: أن يتم من خلال غرف تداول داخل المصارف، فتكون السوق تابعة للمصرف، كما هو الشأن في المملكة العربية السعودية. وكان هذا التنظيم سائداً في أول الأمر في المملكة، ثم جرى تطويره وجعل التداول منوطاً بشركات مالية مستقلة عن المصارف.

وأسواق البضائع أو السلع توجد لها مراكز مستقلة يتم فيها البيع والشراء، ولكل سلعة سوق خاصة بها، فهناك على سبيل المثال: بورصة النفط، وبورصة المعادن، وبورصة القطن، وبورصة الذهب.

وقد يوجد في بعض الدول سوق واحدة يتم فيها بيع أو شراء أكثر من سلعة كسوق دبي للذهب والسلع^(١).

النوع الثاني: بورصة الأوراق المالية:

وهي: سوق منظمة تنعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية للتعامل بيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة^(٢).

والأوراق المالية تعني: الأسهم، والسندات، والصكوك.

(١) Christine Ammer، A Divison (Dictionary of Business and Economics) of Macmillan Publishing co. inc. Newy York. pp.(78-79)

(٢) ينظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم، ص ٧، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين، ص ٢٤.

مكان السوق:

تتواجد أسواق الأوراق المالية من خلال موقعين:
 أحدهما: أن يكون مستقلاً ومنفصلاً عن المصارف، من خلال مقر ومركز، مثل سوق
 نيويورك للأسهم، وسوق لندن للأسهم.
 الثاني: أن يتم من خلال غرف تداول داخل المصارف، فتكون السوق تابعة للمصرف،
 وذلك مثل سوق الأسهم السعودية، فإنه لا يتم تداول الأسهم إلا عن طريق
 المصارف، وكان هذا التنظيم سائداً في أول الأمر في المملكة العربية السعودية، ثم
 جرى تطويره وجعل تداول الأسهم منوطاً بشركات مالية مستقلة عن المصارف.
 وتملك أسواق الأوراق المالية مقرات لها تمثل مراكز مشتقة، يلتقي المتعاملون فيها لإجراء
 تعاملاتهم - وهذا في معظم دول العالم - وقد يتم التعامل من خلال غرف تداول داخل
 المصارف التي تقوم بالتداول بواسطة الهاتف وأجهزة الكمبيوتر.

النوع الثالث: سوق العملات:

وهي الأسواق التي يتم من خلالها بيع وشراء العملات.
 وتقوم أسواق العملة على إبرام صفقات لبيع وشراء مبلغ من عملة معينة، واستبدالها
 بعملة أخرى بسعر صرف محدد^(١).
 فعلى سبيل المثال: إذا قام أحد المصدرين في المملكة العربية السعودية ببيع بضائع لأحد
 المستوردين في أمريكا فإن سداد ثمن الصفقة سيكون إما بالريال السعودي، أو بالدولار
 الأمريكي، أو ربما بعملة ثالثة كال يورو.
 • فإذا كان البيع بالريال السعودي، فإن العميل سيقوم بشراء ريال مقابل الدولار؛
 ليقوم بالسداد.
 • وإذا كان البيع بالدولار الأمريكي، فإن المصدر السعودي سيرغب بالتأكد في تحويل
 المبلغ إلى عملته المحلية، وهي الريال السعودي، وسيقوم ببيع الدولار في مقابل الريال.
 • وإذا كان سعر البيع بعملة ثالثة كال يورو مثلاً، فإن العميل سيقوم بشراء اليورو مقابل

(١) صفقات العملة الآجلة، برايان كويل، ص ٧.

الدولار؛ ليقوم بالسداد، بينما سيقوم المصدر ببيع اليورو مقابل الريال.

مكان السوق^(١):

لا يخلو من قسمين كما سبق:

أحدهما: أن يكون مستقلاً ومنفصلاً عن المصارف والشركات، من خلال مقر ومركز يتم فيه التداول.

الثاني: أن يتم التداول من خلال المصارف، فتكون السوق تابعة للمصرف. فقد يتم تداول العملة عن طريق المصارف، التي تقوم بالتداول بواسطة الهاتف وأجهزة الكمبيوتر، وهذا هو الغالب على سوق العملات.

العملات المتداولة:

يعد الدولار الأمريكي أحد العملات الرئيسة للتداول^(٢)، وذلك لما يلي:

- قوة الاقتصاد الأمريكي، ودور الولايات المتحدة الأمريكية في الاقتصاد العالمي.
 - قيمة الدولار كعملة احتياطية، ومدخراً آمناً في أوقات الأزمات الدولية.
 - أنه العملة المفضلة لدى المتعاملين في أسواق السلع الدولية.
- على أنه يوجد في وقتنا الحاضر بعض العملات المنافسة للدولار كالين الياباني، واليورو الأوروبي.

ويمكن تداول هذه المنتجات والأدوات المالية (السلع والأوراق المالية والعملات) في إحدى سوقين^(٣):

الأولى: السوق العاجلة (Cash or Spot Markets).

الثانية: السوق المستقبلية (Future Markets)^(٤).

(١) [http:// www.investopedia.com/ terms/ c/ currency-exchange.asp](http://www.investopedia.com/terms/c/currency-exchange.asp)

exchange.aspaxzz1rdISHPhU

(٢) أسواق العملات الأجنبية ص ١٦.

(٣) BAER & WOODRUFF (1929). COMMODITY EXCHANGES. Harper & Brothers. New York and London. pp (1)

(٤) سوف يقوم الباحث بإفراد هذه العقود بدراسة مستقلة، ينظر: الفصل الأول من الباب الثاني ص ١٩٨.

والأسعار في كلا السوقين متقاربة ومتقلبة، حتى إن بعض الكتاب الاقتصاديين يعدهما سوقا واحدة؛ نظرا لتقاربهما الشديد في الأسعار^(١).

(١) BAER & WOODRUFF (1929). COMMODITY EXCHANGES. Harper & Brothers. New York and London. pp (1).

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لسوق السلع الدولية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إدارة السوق:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رقابة الإدارة على عمل السوق:

الهيكل التنظيمي لسوق السلع:

وهو المعني بتنظيم العمل داخل قبة السوق، وإصدار الأنظمة واللوائح ومتابعة تطبيقها، وتنفيذ القرارات، والإشراف العام على منظومة سير العمل، حتى يكفل للمتعاملين سلامة المعاملات، وضبطها، وإعطاءهم الأمان والثقة، وكلما سار التعامل بشكل دقيق سليم كانت ثقة المتعاملين معه أكبر، واشتهرت سمعة السوق، وزاد التعامل معه^(١).

وعادة ما تتألف إدارة الأسواق المنظمة، من لجان أبرزها:

اللجنة العليا للسوق:

وهي جهة تنظيمية رقابية، تتمتع بسلطات واسعة من أهم أعمالها:

- ١- رسم سياسة سنوية للسوق، تتلاءم مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة.
- ٢- وضع الأنظمة واللوائح التفسيرية والإجراءات المتعلقة بعمل السوق.
- ٣- متابعة تنفيذ الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لعمل السوق، ومراقبة مدى التزام العاملين بها.

٤- معاقبة من يخالف تنفيذ الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لعمل السوق.

٥- تحقيق حسن سير العمل في السوق، وسلامة واستقرار العمليات الجارية فيها.

وتتألف اللجنة العليا من مجموعة أعضاء، يختلف عددهم وتختلف طريقة تعيينهم من

سوق لأخرى ومن دولة إلى أخرى^(٢).

(١) الأسواق والبورصات، مقبل جمعي، ص ١٦٣.

(٢) البورصة، وأفضل الطرق، مراد كاظم، ص ٥٤.

اللجان الفرعية للسوق:

ولكي يقوم العمل على وجه منتظم، وبشكل دقيق فإن اللجنة العليا للسوق تقوم بتشكيل ما تحتاجه من اللجان الفرعية، ومن هذه اللجان:

١- لجنة التأديب:

دورها منوط بمعاينة من يخالف أنظمة السوق، وهي تتألف عادة من اللجنة العليا للسوق بالإضافة إلى استشاريين في الأنظمة، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

٢- لجنة التحكيم:

وهي تقوم في الفصل بين المنازعات التي تقع بين أعضاء السوق، ولا تتدخل لجنة التحكيم في المنازعات إلا إذا كانت من اختصاصها، واتفقت الأطراف المتنازعة على التحكيم، وتكون قرارات اللجنة نهائية.

٣- الجمعية العمومية:

وهي تقوم بالمصادقة على الميزانية المقدمة إليها، وعلى حساب الإيرادات والمصروفات، كما تقوم بإبداء الرأي والمشورة فيما يهم السوق.

٤- لجنة قيد السلع:

تقوم هذه اللجنة بدور مهم وحيوي؛ إذ هي التي تتولى النظر والدراسة في طلب انضمام الشركات إلى السوق، ومن ثم قبول أو رفض تلك الطلبات.

٥- لجنة المراقبة:

وهي لجنة متخصصة بمراقبة أعمال السوق، من صحة تنفيذ الأنظمة واللوائح، وحسن سير العمل، وغير ذلك مما يتعلق بنظام السوق^(١).

٦- لجنة المقاصة:

لها نظام حيوي يتمثل فيما يلي:

(١) ينظر: الأسواق والبورصات، مقبل جميعي، ص ١٦٣. البورصة، وأفضل الطرق، مراد كاظم، ص ٥٤.

أ- المطابقة بين عمليات البيع والشراء.

ب- إلغاء المراكز المالية المتقابلة لكل وسيط.

٧- لجنة السماسرة:

وهي متخصصة باختيار سماسرة السوق ممن تتوافر فيهم وتنطبق عليهم المعايير الخاصة بالسوق.

٨- ممثل الدولة:

وذلك أن الدولة تقوم بتعيين مندوب لها في كل بورصة، يضطلع بمسؤولية الإشراف والرقابة على سلامة سير العمل في السوق، ونزاهته ومدى تطبيق الأنظمة.

عضوية السوق:

تتألف عضوية السوق من ثلاث مجموعات، وهي كالتالي:

- ١- الأعضاء المنضمون: وهم المصارف والشركات، ويتم تعيينهم من قبل لجنة السوق.
- ٢- الأعضاء المراسلون: وهم السماسرة المقيدون في البورصات الأخرى، على أن يعمل هذا السمسار المراسل من خلال سمسار محلي.
- ٣- الأعضاء العاملون: وهم سماسرة البورصة ومساعدوهم^(١).

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة على عمل السوق:

تقوم إدارة السوق كما تقدّم بيّانه بإصدار الأنظمة المنظمة لعمل السوق، ومراقبة تطبيق تلك الأنظمة، من قبل المشاركين داخل هذه الأسواق، ومعاقبة من يخالف تلك الأنظمة التي سنتها إدارة السوق، كل ذلك من أجل تحقيق نموّ اقتصادي عادل، بدرجة عالية وسيولة مالية كبيرة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا استطاعت جذب الكثير من المتعاملين والمستثمرين، وهذا مرهون، بأمرين:

الأمر الأول: الكفاءة، بأن تكون السوق على درجة عالية من التقدم والتطور المعلوماتي.

(١) ينظر: الأسواق والبورصات، مقبل جميعي، ص ١٦٣. نظرة عامة على الأسواق المالية، برايان كويل، ص ٤٥. صفقات العملة الآجلة، برايان كويل، ص ١١٢، آليات نقل الملكية، د محمد السحيباني، ص ٢٠.

الأمر الثاني: العدالة، بأن تكون المعلومات المتعلقة بتعامل الأسواق مطبقة على الجميع. وتسعى تلك الأسواق لضمان حقوق المتعاملين، وسلامة السوق من الغش ونزاهته، واكتساب السمعة الحسنة، التي تؤدي إلى زيادة عمل المتعاملين مع تلك السوق. ولم تغفل الشريعة الإسلامية هذا الجانب - وهو مراقبة الأسواق - بل جاءت بأحسن نظام وأكملها، فمن مقاصدها العظيمة حفظ المال. ومراقبة الأسواق تدخل ضمن هذا المقصد العظيم، وكان رسول الله ﷺ يشرف على الأسواق، آمراً بما يصلحها، ناهياً عما يفسدها، وتبعه خلفاؤه الراشدون، حتى توسعت الدولة الإسلامية وأسند هذا الأمر لجهات تتولى أمر السوق^(١).

ومن المعلوم بالضرورة أن كل تصرف من تصرفات المكلفين لا بد أن يخضع لأحد الأحكام التكليفية، ومن هنا فإن حكم نصب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية هو الوجوب؛ لأن البعد عن الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويتأكد الوجوب في ظل وجود بعض المعاملات المحرمة التي من أسبابها وجود موظفين ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية^(٢).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٣)، يعني: الجهال بالأحكام^(٤).

وقد استشكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بعض مسائل الربا - التي هي من المعاملات المالية - كما جاء في صحيح البخاري قوله: ((ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا))^(٥).

ولا شك أن في تطبيق النظام المالي الإسلامي الحلّ الناجع الذي أصبح ينادى به في

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٣.

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٨/ ٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل، برقم (٥٥٨٨).

الغرب أعقاب الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م، وفي المقابل تجد كثيراً من المصارف والأسواق المالية في البلدان الإسلامية تحرص على إيجاد إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات، وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أولاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات^(١).

على أنه ينبغي على المسلم من منطلق عقدي أن يكون مراقباً على نفسه في كل ما يقوم به من أعمال، أو ما يتولى أمره من معاملات بعد أن ائتمنه الناس على أموالهم، مستشعراً قول الحق ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

المطلب الثاني: الوساطة في سوق السلع: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوساطة ومشروعيتها: الوسيط في اللغة:

قال ابن فارس: الواو والسين والطاء بناء صحيح، يدل على العدل والنصف^(٣). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤).
ويطلق الوسيط في اللغة على معان عدة، منها:

- ١- الحسيب في قومه.
- ٢- الوسيط بين المتخاصمين.
- ٣- المتوسط بين البائعين أو المتعاملين، وهو محل بحثنا^(٥).

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، للدكتور يوسف الشبيلي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة.

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٨.

(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٤٣).

(٥) ينظر: تاج العروس ٢٠/ ١٧٢ - ١٧٣. المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٣١.

الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: السِّمَّار:

بكسر السين، اسم من قام بالسَّمسرة، والسِّمَّار مفرد، وجمعه سَمَّاسرة، والمصدر: سَمَّسرة، والفعل منه: سَمَّسَرَ.

ولفظ السِّمَّار فارسي معرب.

وهو في الأصل اللغوي يطلق على القِيمِّ بالأمر الحافظ له، وكلمة سَمَّار تدل في اللغة العربية على عدة معان، منها:

١- المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع. قال الشاعر:

فَأَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ سِوَى أَنْ أُرَاجِعَ سِمَّارَهَا^(١)

٢- الذي يبيع البز للناس^(٢).

٣- سِمَّارُ الْأَرْضِ: الْعَالَمُ بِهَا، وَالْحَازِقُ الْمُتَبَصِّرُ فِي أُمُورِهَا.

٤- مالك الشيء^(٣).

ثانياً: الدَّلَّال:

الدَّلَّالُ كَشَدَاد: الْجَامِعُ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ، وَالْإِسْمُ الدَّلَّالَةُ وَالدَّلَّالَةُ كَسَحَابَةٍ وَكِتَابَةٍ، وَالْفِعْلُ دَلَّ، وَالْمَصْدَرُ: الدُّلُولَةُ بضم الدال واللام، والدَّلَّالَةُ - بفتح الدال وكسرها - اسم مصدر كَسَحَابَةٍ، وَكِتَابَةٍ^(٤).

وَالدَّلَّالَةُ بِالْفَتْحِ: حِرْفَةُ الدَّلَّالِ، وَبِالْكَسْرِ مَا يُجْعَلُ لَهُ وَلِلدَّلِيلِ، وَقَدْ تَفْتَحُ^(٥).

(١) البيت للأعشى، لسان العرب ١١ / ٢٤٩.

(٢) جاء في لسان العرب: البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل: البز متاع البيت من الثياب خاصة. لسان العرب ٥ / ٣١١ - ٣١٢.

(٣) ينظر: ترتيب القاموس ٢ / ٦١١. تاج العروس ١٢ / ٨٦ - ٨٧. لسان العرب ٤ / ٣٨٠. معجم متن اللغة ٣ / ٢٠٧.

(٤) ينظر: لسان العرب ١١ / ٢٤٩. تاج العروس ٢٨ / ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٥) ينظر: معجم متن اللغة ٢ / ٤٤٤. المصباح المنير ص ١٩٩. تاج العروس ٢٨ / ٤٩٨ - ٤٩٩.

تعريف السمسار والدلال عند الفقهاء:

من الفقهاء من لم يفرق بين السمسار والدلال، وجعل معناهما واحداً، فمن ذلك قولهم في السمسار:

١- هو الدلال المتوسط بين البائع والمشتري^(١).

٢- هو الدال على مكان السلعة وصاحبها^(٢).

فعبروا عن السمسار بالدلال^(٣).

ومن الفقهاء من فرق في المعنى بينهما، فقال:

السمسار هو: الدالُّ على مكان السلعة وصاحبها^(٤). والدلال هو: المصاحب للسلعة غالباً^(٥).

ولعل هذا التفريق مبنيٌّ على العرف عند من فرق بينهما في المعنى، وإلا فإنهما في الأصل اللغوي سواء في المعنى، كما في المعاجم اللغوية، وعند جمعٍ من الفقهاء^(٦).

الوسيط في اصطلاح الاقتصاديين:

هو الشخص الذي يقوم بالتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية. والبضائع موضوع التفاوض أو الصفقة لا تصبح ملكاً له، ولا تنتقل إلى عهده، ولا يتصرف باسمه بل باسم عملائه في كلا الجانبين^(٧).

مشروعية الوساطة:

من خلال تعريف الوساطة والسمسرة المتقدم ذكرهما نجدهما متوافقتين، فعمل الوسيط هو عمل السمسار، وحينئذٍ: فإن عمل الوساطة مشروع، كما أن عمل السمسرة مشروع،

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٤٦.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٥ / ١٣٦.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٩، التراتيب الإدارية ٢ / ٥٧.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) رد المختار على الدر المختار ٥ / ١٣٦.

(٦) الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص ٥٢ - ٥٣.

(٧) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص ٧٤.

وكذلك أصل الوساطة في المعاملات المالية مشروع، كما أن أصل السمسرة مشروع؛ إذ كانت حرفة السمسرة رائجة مشتهرة، وعليه عمل المسلمين من زمن النبي ﷺ إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار، والأمصار، ويشهد لذلك ما يلي:

أولاً:

ما رواه طاوس^(١) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد))^(٢). قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: ((لا يكون له سمساراً)).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر»^(٣).

ثانياً:

عن قيس بن أبي غرزة^(٤) قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: ((يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة))^(٥).

(١) هو: طاوس بن كيسان، يكنى بأبي عبد الرحمن، من أبناء الفرس، الهمداني ولاء، اليماني الخولاني، وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، من فقهاء أهل اليمن، وعبادهم، وخيار التابعين، وزهادهم، مات بمكة، سنة ست ومائة، وقيل غير ذلك، وله بضع وتسعون سنة. (طبقات الحفاظ ١ / ٤١، تهذيب التهذيب ٥ / ٨).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، برقم (٢١٨٥)، وفي باب النهي عن تلقي الركبان، بلفظ قريب من هذا، برقم (٢١٦٢ - ٢١٦٣)، وفي كتاب الإجارة، باب أجر السمسار، برقم (٢٢٧٤)، وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، بلفظ قريب منه، برقم (١٥٢١). وهذا لفظ البخاري.

(٣) فتح الباري ٤ / ٤٥١.

(٤) هو: الصحابي الجليل قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري، ويقال: الجهني، ويقال: البجلي رضي الله عنه، نزل الكوفة، ومات بها، له حديث واحد، وهو المذكور. التاريخ الكبير ٧ / ١٤٤، الإصابة ٥ / ٤٩٣، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٩. الاستيعاب ٣ / ١٢٩٧، أسد الغابة ٤ / ٤٦٥.

(٥) أخرجه النسائي، في كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه، وفي كتاب الأيمان والنذور، في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وأخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب التجارة يخالطها الحلف واللغو، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية

ثالثاً:

أن السمسرة منفعتها مباحة، تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها^(١). وما روي عن بعض التابعين من كراهة السمسرة فهو مخصوص ببعض صورها التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، ومن ذلك ما روي عن حماد بن أبي سليمان: ((أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجل معلوم))^(٢)، فهو رحمه الله لم يكره السمسرة مطلقاً، وإنما كره صورة منها، وهي إذا كان الأجل غير معلوم. وعليه يحمل ما روي عن سفيان الثوري أنه كان يكره السمسرة^(٣). وكذلك عليه يحمل ما روي عن ابن سيرين^(٤) أنه كان يكره أجر الدلال^(٥). أو تحمل الكراهة على كراهة التنزيه.

النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، برقم (٢١٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٨٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٧٤).

(١) المغني ٨/ ٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب أجر السمسار ٤/ ٤٥٤، برقم (٢٢٠٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب أجر السمسار ٤/ ٤٥٤، برقم (٢٢٠٦٧).

(٤) هو: محمد بن سيرين، وكنيته أبو بكر، مولى أنس بن مالك الأنصاري، تابعي جليل، من أروع أهل البصرة، وكان فقيهاً، فاضلاً، حافظاً، متقناً، يعبر الرؤيا، ولد سنة ٣٣هـ، ومات في شوال سنة عشر ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة. (التاريخ الكبير ج ١ ص ٩٠، تهذيب الكمال ج ٢٥، ص ٣٥٤، تهذيب التهذيب ج ٩، ص ١٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب أجر الدلال ٥/ ١٠، برقم (٢٣٢٢٥).

والبخاري^(١) رحمه الله لما عقد بابا قال فيه:

باب أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين، وعطاء^(٢)، وإبراهيم^(٣)، والحسن^(٤)، بأجر السمسار بأسا^(٥)، قال الحافظ ابن حجر: «وكأن المصنّف أشار إلى الرد على من كرهها»^(٦).

ومن خلال هذا يتبين أن أصل المشروعية لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الإطلاق، أو ببعض الصور.

الحكم الفقهي للوساطة في سوق السلع:

عقد الوساطة يتوقف الحكم عليه، وبيان تكييفه الفقهي على طبيعة العمل الذي تم الاتفاق عليه مع البائع أو المشتري؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعلى هذا فعقد الوساطة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن يكون عقد الوساطة مقدرا بالزمن. كأن يضرب للوسيط أجلاً معلوماً يبيع ويشترى، فإذا تم الأجل استحق الأجر سواء أتم البيع والشراء أم لا. وصورتها أن يقول من يريد شراء سلعة: إذا اشتريت لي سلعة كذا خلال يوم أو أسبوع فلك كذا.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه الصحيح أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه مات سنة ٢٥٦ هـ، وله اثنتان وستون سنة. (البداية والنهاية ١١ / ٢٤ تقريب التهذيب ١ / ٤٦٨).

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة، أبو محمد، مولى آل أبي خثيم القرشي، وكان من سادات التابعين فقهوا وعلموا وورعا وفضلا، العالم بالناسك، صاح صائح في زمانه، في الحرم، أيام الحج: ألا يفتي الناس إلا عطاء، فإن لم يكن عطاء فابن أبي نجيح، التاريخ الكبير ٦ / ٤٦٣، تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٢.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران، مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان فقيها متوقفا قليل التكلف، ومات وهو مختلف من الحجاج سنة ست وتسعين تقريبا. تقريب التهذيب ١ / ٩٥، تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٧.

(٤) هو: الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري، وكنيته أبو سعيد، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، من كبار التابعين، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب ١ / ١٦٠.

(٥) فتح الباري ٤ / ٤٥١.

(٦) المرجع السابق.

وهنا يمكن تخريج هذا العقد على أنه إجارة أو جعالة أو وكالة.

التخريج الأول:

أنه إجارة، ووجه كونه إجارة أن منفعة عمل الوسيط مباحة، ومقدرة بمدة معلومة ومقابلة بعوض معلوم، وهذه حقيقة الإجارة عند الفقهاء.

فمما ورد من تعريف الإجارة عند الحنفية أنها: عقد على المنافع بعوض^(١).

وعند المالكية: تملك منفعة معلومة بعوض معلوم^(٢).

وعند الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبدل، والإباحة بعوض معلوم^(٣).

وعند الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم^(٤).

ويتضح من خلال عرض هذه التعريفات للإجارة عند الفقهاء وجه دخول الوساطة فيها؛ وحينئذ يكون الوسيط أجيرا خاصا إذا اختص بمنفعة الموسط، كما يكون الوسيط أجيرا مشتركا إذا لم يختص بمنفعة الموسط.

وهذا النوع من العقود وهو الإجارة المقدرة بزمن معلوم جائز، قال الموفق ابن قدامة: «الثاني أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة ولا خلاف في هذا نعلمه»^(٥).

صفة العقد على هذا التخريج:

إن العقد يكون في هذه الحال لازما بين الطرفين، ليس لواحد منهما فسخه، فلا يجوز للوسيط أو الموسط فسخ العقد قبل انتهاء المدة؛ وذلك لأن الإجارة حكمها اللزوم باتفاق

(١) تبين الحقائق ٦ / ٧٧.

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ١٨٤.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢.

(٤) منتهى الإرادات ٣ / ٦٤.

(٥) المغني ٨ / ٨.

الفقهاء في الجملة^(١).

التخريج الثاني:

أنه جعالة، وهذا عند الحنابلة^(٢)؛ لأن المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، لا يرون ضرب المدة في الجعالة، وأما الحنفية فلا يرون صحة عقد الجعالة أصلاً، إلا في مسألة رد الآبق^(٥).
ووجه كونها جعالة عند الحنابلة: أنه عمل مقدر بمدة، وقبول بعوض معلوم فتكون داخلية في معنى الجعالة التي ذكرها الحنابلة.

فمما ورد في تعريف الجعالة عند الحنابلة: «أن يجعل مالا معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة»^(٦).

جاء في كشف القناع: «ويصح أيضاً أن يجاعل على أن يعمل له مدة ولو مجهولة»^(٧).
وعليه، فإذا قدرت الوساطة بمدة، صح أن تكون جعالة عند الحنابلة، سواء أكانت المدة معلومة، أم مجهولة^(٨).

صفة العقد على هذا التخريج:

إن العقد يكون في هذه الحال جائزاً، ولكل من الطرفين فسخه، كما في الجعالة، سواء أكان ذلك قبل الشروع في العمل أم بعده، ولكن بعد الشروع في العمل يكون للوسيط أجره عمله إذا كان الفسخ من الجاعل، وقيل: يعطى بنسبة الجعالة، وهو الراجح؛ لأنه أقرب للعدل؛ ولأن هذا الرجل عمل كمجاعل وليس كأجير، وغالباً ما تكون نسبة الجعالة أكثر نسبة من الأجرة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٥٨، منح الجليل ٧/ ٤٣٢، المهذب ٢/ ٢٥٣.

(٢) كشف القناع ٤/ ٢٤٨.

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٠٣.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٥.

(٥) المبسوط ١١/ ١٧.

(٦) زاد المستقنع ١/ ١٤٢.

(٧) كشف القناع ٤/ ٢٤٨.

(٨) المرجع السابق.

وإذا كان الفسخ من الوسيط فلا شيء له، لكن هل عليه شيء؟ لعله يقال: إذا ترتب ضررٌ على الموسط فإنه يلزم بإتمام العمل، إما بنفسه، أو يقيم من يتمه.

التخريج الثالث:

إن عقد الوساطة المقدر بالزمن وكالة، كما أن السمسرة تعد وكالة عند بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الترجيح:

يترجح للباحت - والله تعالى أعلم - أن الحكم على العقد هل هو إجارة أو جعالة أو وكالة ينبنى على صفته وكيفيته بين المتعاقدين، والذي يميز كون العقد إجارة أو جعالة أو وكالة، إما بالنص على ذلك، أو بما يقارن العقد من شروط، تدل على حقيقته.

الحال الثانية:

أن يكون عقد الوساطة مقدرا بالعمل. وهنا يمكن تنزيل هذا العقد على أحد تخريجات ثلاثة.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٦، مجلة الأحكام، المادة ١٥٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٨، الطرق الحكمية ١/ ٣٥٨.

التخريج الأول:

أن عقد الوساطة المقدر بالعمل إجارة، كما أن السمسرة المقدرة بالعمل إجارة عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض الحنفية^(٣).

ووجه كونها إجارة أن الوساطة عمل معلوم، وتماهه ممكن في الجملة، ومقابل بعوض معلوم؛ لأن السلع لا تنفك غالباً عن راغب، فهي إذاً إجارة، وقد صحت الإجارة مقدرة بالزمن، فتصح مقدرة بالعمل^(٤).

التخريج الثاني:

أن عقد الوساطة المقدر بالعمل جعالة، كما أن السمسرة المقدرة بالعمل جعالة وهذا عند المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

ووجه كونها جعالة أنه عمل مجهول، وقبل بعوض معلوم، فكذلك الجعالة تصح على عمل مجهول، مقابل بعوض معلوم.

التخريج الثالث:

أن عقد الوساطة المقدر بالعمل وكالة، كما أن السمسرة تعد وكالة عند بعض الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

ووجه كونها وكالة أن الوسيط يتولى إجراءات العقد، وينوب عن الموسط، فكذلك الحال في الوكالة.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ١٧٨، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٥.

(٢) كشف القناع ٤ / ١١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٧٠. حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٩.

(٤) المغني ٥ / ٢٧٠.

(٥) ينظر: المنتقى ٥ / ١١١. حاشية الدسوقي ٤ / ٦٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٦٩. مغني المحتاج ٣ / ٤٣٠.

(٧) ينظر: الإنصاف ٦ / ٣٨٩. مطالب أولي النهى ٤ / ٢٠٧.

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية ٣ / ٥٩٦، مجلة الأحكام، المادة ١٥٠٤.

(٩) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٨٢.

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠ / ٩٨، الطرق الحكيمة ١ / ٣٥٨.

ومن المسائل المتعلقة بهذا الجانب والمتفرعة عليه تحديد أجره الوسيط، والتي لا بد من بيان حكمها:

الحكم الفقهي لتحديد أجره الوسيط:

المسألة الأولى: حكم تحديد أجره الوسيط من قبل الجهات المنظمة للسوق.

المسألة الثانية: حكم تحديد أجره الوسيط بالنسبة.

أما المسألة الأولى وهي: تحديد أجره الوسيط من قبل الجهات المنظمة للسوق فإنها تدخل في مسألة التسعير، وقد تنازع الفقهاء في حكم التسعير، على أقوال عدة يمكن إرجاعها إلى قولين هما:

القول الأول:

يحرم على الحاكم التسعير مطلقاً، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، وهو مروي عن ابن عمر، وابنه سالم، والقاسم بن محمد^(٥).

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة عامة وخاصة، ومن الأدلة العامة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرَةً عَنْ تَرَاوٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٩﴾^(٦)، والآية الكريمة تدل

(١) ينظر: المنتقى ٦ / ٣٥١. القوانين الفقهية ص ٢٥٥.

(٢) ينظر: البيان للعمري ٥ / ٣٥٥. العزيز شرح الوجيز ٤ / ١٢٧. روضة الطالبين ٣ / ٧٩.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣ / ١٨٢. شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦.

(٤) الموطأ رواية محمد بن الحسن، ص ٣٤١.

(٥) المنتقى ٥ / ١٨.

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

على تحريم التسعير من وجهين^(١):

الوجه الأول: أن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.
الوجه الثاني: من وقع الإكراه له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن القائلين بجواز التسعير لا يلزمون البائع بالبيع في السوق، بل يحددون له السعر، فإن رغب بهذا السعر، وإلا رفع عن السوق.

ثانياً: أن التسعير ليس على إطلاقه، بل تراعى فيه مصلحة البائع والمشتري.

ثالثاً: أنه يجوز الإكراه على البيع إذا كان بحق، ولا يعد هذا من أكل للمال بالباطل، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة^(٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس))^(٣)، فالإزام صاحب السلعة بسعر لا يرضاه، استحلال لماله من غير طيب نفس؛ فحينئذ لا يجوز التسعير.

(١) السيل الجرار ٣ / ٨١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٧، بتصرف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٠٩٧١)، والبيهقي، في كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بني عليه جداراً ٦ / ١٦٦، برقم (١١٥٤٥)، والدارقطني، كتاب البيوع ٣ / ٢٦، برقم (٩١ - ٩٢)، وأبو يعلى في مسنده، برقم (١٥٧٠). قال ابن حجر: وَرَوَى الدارقطني من حديث أنس - يعني هذا الحديث - وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول، وله طريق أخرى عنده - يعني الدارقطني - عن حميد عن أنس والراوي عنه داود ابن الزبرقان، متروك الحديث، ورواه أحمد والدارقطني أيضاً من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف، ورواه أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه بلفظ: لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً الحديث، قال أحمد هو يزيد بن أخت نمر لا أعرف له غيره نقله الأثرم، وقال البيهقي: إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب، تلخيص الحبير ٣ / ٤٦، وأخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمخى، فسمعتة يقول: ((لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه)) الحديث، قال الزيلعي: وإسناده جيد. نصب الراية ٤ / ١٦٩. وصححه الألباني في أرواء الغليل ٦ / ١٨٠ برقم (١٧٦١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بما ورد على الآية الكريمة التي استدلت بها المانعون للتسعير.

الأدلة الخاصة:

الدليل الأول:

ما رواه أنس رضي الله عنه: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سَعَّرَ لنا فقال: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))^(١).
وبنحوه عن علي^(٢)، وأبي سعيد^(٣)، وأبي جحيفة^(٤)، وابن عباس^(٥).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سَعَّرَ فقال: بل أدعو ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سَعَّرَ فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة))^(٦).
والدلالة من هذين الحديثين من أوجه ثلاثة:

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٢٦١٣)، وأبو داود، في الإحارة برقم (٣٤٥١)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير برقم (١٣١٤)، وابن ماجه، في التجارات برقم (٢٢٠٠)، والدارمي برقم (٢٥٤٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٨٦١)، والبيهقي في سننه، في كتاب البيوع برقم (١٠٩٢٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس. والحديث صححه ابن حبان وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. قال ابن عبد البر: روي من وجوه صحيحة لا بأس بها، الاستذكار (٤٢٣/٥). وقال ابن حجر: (وإسناده على شرط مسلم) تلخيص الحبير ٩٦٢/٣.

(٢) أخرجه البزار (٨٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٢٦)، وابن ماجه (٢٢٠١)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، تلخيص الحبير ١٤ / ٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٧٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (٨٤٢٩)، وأبو داود (٣٤٥٠)، والبيهقي (١٠٩٢٦)، والطبراني في الأوسط (٤٢٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤٠١ / ١١، وحسنه الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير ١٤ / ٣. وقال محقق مسند أبي يعلى حسين أسد: إسناده صحيح.

أحدها: أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم سألوا رسول الله أن يسعر لهم فلم يسعر، ولو جاز لأجابههم إليه^(١).

الثاني: أن الرسول ﷺ علل عدم تسعيره بكونه مظلمة، والظلم حرام، فيكون التسعير حراماً^(٢).

الثالث: أن الرسول ﷺ أخبر بأن الله هو المسعر، أي: أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه؛ ولذلك لا يجوز التسعير^(٣).

المناقشة:

نوقش الوجه الأول: بأن الرسول ﷺ لم ينه عن التسعير، وغاية ما في الحديث امتناعه عن التسعير؛ وذلك لعدم وجود ما يقتضيه التسعير، ولم تكن هناك حاجة للتسعير^(٤).

ونوقش الوجه الثاني: بأن التسعير يعد ظلماً إذا لم يوجد ما يقتضيه، فإذا وجد ما يقتضيه عدلاً وأصبح التسعير مشروعاً^(٥).

ونوقش الوجه الثالث: بأن غلاء الأسعار إذا كان ناتجاً عن قلة العرض، أو كثرة الطلب، فإنه لا يجوز التسعير؛ لأن ذلك إلى الله، أما إذا كان راجعاً إلى تصرف التجار، وتواطئهم على زيادة الأسعار فإن التسعير حينئذ يجوز^(٦).

الدليل الثالث:

أن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير حجر عليهم^(٧).

الدليل الرابع:

أن الثمن حق البائع، فكان إليه تقديره، وليس لأحد أن يتعرض لحقه^(٨).

(١) المغني ٦ / ٣١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٣١.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١ / ٤٩٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١ / ٤٩٢.

(٧) البيان للعمراي ٥ / ٣٥١.

المناقشة:

يناقش: أن التسعير العادل ليس فيه حجر على أحد، بل فيه تحقيق للعدل، ودفع للظلم قبل وقوعه، ورفع له بعد وقوعه.

القول الثاني:

يجوز للحاكم التسعير، واختلف أصحاب هذا القول في وقت جوازه؛ فمنهم من نقل عنه الترخيص في التسعير كسعيد بن المسيب^(٢)، ويحيى بن سعيد^(٣)، وربيعه بن أبي عبد الرحمن^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، ولم تُذكر ألفاظهم وتقييدهم للتسعير بوقت معين، وابن القيم رحمه الله ينفي النقل بجواز التسعير مطلقاً، قال - رحمه الله -: «ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقولوا لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أم خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشتركون به»^(٦).

وابن عبد البر قيد النقل عنهم، قال - رحمه الله -:

«وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين

(١) ينظر: تبين الحقائق ٧/ ٦٢، البحر الرائق ٨/ ٢٣٠.

(٢) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين، قال ابن حجر: اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، ت ٩٤هـ. حلية الأولياء ٢/ ١٦١، تقريب التهذيب ١/ ٢٤١.

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، قاضي المدينة، الإمام العلامة المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، كان من المحدثين الأثبات، ت ٥١٤٣هـ. التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥.

(٤) هو: أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي التابعي المعروف بريعة الرأي، ففيه أهل المدينة أحد الأئمة الثقات وعنه أخذ مالك الفقه مات سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين، صفة الصفوة ٢/ ٤٨، تقريب التهذيب، ١/ ٢٠٧.

(٥) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان أحد الأئمة في الدنيا فقهياً وورعاً وفضلاً وعلماً ونجدة وسخاء، قال الشافعي رحمه الله: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولد سنة ٩٤هـ، ومات سنة ١٧٥هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤/ ١٢٨، مشاهير الأمصار ١/ ١٩١، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٤.

(٦) الطرق الحكمية، ص ٢١٤.

للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم»^(١).
وبعد ما ذكر صاحب المنتقى الترخيص عنهم، أشار إلى صفة التسعير، ثم قال وعلى هذا
أجازه من أجازه^(٢).

فمن خلال هذا يتضح أن نقل الجواز عنهم مطلقاً غير صحيح، لما سبق بيانه، وعلى
هذا يقيد الجواز عنهم للمصلحة، وتقييد التسعير بالمصلحة هو قول مالك في رواية
أشهب^(٣)، وإليه ذهب ابن حبيب^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن العربي^(٦)، وقيده ابن رشد
بكون الحاكم عدلاً^(٧).

ومنهم من أجازه إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وهو قول الحنفية^(٨).
ومنهم من أجازه في وقت الغلاء دون الرخص، وهو قول عند المالكية^(٩)،
والشافعية^(١٠).

الدليل:

أدلة القائلين بالجواز:

دليل من أجازه للمصلحة: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر
عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي

(١) الاستذكار ٦/ ٤١٢ - ٤١٣.

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٦/ ٣٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيان والتحصيل ٩/ ٣٦٧.

(٥) الكافي ٢/ ٧٣٠.

(٦) عارضة الأحوذى شرح الترمذي ٦/ ٤٤. وابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي
المالكي، المعروف بابن العربي، الحافظ المفسر، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذى في
شرح الترمذي، الحصول في الأصول. ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٠ - ٣٧١،
الدبيح المذهب لابن فرحون ص ٣٧٦.

(٧) التاج والإكليل ٤/ ٣٨٠.

(٨) ينظر: تبين الحقائق ٧/ ٦٢، البحر الرائق ٨/ ٢٣٠.

(٩) الدر المنتقى ٢/ ٥٤٨.

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٢٧. روضة الطالبين ٣/ ٧٩.

يحدّه الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس^(١).

ودليل من أجازته إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً أن في ذلك صيانة لحقوق المسلمين، وولي الأمر مأمور بحفظ حقوق الرعية، فإذا تعدى أرباب الطعام ورفعوا الأسعار، تضرر المشترون، فيجب حينئذ التسعير، لئلا تضطرب أحوال السوق، ويتضرر المسلمون^(٢). وعلى القول بالجواز، فإن صفة التسعير عندهم كما قال ابن حبيب أنه: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعمامة سداً حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازته من أجازته.

قال أبو وليد الباجي^(٣): ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس^(٤).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وتبعه تلميذه ابن القيم ونصره^(٦)، واختاره مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(٧). إلى أن التسعير ينقسم إلى قسمين: الأول: يجب على الحاكم التسعير، إذا امتنع أصحاب السلع عن بيعها بثمن المثل مع حاجة الناس إليها.

(١) المنتقى ٦ / ٣٥١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٧ / ٦٢. البحر الرائق ٨ / ٢٣٠.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، القرطبي، الفقيه المالكي، ولد في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣ هـ، فنسب إليها، ورحل عنها إلى عدة بلدان، ثم عاد إليها، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ. ينظر: الديباج ص ١٢٠، الأعلام (٣/ ١٢٥).

(٤) المنتقى ٦ / ٣٥١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٩ - ٩٦.

(٦) الطرق الحكمية ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٧) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧ / ٧٠.

الثاني: يحرم على الحاكم التسعير، إذا ارتفعت الأسعار لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»^(١).

وقال ابن القيم: «وأما التسعير فممنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»^(٢).

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن إلزام الناس بالبيع أو الشراء بثمن المثل واجب في مواضع كثيرة من الشريعة. وهو ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء^(٣)؛ فكما أنه يجوز الإكراه على البيع إذا كان بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، كذلك الإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، وذلك مثل:

١- المضطر إلى طعام الغير.

٢- الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر.

٣- السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: ((من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٦.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٩٧.

حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق^(١).

٤- مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَرَاءُ شَيْءٍ لِلْعِبَادَاتِ كَأَلَةِ الْحَجِّ، وَرَقَبَةِ الْعَتَقِ، وَمَاءِ الطَّهَارَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ

يَشْتَرِيهِ بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الشَّرَاءِ إِلَّا بِمَا يَخْتَارُ.

٥- مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ غَيْرُهُ، مِنْ طَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ أَوْ اللَّبَاسَ الَّذِي

يَصْلَحُ لَهُ فِي الْعَرَفِ بَثْمَنَ الْمَثَلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ حَتَّى يَبْذُلَ لَهُ

ذَلِكَ بَثْمَنَ يَخْتَارُهُ وَنِظَائِرَهُ كَثِيرَةٌ. ١. هـ^(٢).

قال ابن تيمية: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث

يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا

بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»^(٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «وجماعُ الأمر أن مصلحةَ الناس إذا لم تتمَّ إلاَّ بالتَّسْعِيرِ

سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدَلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ

بِدُونِهِ لَمْ يَفْعَلْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٤).

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: «والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا

ما ذكره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم من التسعير ما هو ظلم ومنه ما هو عدل»^(٥).

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أن التسعير منه ما هو عدل ومنه ما هو ظلم، وهو ما ذهب إليه

ابن تيمية وابن القيم واختاره الشيخ ابن إبراهيم؛ وهو داخل في القول بالمصلحة؛ لأن تحقيق

العدل ودفع الظلم ورفع من مصلحة الناس وحاجتهم إليه، فلا تستقيم أمور التجار والناس

(١) أخرجه البخاري في (العتق - باب إذا أعتق نصيبا في العبد وليس له مال استسعى العبد) وفي (الشركة) مرارا،

وأخرجه مسلم في (العتق) في (النذور والأيمان)، وعبارة: (لا وكس ولا شطط)، عند مسلم من حديث ابن عمر

أن رسول الله صلى قال: ((من أعتق عبداً بينه وبين آخر قومٍ عليه في ماله قيمة عدلٍ لا وكس ولا شطط، ثُمَّ عَتَقَ

عليه في ماله إن كان موسراً)).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٨.

(٣) المرجع السابق ٢٨ / ١٠٥.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧ / ٧٠.

إلا بتحقيق العدل ودفع الظلم.

المسألة الثانية: حكم تحديد أجر الوسيط:

لا تخلو أجر الوسيط من حالين:

الحال الأول: أن تكون الأجرة بنسبة معلومة. كأن يقول البائع للوسيط لك ٣٪ من ثمن السلعة.

الحال الثانية: أن تكون الأجرة محددة بمبلغ معلوم. كأن يقول البائع للوسيط لك خمسة آلاف ريال.

حكم الحال الأول:

لا تخلو الحال الأولى من نوعين:

النوع الأول: أن يكون ثمن السلعة محددًا.

النوع الثاني: أن يكون ثمن السلعة غير محدد.

حكم النوع الأول: وهو ما إذا كان ثمن السلعة محددًا، وصورته:

أن يقول البائع للوسيط، بع لي مائة طن بألف ريال للطن الواحد، ولك ٣٪ من ثمن المبيع، فإذا خرجنا عقد الوساطة على أنه جعالة، فالجعل صحيح عند المالكية والشافعية، والحنابلة؛ لأن العمل معلوم، والضمن معلوم، فيدخل في حكم الجعالة عندهم كما تقدم بيانه^(١).

أما الحنفية فهم لا يرون صحة عقد الجعالة أصلاً إلا في مسألة الآبق^(٢).

وإذا خرجنا العقد على أنه إجارة، فإما أن يقدر العقد بزمان أو بعمل.

فإن قدر بزمان، فالأجرة صحيحة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن العمل معلوم والأجرة معلومة^(٣).

وإن قدر بعمل، فالأجرة صحيحة عند الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية^(٤). وعند

(١) ينظر: الحكم الفقهي للوساطة، الحال الثانية ص ٦٣.

(٢) المبسوط ١١ / ١٧.

(٣) ينظر: الحكم الفقهي للوساطة، الحال الثانية ص ٦٣.

(٤) ينظر: الحكم الفقهي للوساطة، الحال الثانية ص ٦٣.

المالكية في أحد القولين - وهو اختيار القاضي عبد الوهاب- إذا كان العمل قليلا، أما إذا كان العمل كثيرا فإن الإجارة غير صحيحة^(١).

وزهب الحنفية في أحد القولين عندهم أن الإجارة على العمل غير صحيحة، ويستحق العامل فيها أجر المثل^(٢).

حكم النوع الثاني: وهو ما إذا كان ثمن السلعة غير محدد، وصورته: أن يقول البائع للوسيط، بع لي مائة طن بما تراه مناسبا، ولك ٣٪ من ثمن المبيع، فإذا خرجنا عقد الوساطة على أنه جعالة، فالجعل غير صحيح عند المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٥)؛ لأن الجعل مجهول، والجعالة لا تصح إلا إذا كان الجعل معلوما، ووجه جهالة الجعل، أن الجعل مرتب على العمل والعمل مجهول، فحينئذ يكون الجعل مجهولا. وعلى هذا يجب للعامل أجره المثل^(٦).

وفي وجه عند الحنابلة أن الجعالة تصح، والجعل صحيح؛ لأن الجهالة لا تمنع التسليم، ولا تفضي للتراع^(٧). وهو اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين^(٨)، قال - رحمه الله -: ولو

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٤١٩/٨. القوانين الفقهية ص ٢٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٥/١٥. بدائع الصنائع ٣٢/٤.

(٣) الذخيرة ٦/١٣ - ١٤.

(٤) مغني المحتاج ٢/٤٢٩.

(٥) الإنصاف ٦/٣٩٠.

(٦) ينظر: المدونة ٤/٤١٠ - ٤١١. روضة الطالبين ٤/٣٠١. الإنصاف ٦/٣٩١.

(٧) الإنصاف ٦/٣٩١.

(٨) هو: شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان من آل رئيس الوهبي التميمي، وجدته الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، هو شيخ التفسير والعقيدة والفقه والسيرة النبوية والأصول والنحو وسائر العلوم الشرعية، برز في على الفقه حتى أصبح فقيه زمانه. كان مولده في عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية. درس على فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - وقد توسم فيه شيخه النجاة والذكاء وسرعة التحصيل فكان به حفيظاً، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته. ولما توفي شيخه السعدي تولى مكانه في الإمامة والتدريس. له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، القول المفيد على كتاب التوحيد. توفي رحمه الله تعالى في شهر شوال سنة ١٤٢١هـ. ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني.

قال: إذا رددت بعيري الشارد فلك نصفه، فهذا معلوم، لكنه معلوم بالنسبة؛ لأنه جزء مشاع فلا بأس؛ كالمضارب تعطيه المال وتقول: أتجر به ولك نصف الربح، فربما يتجر به اتجارا شاقا عظيما، ولا يحصل ربحا، وربما تظن أنه لن يربح إلا قليلا فيربح كثيرا^(١).

وإذا خرجنا العقد على أنه إجارة، فإن الأجرة لا تصح، ويستحق العامل أجر المثل، سواء أقدر العقد بزمان أم بعمل؛ لأن الأجرة مرتبة على ثمن المبيع وهو مجهول، ومن شروط صحة الإجارة أن يكون العوض معلوما^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون الأجرة محددة بمبلغ معلوم. كأن يقول البائع للوسيط: لك خمسة آلاف ريال.

حكمها: إذا خرجنا العقد على أنه جعالة فالجعل صحيح؛ لأنه معلوم، وإذا خرجنا العقد على أنه إجارة فالأجرة صحيحة؛ لأنها معلومة.

الفرع الثاني: قصر البيع والشراء على الوسيط المرخص لهم:

الجهات المنظمة في السوق تضع معايير معينة للوسطاء، فمن توفرت فيه تلك المعايير جاز له الانضمام لقائمة الوسطاء المرخص لهم، وهذا إجراء تنظيمي يرمي إلى المحافظة على سمعة السوق، وكسب ثقة المتعاملين، وهذا مقصد مشروع يهدف للمحافظة على حقوق المتعاملين. وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز ذلك في سوق الأسهم، وكذلك الحال في سوق السلع، وجاء في نص القرار:

«يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بالألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة»^(٣).

(١) الممتع شرح زاد المستقنع ١٠ / ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٦ / ٧٧. التاج والإكليل ٧ / ٤٩٣. مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢. الإنصاف ٦ / ١٠.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، الدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٩٧،

المطلب الثالث: أوامر السوق:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع أوامر السوق:

أولاً: الأوامر لغة:

الأوامر لغة: جمع أمر، والأمر ضد النهي، ويأتي بمعنى الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ
فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١).

ثانياً: أوامر البيع والشراء عند الاقتصاديين:

هي الطلب الصادر من العميل إلى الوسيط ببيع أو شراء أوراق مالية معينة أو سلع
محددة^(٢).

وذلك عندما يرغب العميل في شراء سلعة من السوق، يتفق مع أحد الوسطاء لشراء
تلك السلعة، ومن ثم فإن الوسيط يشعره بأن أوامر الشراء وطرقه متعددة ومتنوعة، فيختار
العميل أحد تلك الأوامر، التي على أساسها ينفذ الوسيط الصفقة.

ثالثاً: أنواع الأوامر:

يوجد العديد والكثير من أنواع أوامر السوق المتداولة في الأسواق المالية، وهذه الأوامر
تختلف من سوق إلى أخرى، وذلك بناء على نظام السوق، فقد يكون بعض هذه الأوامر
مسموحاً به في سوق وقابلاً للتنفيذ، بينما سوق أخرى تمنعها ولا تسمح بتداولها؛ لذا يحسن
بالتاجر أو المستثمر سؤال الوسيط عن هذه الأوامر قبل طلبها^(٣). ومن طبيعة هذه الأوامر ما
ينص على تحديد سعر الشراء أو البيع، ومنها ما ينص على مدة تنفيذ الصفقة، ويمكن تقسيم
الأوامر بحسب ماهيتها إلى ما يلي:

(١) سورة هود، الآية رقم (٩٧).

(٢) ينظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ص ٩١. أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في
الاقتصاد الإسلامي، د أحمد محي الدين أحمد ص ٣٩٩.

(٣) George A (2007).Getting Started in Commodities.John Wiley & Sons, (٣)
Inc.Hoboken, New Jersey.pp(44).

النوع الأول: الأوامر محددة السعر (Limit Orders):

أولاً: الأمر محدد السعر: وهو الأمر الذي يحدد فيه الثمن - سواء أكان بيعاً أم شراءً - المراد إبرام العقد به.

ثانياً: الأمر السوقي (Market Orders): هو الأمر الذي يطلب فيه الثمن السائد في السوق، من دون تحديد حد، أو أفضل سعر متاح في السوق، فالمرجع في ذلك سعر السوق، وهو معروف عند أهل الاختصاص، على أنه لا يمكن تنفيذ هذا الأمر إذا عرضت السوق الأوامر محددة التزول (Limit Down)، ومحددة الصعود (Limit Up).

ثالثاً: الأمر بسعر الفتح، أو سعر الإقفال: سعر الفتح هو الأمر الذي يطلب فيه ثمن السلعة عند افتتاح التعامل بالسوق، وسعر الإقفال: هو الأمر الذي يطلب فيه ثمن السلعة قبل إقفال السوق.

فبداية عمل السوق يتحدد فيه سعر الافتتاح، وفي نهاية عمل السوق - أي في الساعة الأخيرة من العمل - يتحدد سعر الإقفال.

رابعاً: الأمر بسعر تقريبي: هو الأمر الذي يُحدد فيه ثمن مقارب وسعر مناسب، إذا وصل إليه، أو ما يقاربه أتم الوسيط العقد.

خامساً: الأمر بسعر الموقوف (Stop Orders): هو الأمر الذي يحدد ثمنه، فإذا وصل إليه سعر السوق، أتم الوسيط الصفقة، فالأمر موقوف تنفيذه على سعر محدد، لا يتم الوسيط الصفقة إلا إذا بلغها سعر السوق.

وبعد الأمر السوقي، والأمر بسعر الفتح أو الإقفال، الطريقتين الوحيدتين لضمان إتمام عملية البيع أو الشراء، بطريقة فورية ومباشرة، ولكن بسعر غير معروف إلى أن تتم الصفقة^(١).

النوع الثاني: الأوامر المؤقتة:

الأوامر المؤقتة بمدة معينة، كيوم، أو أسبوع، أو أكثر: هو الأمر المحدد تنفيذه بمدة معينة، فإذا تمت المدة ولم ينفذ الأمر، أصبح الأمر لاغياً ولا بد من تصحيحه، بتأريخ جديد، فالأمر

(١) ينظر: المال والاستثمارات في سوق المال، ص ١١٣. أسواق النقد والمال، ص ٥٧، البورصات، ص ٤٩. الأسواق والبورصات، ص ١٧٨. بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، ص ١٢٥. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ص ٩٢ - ٩٣.

المؤقت بيوم، يظل قابلاً للتنفيذ طيلة ساعات عمل السوق في هذا اليوم، فإذا لم ينفذ الوسيط الصفقة، فإن الأمر يبطل سريانه^(١).

النوع الثالث: الأمر المطلق:

وهو الأمر الذي لا يحدد فيه ثمن معين، ويترك فيه الخيار للوسيط لاختيار ما يراه مناسباً في السوق^(٢).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه الأوامر:

أولاً: الحكم الفقهي للنوع الأول وهي الأوامر المحددة بسعر:

أولاً: الأمر المحدد بسعر: وهو الأمر الذي حدد فيه الثمن، فيجب على الوسيط إبرام العقد بما حدده الموكل، فهو وكيل له ونائب عنه في إبرام العقد.

ثانياً: الأمر السوقي: لا يخلو الأمر السوقي من حالين:

الحال الأولى: أن يكون أمر بيع من غير تحديد ثمن، وفي هذه الحال لا يشترط في الوكالة بالبيع تحديد الثمن، ويجب عليه أن يبيع بثمن المثل، ويراعي في ذلك مصلحة موكله والنصح له، فهو أمين على ما وكل به.

الحال الثانية: أن يكون أمر شراء من غير تحديد ثمن، ففي هذه الحال خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

صحة الوكالة بالشراء من غير تحديد ثمن، وإليه ذهب جماهير العلماء، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في قول لهم^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، للدكتور إبراهيم هندي، ص ١٢٩.

(٢) إدارة الاستثمارات، ص ١٦٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧. تبين الحقائق ٥/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية، ص ٣٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ١٨٢.

(٥) شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي ٣/ ٢٥.

(٦) ينظر: الكافي ٣/ ٣١٦. شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٨.

(٧) نظرية العقد، ص ٢٢٢.

دليل القول الأول:

أن التوكيل بالشراء إذن في التصرف، فجاز من غير تقدير ثمن، كالإذن في التجارة^(١).

القول الثاني:

منع الوكالة بالشراء من غير تحديد ثمن، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

دليل القول الثاني:

أن التوكيل بالشراء من غير تقدير ثمن، يفضي إلى الغرر، وهو منهي عنه، ووجه ذلك: أن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر، فيكثر فيه الغرر^(٣).

وأجيب عنه: بأن الغرر منتفٍ؛ وذلك لأن الموكل رضي بخبرة الوكيل وأمانته، وعدم تحديد الثمن، لم يذكره الموكل؛ لأنه أرجع الأمر إلى الوكيل، فهو أعرف بما يصلح^(٤).

الترجيح:

يترجح عند الباحث الباحث والله تعالى أعلم القول الأول وهو صحة الوكالة بالشراء من غير تحديد ثمن؛ لقوة دليل القائلين به، وضعف دليل القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

ثالثاً: الأمر بسعر الفتح أو الإقفال:

كما تقدم بيان سعر الفتح وأنه: الأمر الذي يطلب فيه ثمن السلعة عند افتتاح التعامل بالسوق، وسعر الإقفال: هو الأمر الذي يطلب فيه ثمن السلعة قبل إقفال السوق. فهو أمر غير محدد الثمن بعدد، ولكنه محدد بوصف ارتضاه الوكيل، وعلى القول بجواز التوكيل في البيع أو الشراء من غير تحديد ثمن، فالجواز هنا أظهر والله تعالى أعلم. وعلى الوكيل أن يتحرى ما وكل به، وأن يلتزم بتقييد موكله.

رابعاً: الأمر بسعر تقريبي:

وهو الأمر الذي يحدد فيه ثمن مقارب، وسعر مناسب إذا وصل إليه، أو ما يقاربه أتم

(١) الشرح الكبير ١٣ / ٥٢٨.

(٢) الإنصاف ١٣ / ٥٢٧.

(٣) المغني ٧ / ٢٠٦.

(٤) نظرية العقد، ص ٢٢٢.

الوسيط العقد، فهو أمر من غير تحديد للثمن، إلا أنه محدد له سعر مقارب، وكما تقدم معنا جواز التوكيل في البيع أو الشراء من غير تحديد ثمن، فهنا أولى؛ لأن الموكل قد حدد سعرا مقاربا لوكيله، حرصا منه على إتمام الصفقة، وألا تفوت عليه.

خامساً: الأمر الموقوف:

هو الأمر الذي يحدد ثمنه، فإذا وصل إليه سعر السوق، أتم الوسيط الصفقة، فالأمر موقوف تنفيذه على سعر محدد، لا يتم الوسيط الصفقة إلا إذا بلغها سعر السوق، فهذا النوع يمكن إرجاعه إلى الأمر المحدد فيأخذ حكمه، والله أعلم.

ثانياً: الحكم الفقهي للنوع الثاني وهي الأوامر المؤقتة:

وهي تلك الأوامر المؤقتة بمدة معينة، فحكمها حكم الوكالة المؤقتة، وهي جائزة باتفاق الفقهاء^(١).

ثالثاً: الحكم الفقهي للنوع الثالث وهو الأمر المطلق:

الأمر المطلق هو الأمر الذي لا يحدد فيه ثمن معين، ويترك فيه الخيار للوسيط لاختيار ما يراه مناسباً في السوق، وقد سبق أن التوكيل بالشراء والبيع من غير تقدير ثمن يجوز، وعليه فيجوز إصدار مثل هذه الأوامر، ويجب على الوسيط التحري والنصح لموكله، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التسوية والمقاصة ونقل الملكية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية:

أولاً: التسوية.

التسوية في اللغة:

تطلق التسوية في اللغة على عدة معان، منها المماثلة يقال: وأسوى الشيء بالشيء سواه به وجعله يماثله ويعادله، والشيء تركه وأغفله، ويقال: سوى الشيء قومه وعدله وجعله

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ١٣/٤٣٩-٤٤٠.

سويا، ومن معانيها بلوغ الشيء وتمامه^(١).

التسوية عند الاقتصاديين (Settlement):

هي إتمام إجراءات الصفقة من تسليم للثمن والمثمن. وتبدأ هذه العملية بعد إتمام المقاصة، حيث تبدأ عملية الاستلام والتسليم. والجدير بالذكر أن التسوية عادة تتم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصفقة^(٢).

ثانياً: المقاصة في اللغة:

المقاصة في اللغة: مصدر قاص يقاص قصاصا ومقاصة، وهذه المادة لها إطلاقات ثلاثة في اللغة:

الأول: القطع، ومنه قولهم: قصيت الثوب بالمقراض؛ أي قطعته.
الثاني: تتبع الأثر، يقال: قصصت الأثر أي تتبعته، ومنه سمي متتبع الأثر قاصا؛ لأنه يتتبع الأثر والخبر.

الثالث: المماثلة والمساواة، يقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، ومنه القصاص في الجروح: وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، ومنه المقاصة في الدين^(٣).

المقاصة عند الفقهاء:

عرفها ابن جزري^(٤) بأنها: اقتطاع دين من دين^(٥)، وعرفها ابن القيم بـ: سقوط أحد الدينين بمثله جنسا وصفة^(٦).

(١) ينظر: تاج العروس ٣٨ / ٣٣١. المعجم الوسيط ص ٤٦٦.

(٢) ينظر: نظرة عامة على الأسواق المالية، ص ١٣٦. آليات نقل الملكية في الأسواق المالية ص ٢٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، ٧ / ٧٤، تاج العروس، ١٨ / ١٠٧.

(٤) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزري الكلبي، من أهل غرناطة، كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد، من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، مات سنة ٧٤١هـ. الديباج المذهب، ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٥) القوانين الفقهية، ص ٢٨٧.

(٦) إعلام الموقعين ١ / ٣٢١.

المقاصة عند الاقتصاديين:

يعبر عنها بأنها جميع الإجراءات المتعلقة بحساب التزامات الأطراف المشتركة في الصفقة، تمهيدا لتسويتها. فهي تعني إسقاط الديون بين الوسيطاء، فيسقط كل وسيط ما له من دين مقابل ما للوسيط الآخر عليه من دين^(١). وهي بهذا المعنى لا تخرج عن معناها ومدلولها عند الفقهاء، إذ حقيقتها عند الجميع إسقاط الديون بين المتعاقدين.

وغالبا ما تتم عملية التسوية والمقاصة في الأسواق المالية في عقود الخيارات والمستقبليات، وذلك عند تاريخ التنفيذ أو استخدام الحق عندما لا يكون هناك تسليم للسلع.

ويتم هذا الإجراء في الغالب وفق مبدأ التصفية الذي يقوم بدور إلغاء المراكز المالية المتقابلة لكل متعامل، ويتبين من خلال هذا الإجراء الدائن من المدين في أطراف الصفقة^(٢). وتتولى المقاصة شركة تابعة للسوق، بحيث يفتح كل وسيط لدى شركة المقاصة حسابا مصرفيا، فإذا اشترى الوسيط (أ) مثلا مائة طن حديد بقيمة مليون دولار من الوسيط (ب) واشترى الوسيط (ب) خمسين كيلو من البلاديوم بقيمة خمسمائة ألف دولار من الوسيط (أ)، فإن شركة المقاصة تقوم بالتصفية وإغلاق المراكز المالية للوسطاء، وكما في هذا المثال: يتضح أن الوسيط (أ) مدين للوسيط (ب) بخمسمائة ألف دولار - وذلك بعد إجراء عملية المقاصة - تسدد من خلال حسابه المصرفي تمهيدا لتسوية الصفقة.

ثالثا: نقل الملكية.

يقصد بنقل الملكية في الأسواق المالية: تحويل ملكية السلع من البائع إلى المشتري، عن طريق وثائق معتمدة من إدارة السوق^(٣).

والتوثيق بالكتابة عند الفقهاء هو: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها

(١) آليات نقل الملكية في الأسواق المالية، ص ٢٠.

(٢) آليات نقل الملكية في الأسواق المالية، د. محمد السحيباني، ص ٢٠.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢ / ٦٤١.

عند الحاجة^(١).

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ...﴾، يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول^(٢).

وقال السرخسي^(٣) - عن الكتابة - وفيه المنفعة من أوجه:

أحدها: صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها، ونُهيها عن إضاعتها.

والثاني: قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة، فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

والثالث: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابع: رفع الارتياح؛ إذ قد يشتهب على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لم يبق لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لو ارت كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم^(٤).

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٤١٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٢٨/١.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، كان من كبار أئمة الحنفية، فقيها أصوليا مناظرا، أملى كتابه المبسوط، وهو حبيس في السجن، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، مات سنة ٤٩٠ هـ تقريبا. طبقات الحنفية، ٢٩ / ٢.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٦٨ / ٣.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للتسوية والمقاصة ونقل الملكية:

أولاً: الحكم الفقهي للتسوية:

سبق للباحث وأن بين معنى التسوية وهو إتمام إجراءات الصفقة من تسليم للثمن والمثمن^(١)، وهذا الإجراء من الجهة الفقهية أمر مطلوب شرعاً؛ إذ هو مقتضى عقد البيع والمقصود الأعظم منه^(٢)، حيث يترتب شرعاً على عقد البيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع.

ثانياً: الحكم الفقهي للمقاصة^(٣):

تنقسم المقاصة بين المدينين ودائنيهم قسمين:

القسم الأول: أن تكون في النقود.

القسم الثاني: أن تكون في العروض، أو يكون أحدهما عرضاً، والآخر نقداً.

والقسم الأول: المقاصة في النقود لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الدينان من جنس واحد.

الحال الثانية: أن يكون الدينان من جنسين مختلفين.

الحال الأولى:

وهي أن يكون الدينان من جنس واحد، لا تخلو من صور أربع:

الصورة الأولى: أن يكون الدينان حالين.

الصورة الثانية: أن يكون الدينان مؤجلين بأجل واحد.

الصورة الثالثة: أن يكون الدينان مؤجلين بأجلين مختلفين.

الصورة الرابعة: أن يكون أحد الدينين حالاً، والآخر مؤجلاً.

(١) ينظر: ص ٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٤٧٢.

(٣) كلام الفقهاء على المقاصة منشور في كتبهم، قل من يعقد له فضلاً أو مبحثاً خاصاً به؛ ولذلك بحثها وسير الأقوال فيها يحتاج إلى تأمل ونظر، فأحياناً تذكر في باب الربا والصرف، وأحياناً تذكر في آخر باب السلم، وأحياناً تذكر في باب الحوالة، وأحياناً تذكر في باب المكاتب، ومن توسع في بحثها المالكية، ولا سيما صاحب حاشية الدسوقي.

الحكم الفقهي للصورة الأولى (وهي كون الدينين حالين).

في هذه الحال خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول:

تقع المقاصة بدون رضا من المتدينين. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول الإمام مالك - قال به بعض المالكية - وهو منصوص الإمام الشافعي، وأصح الأقوال عند الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في التعامل الحل، ولم يقم دليل على بطلانها.
الدليل الثاني: أن القول بوقوع المقاصة تحقيق مقصود للشارع وهو براءة الذمم^(٤).
الدليل الثالث: أن مطالبة أحدهما للآخر بمثل ما عليه من دين عبث لا فائدة فيه،
والشريعة منزهة عن العبث^(٥).

الدليل الرابع: أن في المقاصة تحصيلًا للحقوق وتيسيرًا للتعامل، وإبراء للذمم، واجتنابًا للتقاضي.

القول الثاني:

أن المقاصة لا تقع إلا برضا المتدينين. وهو قول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، وقول ابن أبي ليلى^(٨).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن المقاصة لا تقع إلا برضا المتدينين، بالقياس على الحوالة حيث إن في

(١) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٢١٧. رد المختار على الدر المختار، ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣. نهاية المحتاج، ٨/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٣١٠. الإقناع لطالب الانتفاع ٢/ ٣٠٠. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٠.

(٤) إعلام الموقعين، ٢/ ٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٢١٧. روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣. نهاية المحتاج، ٨/ ٤٢٤.

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩١. الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٣١٠. شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٢٠.

(٨) الأم ومعه اختلاف العراقيين، ٧/ ١٢٨.

المقاصة إبدالَ ذمة بذمة، والحوالة كذلك، وبما أن من شروط صحة الحوالة رضا المحيل والمحال، فكذلك الحال في المقاصة، فلا تقع إلا برضا الطرفين^(١).

المنافسة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن حقيقة المقاصة إسقاط للدين من الذمم، بينما الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فلا تشابه بينهما^(٢).

الوجه الثاني: لو سلمت صحة القياس، وهو أن المقاصة انتقال دين من ذمة إلى أخرى، فإن هناك farkاً ظاهراً بينهما من جهة اشتراط التراضي؛ وذلك أن في الحوالة انتقال الدين إلى ذمة آخر قد لا يساوي المدين الأول في السماح وحسن القضاء، والمدين لا يقبل بمنة الثالث عليه، فكان اشتراط الرضا ظاهراً في ذلك، بينما في المقاصة لا يقع هذا الأمر، وليس فيه طرف ثالث، وبمجرد انتقال الدين من ذمة إلى أخرى، يتساقط الدينان وتفرغ الذمم^(٣).

القول الثالث:

أن المقاصة تقع برضا أحد المتدينين. وهو المشهور عند المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

دليل القول الثالث:

أنه للمدين أن يقضي دينه من حيث شاء، وليس لمن له الدين أن يعين عليه جهة الوفاء، فإذا رضي أحدهما بأن يقضي دينه من الذي له في ذمة صاحبه فقد وجد الوفاء بالدين، ولم يكن للآخر أن يعترض عليه^(٧).

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٣٤، شرح المحتاج ٤/ ٣٧١.

(٢) المقاصة في الفقه الإسلامي ص ٢٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٥٣٥. منح الجليل ٥/ ٤١١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣. نهاية المحتاج، ٨/ ٤٢٤.

(٦) ينظر: الفروع، لابن مفلح ٤/ ١٩١. الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٣١٠.

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٣. مغني المحتاج ٤/ ٥٣٤.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هذا الدليل مفاده عدم اشتراط رضا الدائن إذا رغب المدين بالقضاء مقاصة بما في ذمة الدائن له، وليس فيه دلالة على اشتراط رضا المدين بالمقاصة، فلا يعارض ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وقوع المقاصة مطلقا ولو لم يرض المتدائنان^(١).

القول الرابع:

أن المقاصة لا تقع وإن تراضيا عليها. وهو قول عند الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

دليل القول الرابع:

استدلوا لذلك بأنه بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين لا يصح^(٤)؛ لنهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ^(٥).

(١) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ٢ / ٧٧٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٢ / ٢٧٣. نهاية المحتاج، ٨ / ٤٢٤.

(٣) ينظر: الفروع ٤ / ١٩١. الإنصاف ١٢ / ٣١٠.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٨ / ٤٢٤. مغني المحتاج ٤ / ٥٣٥.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم: ٢٣٤٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، من كره أجلا بأجل، برقم: ٢٢١٢١، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: ٢٩٦ - ٢٧٠، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، برقم: ١٠٥٣٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصرة، برقم: ٥٤٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال الحافظ ابن حجر: «وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة: وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال: عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة، وقد رواه بن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال: تفرد به موسى بن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث» تلخيص الحبير ٣ / ٢٦، والحديث ضعفه ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٤٧٢، وابن القيم، إعلام الموقعين ٢ / ٨.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل، من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المقاصة بيع، وإنما هي من جنس استيفاء الحق؛ وعلى هذا فلا تدخل المقاصة في النهي عن بيع الدين بالدين؛ لأنها ليست بيعاً في الأصل^(١).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن المقاصة تدخل في حكم البيع، فلا يسلم أن بيع الدين بالدين لا يصح على إطلاقه؛ إذ المنهي عنه هو بيع الكالئ بالكالئ^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث والله تعالى أعلم هو القول الأول - وهو أن المقاصة تقع بدون رضا من المتدينين - وذلك لقوة ما استدلو به، ولموافقتها للأصل الشرعي في عقد البيع، وفي هذا القول مراعاة لمقصد الشارع في براءة الذمم.

الحكم الفقهي للصور الثلاث الأخرى من الحال الأولى.

سبق للباحث الإشارة إلى هذه الصور الثلاث عند الكلام على الحال الأولى، وهي أن يكون الدينان من جنس واحد، وهذه الصور الثلاث هي:

الصورة الثانية: أن يكون الدينان مؤجلين بأجل واحد.

الصورة الثالثة: أن يكون الدينان مؤجلين بأجلين مختلفين.

الصورة الرابعة: أن يكون أحد الدينين حالاً، والآخر مؤجلاً.

ذهب الحنفية إلى جواز المقاصة في ذلك بشرط التراضي^(٣).

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى الجواز على تفصيل في ذلك، وهو:

- إن كان الدينان مؤجلين بأجل واحد، جازت المقاصة إذا طلبها أحدهما.

- وإن كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً، أو كانا مؤجلين بأجلين مختلفين جازت

(١) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ٢ / ٧٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٦ / ٢١٧. رد المختار على الدر المختار ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

المقاصة في حال طلبها ممن حل أجل دينه^(١).

وذهب الشافعية إلى منع المقاصة في الصورتين الثالثة والرابعة، وهما:

- إذا كان الدينان مؤجلين بأجلين مختلفين.

- وإذا كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً.

وأما الصورة الثانية: وهي كون الدينين مؤجلين بأجل واحد، ففي المذهب خلاف في الترجيح، هل تلحق بالصورة الأولى من الحال الأولى (أن يكون الدينان حالين)، أم تلحق بالصورتين الثالثة والرابعة من الحال الأولى، فرجح إمام الحرمين^(٢) أنها كحكم الصورة الأولى، ورجح البغوي^(٣) أنها كالحكم في الصورتين الثالثة والرابعة.

وذهب الحنابلة إلى أن حكم المقاصة في الصورة الثانية (أن يكون الدينان مؤجلين بأجل واحد) كالحكم في الصورة الأولى (أن يكون الدينان حالين) ففيها أربع روايات:

إحداها: الجواز، وهي الصحيح من المذهب.

الثانية: أنها لا تقع إلا برضا المتدائنين.

الثالثة: أنها تقع برضا أحد المتدائنين.

الرابعة: عدم جواز المقاصة.

وحكم المقاصة في الحالين الثالثة والرابعة، وهما:

- إن كان الدينان مؤجلين بأجلين مختلفين.

- وإن كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً.

عدم الجواز قولاً واحداً^(٤).

الحال الثانية (وهي أن يكون الدينان من جنسين مختلفين):

أن يكون الدينان من جنسين مختلفين، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة (تطرح

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٨٩. حاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨ / ٥٢٠. مغني المحتاج ٤ / ٥٣٥.

(٣) التهذيب للبغوي ٣ / ٤١٩.

(٤) ينظر: الفروع ٤ / ١٩١. الإنصاف ١٢ / ٣١٠.

الدينين^(١)، وبعض الفقهاء يسميها (المصارفة بما في الذمة)^(٢)، ففي هذه الحال - أن يكون الدينان من جنسين مختلفين - خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:

يصح التقاص، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).
واشترط المالكية أن يكون الدينان حالين، أما إذا كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو كانا مؤجلين، فلا تجوز المقاصة؛ لأنه صرف مستأخر، فلا يجوز^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن التقاص حصل بتراضيهما، فيكون صحيحا بناء على أن الأصل في المعاملات الصحة ما لم يقم دليل على المنع، وهنا لم يقم دليل على المنع فيبقى الحكم على الأصل.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))^(٦).

(١) تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ١٠٧.

(٢) والمصارفة بما في الذمة تختلف عن مسألة المصارفة في الذمة، فصورة الأخيرة - أي المصارفة في الذمة - أن يتبايعا ديناراً في الذمة بعشرة دراهم في الذمة ثم يتقاضيان قبل التفرق، ينظر: المغني ٦ / ١٠٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٦ / ٢١٧. رد المختار على الدر المختار ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٨٩، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٨.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٨٩. حاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٨٣، ١٣٩)، وأبو داود في البيوع / باب اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والترمذي

في البيوع / باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، والنسائي في البيوع / باب بيع الفضة والذهب (٧ / ٢٨١)، وابن

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث دل على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً، قالوا: فكذلك إذا كان دينين، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة^(١).

الدليل الثالث:

أن ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز، بدليل أنه لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فقال: اشترت منك بها ديناراً ونقده في المجلس جاز، وإذا جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد إليه^(٢).

الدليل الرابع:

أن الذمة تبرأ من أسرها في هذه المعاملة، وبراءة الذمم مطلوبة للمتدائنين ومندوب إليها شرعاً^(٣).

القول الثاني:

لا يصح التقاص، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول الليث بن سعد^(٦)، وقال

ماجه في التجارات/ باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٢٦٢)، وصححه ابن حبان (١٨٦٢٠)، والحاكم ٢/ ٤٤، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصوب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية ٢/ ١٥٥. والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال عنه ابن تيمية: بالسنة الثابتة عن رسول الله ثم ذكر حديث ابن عمر، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٥١٠، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ومن المعاصرين، أحمد شاكر، والشيخ عبد الله البسام، في بحثه عن هذا الحديث دراية ورواية، مجلة الرابطة العدد ١٤، ص ٢٩.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٩٠.

(٢) الفروق ٢/ ١٠٢.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٩.

(٤) ينظر: الأم ٣/ ٤٠. المجموع ١٠/ ١٠٥.

(٥) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع ٢/ ٣٠٠. شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٢٠.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٨.

به ابن وهب من المالكية^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الاتفاق على المقاصة بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين منهي عنه^(٢).

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المقاصة مع اختلاف الجنس ليست من البيع، وإنما هي من قبيل استيفاء الدين بغير جنسه.

الثاني: على التسليم بأن المقاصة بيع، فإن بيع الدين بالدين ليس فيه نص ثابت ولا إجماع، فإنه لم يُنه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، فليست المقاصة من بيع الكالئ بالكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى؛ فإن المنهي عنه قد اشغلت فيه الذمتان بغير فائدة^(٣)، وهنا إسقاط للدين وتفريغ للذمم، وهو مطلوب للشارع والمتدائنين.

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجراً))^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن المراد بالغائب هو: الغائب عن مجلس العقد مطلقاً، والناجز هو: الحاضر، وحينئذ لَمَّا لم يجوز غائب بناجز كان الغائب بالغائب أخرى ألا يجوز^(٥).

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٥٠.

(٢) ينظر: الأم ٣ / ٣٣. المغني ٤ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم: (٢١٧٧)، ومسلم في المساقاة، باب الربا، برقم: (١٥٨٤).

(٥) فتح الباري ٤ / ٣٨٠.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بأن المراد بالغائب هو الغائب عن مجلس العقد، وإنما المراد بالغائب هو الذي لا يمكن قبضه حتى يفترقا، وهنا القبض ممكن بل متحقق وواقع؛ لأن الذمة الحاضرة تقوم مقام العين الحاضرة، وما في الذمة مقبوض للمدين، فيكون من بيع الناجز بالناجز^(١).

يشهد لهذا ويدل عليه، أمران:

أحدهما: الحديث نفسه، حيث أفاد النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا ناجزا بناجز. الأمر الثاني: أن الذين منعوا تطارح الدينين مختلفي الجنس، أجازوا تطارحهما وهما متحدان في الجنس، مع أن الدينين غائبان عن مجلس العقد، وهذه نظير التي منعوها، وقولهم بجواز هذه الصورة يؤيد تفسير الغائب: بأنه ما لا يمكن قبضه قبل التفرق، والناجز: ما يمكن قبضه قبل التفرق^(٢).

الوجه الثاني:

أن حديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) معناه: لا تبيعوا منهما غائبا ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضوا^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم هو القول بجواز المقاصة في الأثمان، سواء أكانا من جنس واحد أم كانا من جنسين، وسواء أكانا حالين أم مؤجلين، أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، لما يلي:

أولاً: لعموم حديث ابن عمر المتقدم؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل من ابن عمر عن دينه أحال هو أم مؤجل.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٢٩٠. مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥١١.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٦ / ١٢.

ثانيًا: أن براءة الذمم مطلوبة شرعاً، وهذا سبيل لبراءتها، ولا محذور فيه^(١).
 ثالثًا: أن قواعد الشرع تقتضي جوازه كما في الحوالة، حيث تقتضي نقل الدين وتحويله
 من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهنا عاوض المحيل المحال من دينه بدين آخر في ذمة
 ثالث، فإذا عاوض المحيل من دينه على دين آخر في ذمة المحال كان أوّلَى بالجواز^(٢).

القسم الثاني: أن تكون المقاصة في العروض، أو يكون أحدهما عرضاً والآخر نقداً.
 هذا هو القسم الثاني من أقسام المقاصة بين المدينين ودائنيهم، وهو أن تكون المقاصة في
 العروض، أو يكون أحدهما عرضاً والآخر نقداً، فللعلماء في صحة الاتفاق على التقاص
 قولان:

القول الأول:

يصح التقاص، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ومنصوص الإمام الشافعي^(٥)،
 واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وتلميذه ابن القيم^(٧)، والسعدي^(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الذمة تبرأ من أسرها في هذه المعاملة، وبراءة الذمة مطلوبة للمتدائنين ومندوب إليها
 شرعاً^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ٩ / ٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٦ / ٢١٧. رد المختار على الدر المختار، ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠. الفتاوى الهندية ٣ / ٢٣٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٣٠. الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٣٤.

(٥) الأم ومعه اختلاف العراقيين ٧ / ١٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢.

(٧) إعلام الموقعين ٩ / ٢.

(٨) الفتاوى السعدية ص ٣٣٤.

(٩) إعلام الموقعين ٩ / ٢.

الدليل الثاني:

أن المقاصة بين الدينين غير المتماثلين من قبيل استيفاء الدين بغير جنسه واستيفاء الدين بغير جنسه صحيح.

القول الثاني:

لا يصح التقاص، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٢ / ٢٧٣. نهاية المحتاج ٨ / ٤٢٤.

(٢) الإنصاف ٥ / ٤٤.

دليل القول الثاني:

أن الاتفاق على المقاصة بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين منهي عنه^(١).

المناقشة:

وقد سبق مناقشة هذا الدليل^(٢).

الترجيح:

القول الذي يترجح للباحث والله تعالى أعلم هو القول بصحة المقاصة؛ وذلك بناء على ما تقدم في ترجيح القول بصحة التقاص في النقدين والله أعلم.

ثالثاً: الحكم الفقهي لنقل الملكية:

لا تخلو المعاملة بين البائع والمشتري من أحد حالين:

الحال الأولى:

أن تكون المعاملة عاجلة.

حكم الحال الأولى:

الحال الأولى مندوب إلى كتابتها، فإن لم تكتب فلا جناح على المتعاقدين^(٣)، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(٤).

ومن السنة النبوية ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعياء، فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليّ جملي وأعياء فتخلّفت، فترل يحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب فركبت، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ، قال: تزوّجت؟ قلت: نعم قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا، قال: أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخواتٍ فأحببتُ أن أتزوّج

(١) ينظر: الأم ٣/ ٣٣. المغني ٤/ ٣٤.

(٢) ينظر: ص ٨٠.

(٣) أحكام القرآن للحصص ٢/ ٢٠٥.

(٤) البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

امراً تجمعهنّ وتمشطهنّ وتقوم عليهنّ، قال: أمّا إنك قادمٌ فإذا قدمتَ فالكيسَ الكيسَ، ثمّ قال: أتبيعُ جملك؟ قلت: نعم فاشترأه منّي بأوقيةٍ، ثمّ قدّم رسول الله ﷺ قبلي وقدمتُ بالغداة فجنّنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم قال: فدعْ جملك فادخلْ فصل ركعتين، فدخلتُ فصليتُ فأمرَ بلالاً أن يزنَ لي أوقيةً فوزنَ لي بلالٌ فأرجحَ في الميزانِ فانطلقتُ حتى وليتُ، فقال: ادعُ لي جابراً، قلت: الآن يردُّ عليّ الجمل ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليّ منه، قال خذ جملك ولكَ ثمنه^(١).

الحال الثانية:

أن تكون المعاملة مؤجلة، فمثلاً يشتري ألف طن حديد حاضرة مقابل مائة ألف ريال مؤجلة.

اختلف العلماء في كتابة الدين على قولين:

القول الأول: النذب.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

١- قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦)، قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر أن البيع حلالٌ ولم يذكر معه بيّنة، وقال ﷻ في آية الدين: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٧)، وقد أمر فيه بالكتابة والإشهاد فيبين المعنى الذي أمر له به، فدلّ

(١) أخرجه البخاري، في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم: ٢٧١٨، ومسلم،

في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: ٧١٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١ / ١٥٥. بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٢.

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٤٠٣.

(٤) الأم ٣ / ٨٨.

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٤١٧.

(٦) البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٧) البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

ما بين الله ﷻ في الدين على أن الله ﷻ إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم^(١).

٢- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢)، ثم قال بعدها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ءَاثَمَنَ ءَمَنَتَهُ﴾^(٣)، فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٤)، دل على أن الأمر بكتابة الدين ليس على سبيل الفرض والوجوب^(٥).

٣- السنة النبوية مستفيضة من أخبار النبي ﷺ وأصحابه في مبيعاتهم على ترك الكتابة والإشهاد، من ذلك:

- عن أبي هريرة ؓ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها، فقال: ((أعطوه)) فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: ((إن خياركم أحسنكم قضاءً))^(٦).

- عن أنس ؓ قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول: ((ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات))^(٧).

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: «وقد نقلت الأمة سلفاً عن خلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير

(١) الأم ٣ / ٨٨.

(٢) البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٤) البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٥) الأم ٣ / ٨٨.

(٦) أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: ٢١٨٢. ومسلم في المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: ١٦٠١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ)، رقم: ٢٣٧٢.

نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين»^(١).

القول الثاني: الوجوب.

وإليه ذهب أهل الظاهر^(٢) واختاره ابن جرير الطبري^(٣).

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^{(٤)(٥)}.

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى المتدائنين إلى أجل مسمى أن يكتبوه، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب^(٦).

المناقشة:

نوقش بأن الآية تدل على الوجوب ولكن صرف بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٧)؛ لأن الرهن لا يجب إجماعا وهو بدل الكتابة عند تعذرها في الآية، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا. وصرح بعدم الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) أحكام القرآن للحصاص، ٢/ ٢٠٦.

(٢) المحلى، ٨/ ٨٠.

(٣) تفسير الطبري، ٣/ ١٢٤.

(٤) البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٤١٧.

(٦) تفسير الطبري، ٣/ ١٢٤.

(٧) البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ ﴿١﴾.

قال صاحب أضواء البيان: «فالتحقيق أن الأمر في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢)، للندب والإرشاد؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه، إجماعاً، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيلة للناس»^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم هو القول بالندب، وهو ما ذهب إليه الجمهور، لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على القول بالوجوب، ويؤيده فعل النبي ﷺ وأصحابه، ولو كان واجبا لنقل مع استفادة نقل أخباره في مبايعاته، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٢) البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) أضواء البيان ١ / ١٨٤.

الباب الأول

إجراءات التداول، وطرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد وفيه: حقيقة سوق السلع الدولية.

الفصل الأول: إجراءات التداول في سوق السلع الدولية.

الفصل الثاني: طرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية.

مدخل:

في هذا الباب يتناول الباحث إجراءات التداول في أسواق السلع، ثم يلي ذلك بيان لطرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية، وقد جعل الباحث مدخلا لهذا الباب وكان الحديث فيه عن حقيقة سوق السلع الدولية من جهة تعريفها ونشأتها وأقسامها.

التمهيد:

حقيقة سوق السلع الدولية. والحديث هنا عن حقيقة سوق السلع الدولية من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف سوق السلع الدولية:

سوق السلع الدولية:

لفظ مركب من ثلاث كلمات: (السوق) و(السلع) و(الدولية)؛ ولذا فإنه يحسن بيان معانيها قبل التعريف بسوق السلع الدولية، باعتبارها مصطلحا له مفهومه المحدد، ولقبا وعلمنا على التعامل الذي قوامه عرض السلع وطلبها^(١).

أولا: تعريف (السوق):

تقدم في المباحث السابقة معنى السوق في اللغة، وعند أهل الاقتصاد، ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن كلمة السوق اسم جنس، يدخل تحتها أنواع الأسواق المنظمة لبيع السلع، كسوق النفط، وسوق الذهب، وسوق المعادن، وغيرها من الأسواق.

(١) في الاصطلاح الاقتصادي لا تدخل سوق السلع في الأسواق المالية (financial Markets)، وتنقسم الأسواق المالية إلى:

١- أسواق رأس المال (Capital Markets)، وهذه تنقسم إلى قسمين: أ- سوق الأسهم (Stock

Markets). ب- سوق السندات (Bond Markets).

٢- سوق المال (Money Markets) ويتداول فيها العقود قصيرة الأجل.

٣- سوق المشتقات (Derivatives Markets).

٤- سوق العقود المستقبلية (Futures Markets).

٥- سوق عقود التأمين (Insurance Markets).

٦- سوق تبادل العملات (Foreign Exchange Markets). ينظر:

Benhamou, E. (2007). GLOBAL DERIVATIVES: PRODUCTS

.World Scientific Publishing Co.Pte.Ltd.pp (1-5)

ثانياً: تعريف (السلع):

السلع في اللغة:

جمع سِلْعَة مثل سِدْرَة وسِدَر، والسِّلْعَة: بالكسر: البضاعة، والمتاع، وقيل: ما تُجَرَّ به^(١).
قال ابن فارس: «السين واللام والعين أصل يدل على انصداع الشيء وانفتاحه»^(٢).

السلعة في الاصطلاح الاقتصادي:

تطلق السلعة عند أهل الاقتصاد على البضاعة التي تكون موضعاً للتبادل، ولا تعد البضاعة اقتصادياً موضعاً للتبادل إلا إذا توافرت فيها صفتان، هما:
الصفة الأولى: المنفعة (Utility) بأن تكون السلعة لها قدرة على إشباع أي حاجة من حاجات الإنسان.

الصفة الثانية: الندرة النسبية (Scarcity) بأن يكون العرض أقل من الطلب نسبياً، أي تكون الكمية المعروضة من السلعة أقل نسبياً من الطلب عليها^(٣).
وتقسم السلع الاقتصادية إلى اعتبارات عدة^(٤).

فتنقسم باعتبار حقيقتها إلى قسمين:

القسم الأول: سلع استهلاكية (Consumers goods) وهي التي تشبع حاجات الإنسان ورغباته بطريقة مباشرة مثل الطعام.

القسم الثاني: سلع إنتاجية (Producers goods) وهي التي تشبع حاجات الإنسان ورغباته بطريقة غير مباشرة، فهي سلع سبق إنتاجها، وتستخدم في إنتاج سلع أخرى.

وتنقسم باعتبار تماثلها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: السلع المتماثلة وتسمى المتجانسة، وهي التي تكون وحداتها متماثلة تماماً،

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٩٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مبادئ التسويق، للدكتور محمد عبيدات، ص ١٥٥. أساسيات التسويق، للدكتور عبد السلام أبو قحف، ص ٣٨٤، التسويق: المبادئ والاستراتيجية، للدكتور السيد المتولي حسن، ص ١٣٦.

(٤) (Commodity, Oxford of Dictionary of Economics).

بحيث لا يوجد أي فارق أو ميزة بينها وبين الوحدات الأخرى، مثل حبات القمح.

وهذا القسم هو الذي يشترط التعامل به في الأسواق المنظمة^(١).
القسم الثاني: السلع غير المتماثلة وتسمى السلع غير المتجانسة، وهي التي تكون وحداتها مختلفة ومتفاوتة، وهذا الاختلاف قد يكون من جهة اللون أو الرائحة، أو الشكل أو التعبئة، أو الجودة.

ثالثاً: تعريف (الدولية).

الدولية - والدولي بالتذكير - نسبة إلى دولة، ودولة مفرد، والجمع دول.
والدولية - والدولي بالتذكير - نسبة إلى دول. ودول جمع دولة، والدولة كما جاء في المعجم الوسيط: هي مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وبنظام حكومي، وبالاستقلال السياسي^(٢).
وترجمة مصطلح بورصة السلع الدولية باللغة الإنجليزية هو:

(International Commodity Exchange)

فكلمة: International تعني دولي.

وكلمة: Commodity تعني بضائع أو سلع، وهي كلمة لها معانٍ اقتصادية أخرى^(٣).
وكلمة: Exchange تعني تبادل^(٤)، ومن ثم فمصطلح: Commodity Exchange يدل على معنى سوق أو بورصة البضائع، أو بورصة السلع.
ومصطلح السلع الدولية يختلف عن مصطلح البيوع الدولية، ولإيضاح ذلك يحسن الوقوف على حقيقة السلع الدولية والبيوع الدولية، حتى يتضح الفارق بينهما.

أولاً: من جهة التعريف.

السلع الدولية عرفت بتعريفات متقاربة، منها:

(١) الأسواق الحاضرة والمستقبلية، د منير هندي، ص ٣٢٧.

(٢) المعجم الوسيط، باب الدال، ص ٣٠٤.

(٣) (Commodity)، Oxford of Dictionary of Economics.

(٤) (Exchange)، MACMILLAN ENGLISH DICTIONARY.

- أنها السلع التي يتم تداولها في أسواق السلع العالمية المنظمة بإشراف هيئات حكومية، ومن خلال وسطاء متخصصين يتولون التنسيق بين طلبات البيع وطلبات الشراء، باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط المختلفة للتداول، مع النص على زمن التسليم ومكانه^(١).
 - ويرد على هذا التعريف عدم توضيح معنى السلع المتداولة في السوق المنظمة؛ إذ السلع المتداولة فيها سلع خاصة، ذات مواصفات معينة.
 - وعرفت السلع الدولية: بأنها السلع الأساسية التي يتم المتاجرة بها في بورصة السلع الدولية^(٢).
 - كما عرفت السلع الدولية: بأنها سلع معينة ذات خصائص محددة، يتم التعامل عليها بيعا وشراء بصورة معينة في البورصات العالمية، وتحت إشراف إدارة البورصة والإشراف الحكومي على البورصات، باستخدام عقود نموذجية (نمطية) وإجراءات متعارف عليها^(٣).
- ويمكن التفريق بين البيوع الدولية والسلع الدولية من خلال ما يلي:
- أولاً: البيوع الدولية كما جاء في اتفاقية فينأ، هي:
- عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة.
- ثانياً: صفة الدولية في البيوع الدولية- بناء على الاتفاقية الدولية بشأن عقود البيع الدولي للبضائع- يحكمها معياران:
- المعيار الأول: شخصي يتعلق بمكان التعاقد، وذلك عندما يكون التعاقد بين دولتين مختلفتين فأكثر، بحيث تتواجد مراكز أعمالهم في دولتين مختلفتين.
- المعيار الثاني: موضوعي، يتعلق بصفة العقد، ويلزم منه وجود أحد ثلاثة شروط.

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٦٥، المعيار الشرعي رقم (٢٠).

(٢) LTD London 1982، MacDonald and Evanns، Dictionary of Economics and Commerce

(٣) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي (١٦٤/ج ٢/ص ٤٨٠).

الشرط الأول: أن يصدر الإيجاب في دولة، والقبول في دولة أخرى.

الشرط الثاني: أن تنقل البضاعة من دولة إلى أخرى.

الشرط الثالث: أن يتم تسليم البضاعة المباعة في غير الدولة التي تم فيها الإيجاب والقبول.

بينما الدولية في السلع الدولية هو ما يحكم المعاملات فيها من أعراف دولية وعقود نموذجية. فالسلع الدولية لا يستلزم التعامل بها من وجود مراكز أعمال للمتعاقد في دولتين مختلفتين، ويجوز إبرام عقودها في دولة واحدة، ولا يلزم انتقال البضاعة من دولة إلى أخرى^(١).

ثالثاً: محل البيع في السلع الدولية، أنها تعقد على سلع ذات صفات وسمات محددة من أهمها^(٢):

أ- أن تكون السلعة متماثلة-وهو ما يسمى عند بعض الاقتصاديين بالتجانس أو التمييز- فتكون وحداتها متماثلة تماماً، من جهة الكمية والجودة والمواصفات الأخرى؛ لأن الصفقات المبرمة تتم في صورة عقود نمطية.

ب- أن يوجد طلب نشط وفاعل على السلعة؛ بأن يكون الطلب على هذه السلع كبيراً وكذلك العرض؛ مما يحقق السيولة لسوق هذه السلعة، ورفع كفاءة السوق.

ج- أن تكون السلعة قابلة للتخزين لفترات زمنية تتناسب مع الصفقات المؤجلة دون أن تتعرض للتلف؛ حتى يتسنى تسليمها في التأريخ المحدد، ومن ثم فإن السلعة التي لا تتصف بهذه المزية لا تصلح لأن تكون سلعة دولية.

د- أن تكون السلعة قابلة للتصنيف في درجات حسب جودتها، مثل: ذهب عيار ١٥، وذهب عيار ١٨، ... وهكذا.

هـ- أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها.

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن (عقد البيع الدولي للبضائع) والتي تعرف باسم اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٠م.

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html

(٢) ينظر: إدارة الاستثمارات، د محمد مطر، ص ١١٩-١٢٠. إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د منير هندي،

- وبالنظر إلى هذه المواصفات والسمات للسلع الدولية نجد أنه يندرج تحتها من السلع ما يلي^(١):
- ١- المعادن سواء أكانت ثمينة أم غير ثمينة مثل: الذهب والفضة والبلاطين، والبلاديوم والصفيح والرصاص، والبلاتينيوم والنيكل والقصدير، والزنك والنحاس والألمنيوم، والمعادن المركبة والنفط ومشتقاته.
 - ٢- المحاصيل الزراعية والأغذية مثل: الذرة والقمح والقطن، والكافور والبن والأرز والشعير.
 - ٣- المواشي واللحوم، وخاصة لحوم الخنزير، ولا عجب فإن أولئك القوم ينطلقون من عقل مادي.
 - ٤- سلع أخرى، مثل: الخشب والمطاط.
- هذا ما يتعلق في محل البيع في السلع الدولية، بينما محل البيع في البيوع الدولية هو جميع السلع إلا ما استثنى في اتفاقية فينّا.
- رابعاً: أن السلع الدولية بهذا الاصطلاح لا يتم تداولها والتعامل بها إلا في أسواق- بورصات- السلع، أما البيوع الدولية فليس لها مكانٌ خاصٌ يتم عن طريقه التعامل بها.
- خامساً: أن السلع الدولية لا يمكن تداولها إلا عن طريق وسطاء، بينما البيوع الدولية يمكن تداولها مباشرة بين البائع والمشتري، ويمكن عن طريق وسطاء.
- سادساً: أن السلع الدولية في الغالب الأعم لا يتم استلامها، بل يراد استثمارها والمضاربة على فروق الأسعار، بينما البيوع الدولية في الغالب يتم استلامها من قبل المشتري. ومن خلال ما تقدم يتضح الفارق بين السلع الدولية والبيوع الدولية، وهو أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً^(٢).

تعريف سوق السلع الدولية:

وتسمى بورصة البضائع، كما تسمى بالبورصة التجارية.

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(١٦٤/ج ٢/ص ٤٨٢-٤٨٣).

(٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(١٦٤/ج ٢/ص ٤٨٠).

عرفت بورصة البضائع بأنها: سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بمنتجات طبيعية ذات استهلاك كبير نسبياً، وتشرف على إدارتها هيئة لها نظامها الخاص، وتخضع لقوانين ولوائح يلتزم بها المتعاملون داخلها كافة^(١).

ويرد على هذا التعريف ما يلي:

- عدم الإشارة إلى من يتم عن طريقهم التعامل في هذه السوق -بيعا وشراء-، وهم الوسطاء.

- لم يتطرق لنوع العقود في هذه السوق، مع أن لها عقوداً خاصة.

وهذه الإيرادات تجعل التعريف غير جامع.

كما عرفت سوق السلع الدولية، بأنها: عبارة عن منظمة أو مؤسسة مكونة من أشخاص (أعضاء البورصة) للتعامل في السلع الدولية، تقوم بتوفير مكان للمتاجرة وتحت قواعد معينة^(٢).

ومما يرد على هذا التعريف، قوله: السلع الدولية يلزم منه الدور؛ إذ عرف السلع الدولية بأنها السلع الدولية، ولم يوضح ما هي هذه السلع الدولية.

ومن تعريفات سوق السلع الدولية، أنها: عبارة عن جمعية من التجار تعني بتنظيم السوق بين البائعين والمشتريين للسلع الدولية التي لا توجد في مقر السوق، ولكن التعامل يتم عن طريق المستندات. والغرض الأساسي من المتاجرة في بورصة السلع الدولية هو الوقاية من الخسارة المالية، وذلك عن طريق البيع والشراء بشكل آجل^(٣).

ويرد على هذا التعريف:

أولاً: أنه حصر طرق التعامل والتداول في البورصة عن طريق السندات، بينما توجد طرق أخرى غير السندات، كالأسهم والسلع.

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم، ص ١٤١.

(2) James M. Carman and Kenneth P. UHL «Marketing – Principles and

Methods Polished by arrangement with Richard D. Irwin, INC. pp. 660

(٣) Horold S. Sloan and Arnold Zurcher: «A Dictionary of Economics»

.Publishers Constable & Coltd – London – 1961. pp. 67.

ثانياً: أنه حدد الغرض الرئيس لهذه السوق بالوقاية من الخسارة المالية، بينما هناك أغراض أخرى لا تقل عن هذا بالنسبة للمتداولين وأهل الاقتصاد، كالمضاربة والاستثمار.

وعرفت بيوع السلع الدولية في الأسواق المنظمة، بأنها: عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف هيئات حكومية، ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة، مع النص على زمن التسليم، ومكانه، وإيداع نسبة من الثمن؛ ضماناً للتنفيذ وفتح حسابات لدى الوسطاء^(١).

التعريف المختار لسوق السلع الدولية:

يُلاحظ على بعض هذه التعريفات أنها أظهرت جانباً من حقيقة سوق السلع، وأغفلت جانباً آخر كما سبق بيانه عند التعريفات المتقدمة، وإن كان أفضلها وأشملها التعريف الأخير، إلا أنه أعاد كلمة أسواق السلع المنظمة ضمن التعريف.

ولعله يقال في التعريف المختار لسوق السلع الدولية، بأنها:

أماكن معينة، لها أوقات دورية، يتم التعامل فيها عن طريق وسطاء بيوع بالمثلثات، التي تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العد، وعقودها نمطية، تُشرف عليها هيئة، ولها أنظمة ملزمة.

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن سوق السلع هي منظمة أو مؤسسة مكونة من أشخاص يطلق عليهم (أعضاء البورصة)، وهم المخولون في عقد الصفقات والدخول في المزايدات، تحت إشراف مؤسسي ورسمي، وتقوم بتوفير مكان للمتاجرة والمنافسة، واكتشاف الأسعار للسلع، تخضع لقواعد دقيقة ومحددة^(٢).

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الرابع، ص ٢٤١.

James M. Carman and Kenneth P.UHL «Marketing – Principles and Methods(2) Polished by arrangement with Richord D. Irwin ،INC. pp. 660.

المبحث الثاني: نشأة سوق السلع وتطورها:

أصول نشأة سوق السلع:

كان تجار البضائع الفرنسيون في بداية القرن الثالث عشر الميلادي تقريباً يجتمعون في مكان معين لتسويق تجارتهم، وكان يفد إليهم التجار من الدول الأوروبية المجاورة، ويتم تسويق البضائع والمتاجرة في باريس، وذلك على الرغم من خطورة الطرق وصعوبة الوصول إلى السوق، بالإضافة إلى بعد الطرق السالكة وبطء سبل المواصلات، ولا سيما ممن يقصد السوق من جهة البحر، وقامت بورصة باريس التي أنشئت عام ١٣٠٤م على جسر عرف باسم جسر الصرافة، والتي يمكن أن تعد أول سوق منظمة في تلك المنطقة^(١).

وفي القرن الرابع عشر الميلادي زاد النمو التجاري بين المدن الإيطالية والدول في شمال غرب أوروبا، وساعد في ذلك التواصل التجاري الطريق البحري بينها، ومما كان سائداً آنذاك تجارة الصوف^(٢). وكانت وسائل الاتصالات -التي تلعب دوراً كبيراً اليوم في العملية التجارية والاقتصادية- آنذاك محدودة وتعتمد على وسائل السفر، كما كانت تعقد الصفقات التجارية بين التجار وجهاً لوجه، بخلاف التجارة في وقتنا المعاصر التي يتم فيها عقد صفقات تجارية بالمليارات والتجار في بلدانهم عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة^(٣).
خلال هذه الأعوام الماضية سعى التجار لإيجاد هيئات ومؤسسات ترعى وتنظم مصالحهم التجارية، وتحفظها من التلاعب وتحميها من المخاطر.

ويرجع بعض الباحثين تأريخ العقود الآجلة إلى الرومانيين مع الدول اللاتينية وبعضهم الآخر يرى أن الرومانيين بدؤوها في مصر. وهناك وجهة نظر مغايرة، إذ تشير إلى أنه كان من خلال التجارة الهندية^(٤).

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم، ص ٨.

(٢) Graham L. Rees. Britains Commodity Markets. Paul Elek Books. pp 20

(٣) المرجع السابق.

(٤) (30) Robert W. Kolb (2003). Futures, Options, and Swaps. Blackwell Publishing. UK. pp

أسواق السلع المنظمة:

تعد أسواق السلع المنظمة في العالم ثمرة مباشرة للهيئات التجارية والغرف التجارية التي تم تشكيلها بهدف تنظيم التجارة، وكانت من أوائل الهيئات التجارية الهيئة الخاصة بتجارة الحبوب في ولاية شيكاغو بأمريكا.

وكانت تجارة البضائع والسلع في القديم تخضع أحياناً لبعض الأنظمة والقوانين التي تسنها الدولة، ويعتبر مجلس شيكاغو للتجارة الذي بدأ في العمل فعلياً في عام ١٨٤٨م هو أقدم أسواق السلع المنظمة، ثم يلي ذلك سوق المنتجات في نيويورك في عام ١٨٦٢م، وقد تم تنظيم التبادل المنظم للقطن في عام ١٨٧٠م.

وكما تقدم للباحث بيانه فإن مفهوم التداول المنظم للسلع نشأ في منتصف القرن التاسع عشر في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٤٨م، إذ تعد أقدم سوق منظمة^(١)، حيث برزت شيكاغو كمحور تجاري رئيس، ساعد على ذلك ما تتمتع به من سهولة الوصول إليها والاتصال بها، فخطوط القطارات والاتصالات التي تربطها بالمدن الأخرى ساعد المزارعين والمنتجين، ولا سيما مزارعي القمح في وسط غرب أمريكا على سهولة الوصول إلى سوق شيكاغو، إلا أنه تبقى عقبتان أمام المزارعين والمنتجين، هما:

- ١- عدم وجود مخازن عند عدم تصريف منتجاتهم مباشرة.
 - ٢- غياب آلية تقييم المنتجات وتصنيفها، ومن ثمَّ يخضعون لما يقدره التجار.
- فكانت الحاجة ملحة لعقد اجتماع يضم كلاً من المزارعين والتجار، مما نتج عنه المتاجرة في الحبوب بصورة فورية، بحيث يتم تسليم القمح واستلام النقود في الحال، وهذا الحدث كان في عام ١٨٩٨م.

وبعد ذلك دخل للسوق أصحاب القيمة المضافة - وهم شركات التخزين والنقل - كمشاركين في السوق، مقابل حصة من سعر السلعة، ومن ثمَّ أصبح لكل مشارك في السوق مصلحة مالية تتوقف على هامش ربحه من خلال سعر السلعة، وكان تذبذب الأسعار يؤثر في كل المشاركين في السوق، سواء أكان التأثير سلباً أم إيجاباً، وقد شكلت

(١) BAER & WOODRUFF (1929). COMMODITY EXCHANGES. Harper & Brothers. New York and London. pp (2)

حركة الأسعار السلبية في بعض الأوقات تهديدا على المشاركين، مما جعلهم ينسحبون من السوق؛ وبسبب هذا الأمر بدأ بعض المشاركين في السوق بالبحث عن طرق للحد من الخسائر، فجاءت أول خطوة رئيسة في اتجاه إدارة المخاطر عندما بدأ المزارعون (البائعون) والتجار (المشترون) بإبرام عقود مؤجلة يلتزم فيها الطرفان بتسليم الثمن والمثلث في وقته، بحيث يوافق المزارع على بيع محصوله من القمح للمشتري في موعد محدد في المستقبل يعرف بـ(تاريخ التسليم) وبسعر يتم الاتفاق عليه، ومن خلال هذا العقد يعرف المزارع مقدما المبلغ الذي سيحصل عليه، كما يعرف المشتري المبلغ الذي سيدفعه والكمية التي سيحصل عليها، ويعرف أيضا مقدمو الخدمات الأخرى التكاليف التي سيدفعونها والأرباح التي سيحصلونها.

وسرعان ما أصبحت هذه العقود شائعة في تلك السوق، تلا ذلك إمكانية بيع العقد من قبل التاجر إلى تاجر آخر، كذلك المزارع إذا لم يرغب في تسليم محصوله، فإنه ينقل مسؤولية العقد إلى شخص آخر.

وقد ساعد انتشار العقود الآجلة إلى نمو هذه السوق نمو كبيراً، من جهة حجم العقود المتداولة، ومن جهة المشاركين في السوق.

ومع تطور السوق ونموه دخل السوق فئة جديدة، ولم تكن هذه الفئة من المنتجين أو المستهلكين أو أصحاب القيمة المضافة، وكان هدف هذه الفئة الجديدة جني الأموال الناتجة عن تذبذبات الأسعار في السوق، وبناء على دراستهم لوضع السوق فإنهم يقومون ببيع أو شراء العقود، من دون أي نية للحصول على السلع عند حلول وقت العقد، وتعرف هذه الفئة بـ(المضاربين).

ومع مرور الأيام تتجدد الأحداث وتحصل القفزة الكبيرة في شيكاغو وهي توحيد شروط العقد (من حيث الجودة والكمية، وتاريخ التسليم ومكانه وطريقته)، ووضع الأنظمة المرتبة لعمل السوق، حيث أصبح تداول العقود الآجلة طريقاً استثمارياً.

كل هذا التنظيم ساعد على دخول السلع الأخرى لسوق العقود الآجلة، ونتج عن ذلك كثرة المتعاملين في السوق، ونمو السوق نمواً هائلاً مما دعا إلى تأسيس هيئة تستطيع تنظيم وضبط هذه العقود والإشراف عليها، ومن ثم أنشئ مجلس شيكاغو للتجارة عام ١٨٩٨م، وأدى تنظيم العمل في السوق، وشيوع العقود المنظمة، إلى تسجيل أول عقد

الباب الأول: إجراءات التداول، وطرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية

[١٠٥]

لمشتقات السلع، تم تداوله من خلال البورصة أول مرة عام ١٩٦١م في مجلس شيكاغو التجارية، ومع توحيد الشروط وإدراج العقد في البورصة للتداول، عرفت هذه العقود باسم العقود المستقبلية^(١).

وساعد نجاح مجلس شيكاغو للتجارة على زيادة الاهتمام لدى الأسواق الأخرى، وإلى تحقيق هدفين رئيسيين:

أحدهما: إنشاء سوق مركزي يلتقي فيه البائعون والمشترون، ويتيح لكافة الأطراف معرفة ما يدور بداخل السوق، وبما يضمن معاملة متماثلة وتسعيرا عادلا للأصول المتداولة.

الثاني: توفير كافة المعلومات عن المحاصيل، وإتاحتها لكافة المتداولين، إضافة إلى تحديد مستويات نمطية للجودة؛ حتى يسهل التعامل بها.

وفي بداية القرن العشرين، ومع التقدم في وسائل النقل والاتصالات، تم إنشاء مستودعات مركزية، في مراكز الأسواق الرئيسة لتوزيع البضائع، وتعد المعادن والسلع الزراعية أكثر المنتجات التي يتم تداولها، ويمكن للسوق أن يزدهر مع أي سلعة أساسية، طالما هناك تجمع نشط من المشتريين والبائعين.

ويبلغ عدد أسواق السلع ٥٠ سوقا تقريبا منتشرة في العالم، ويتاجر في ما يقارب ١٠٠ سلعة^(٢)؛ ومن أشهر تلك الأسواق:

١- بورصة شيكاغو Chicago Mercantile Exchange CME:

يعود تاريخ بورصة شيكاغو إلى عام ١٨٩٨م، وكانت تعرف ببورصة شيكاغو للزبدة والبيض (Chicago Butter and Egg)، وفي عام ١٩١٩م عرفت ببورصة شيكاغو التجارية (Chicago Mercantile Exchange CME)، وهي تعد ثاني أكبر بورصة في العالم لعقود المستقبلية، وهي أولى البورصات التي بدأت بعقد صفقات عقود البيوع المستقبلية،

(١) George A.Fontanills (2007). Getting Started in Commodities. John Wiley & Sons Ltd.UK.pp(54)

(٢) ينظر: <http://www.investopedia.com/terms/c/commodity-market.asp#axzz1wCPn3AhQ>

في ١٤٣٢/١٢/١هـ.

السلع الدولية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للدكتور محمد علي القرني بن عيد (١٦٤/ج ٢/ص ٥٧٩).

وذلك في عام ١٩٦١م^(١)، كما أنها متخصصة في عقود المشتقات، مثل: الاختيارات، والمستقبليات للسلع. في عام ٢٠٠٧م اتحدت بورصة شيكاغو مع مجلس شيكاغو التجاري Chicago Board of Trade ، وفي عام ٢٠٠٨ اتحدت بورصة شيكاغو ومجلس شيكاغو مع بورصة نيويورك التجارية (NYMEX) New York Mercantile Exchange، وبورصة البضائع (COMEX) Commodity Exchange، لتعرف باسم مجموعة CME Group، لتصبح أكبر سوق في العالم لتداول عقود الخيارات والمستقبليات. وقد بلغت المعاملات فيها سنة ٢٠٠٨م ما يزيد على ٤٨ بليون دولار أمريكي، وصافي ربح السوق ما يعادل ٢,٥ بليون دولار أمريكي^(٢).

٢- بورصة نيويورك NYMEX New York Mercantile Exchange:

أسست بورصة نيويورك عام ١٨٧٢م، وكانت تعرف ببورصة الجبن والزبد، وبعد عشر سنوات على إنشائها أصبح يرمز لها بـ (NYMEX) أي من عام ١٨٨٢، وتعد بورصة نيويورك من أقوى البورصات تعاملًا في عقود المستقبليات في العالم، كما تتعامل بعقود الطاقة (Energy)، ومما تتميز به العقود المستقبلية على البترول التي بدأ التعامل فيها قبل ربع قرن. وليس للمصارف الإسلامية تعاملات تذكر في هذه السوق، وفي عام ٢٠٠٨م اتحدت بورصة نيويورك التجارية مع بورصة شيكاغو التجارية ومجلس شيكاغو وبورصة البضائع، لتعرف باسم مجموعة CME Group^(٣).

(١) George A.Fontanills (2007). Getting Started in Commodities.John Wiley & Sons Ltd.UK.pp(54)

(٢) ينظر: السلع الدولية، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي للدكتور محمد علي القرني بن عيد (١٦٤ ج ٢/ ص ٥٧٩).

Helyette Geman(2005).Commodities and Comodity Derivatives.John Wiley & Sons Ltd.UK.pp(10)

موقع البورصة على الشبكة العالمية: www.cme.com.

George A.Fontanills (2007). Getting Started in Commodities.John Wiley & Sons Ltd.UK.pp(54)

(٣) ينظر: George A.Fontanills (2007). Getting Started in Commodities.John Wiley & Sons Ltd.UK.pp(54)

السلع الدولية، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي للدكتور محمد علي القرني بن عيد (١٦٤ ج ٢/ ص ٥٧٩).

موقع البورصة على الشبكة العالمية: www.nymex.com

٣- بورصة لندن للمعادن London Metal Exchange LME :

بورصة لندن للمعادن من أهم أسواق السلع في العالم، ويرجع تأريخها إلى عام ١٨٧٧م، وهي متخصصة بالمعادن، وتعد أول سوق تتعامل بالعقود المستقبلية للبلاستيك، وذلك في عام ٢٠٠٥م^(١).

وأكثر المصارف الإسلامية تتعامل مع هذه السوق، وتبلغ المبيعات التي تمر من خلال البورصة في المتوسط سنويا ما قيمته ٢ ترليون دولار أميركي^(٢).

وفي الباب الثالث سوف يقوم الباحث بذكر شيء من التفصيل عن سوق لندن للمعادن.

٤- بورصة فرنسا الدولية Le Marché à Terme International de France :

أسست عام ١٩٨٦م، وكان يتداول فيها عقود السندات المستقبلية، وفي عام ٢٠٠٠م اتحدت بورصة باريس مع بورصتي أمستردام وبروسل، لتعرف بـ يورو نكست (Euronext) ويتم فيها تداول عقود الخيارات والمستقبليات، لتصبح من أوائل الأسواق الاتحادية في أوروبا^(٣).

(1) Crowson & Sampson,(2005).Managing Metal Price Risk With the London Metal Exchange,pp(33)

(٢) ينظر:السلع الدولية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للدكتور محمد علي القرني بن عيد (١٦٤/ ج ٢/ ص ٥٧٩).

موقع البورصة على الشبكة العالمية: www.lme.com

(٣) ينظر: Helyette Geman(2005).Commodities and Comodity Derivatives.John Wiley & Sons Ltd.UK.pp(11).

موقع البورصة على الشبكة العالمية: www.euronext.com

المبحث الثالث: أقسام السوق من جهة التنظيم:

تنقسم السوق من جهة التنظيم وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: السوق المنظمة (organized Markets):

وهي المعروفة عند الاقتصاديين باسم البورصة أو السوق التجارية (Traded Exchange)، ولها هيئة رسمية تتولى الإشراف على السوق وتنظيمه، ويكون لها مكان محدد يتم فيه البيع والشراء. وهذه السوق يتم تداول الأسهم فيها كما يتم تداول السلع والعقود المستقبلية، وقد يكون لكل نوع سوق مستقلة.

والمعاملون في هذه السوق هم أعضاء محددون، ولا يسمح لغيرهم بالتعامل مباشرة في هذه السوق، ويكتسب الواحد منهم تلك العضوية عن طريق استئجار مقعد في هذه السوق يخوله دخول المزايدة، وعقد الصفقات في هذه السوق، وعادة ما تكون أجرة هذه المقاعد باهظة جداً، فقد تبلغ ملايين الدولارات، والعضوية في الأسواق المنظمة شأنها شأن أي شيء في تلك السوق، تكون قابلة للبيع والشراء؛ ولذلك كثيراً ما ترتفع قيمتها في أوقات النمو الاقتصادي.

وقد يكون صاحب المقعد وكيلاً عن العشرات من الوسطاء الذين يعملون خارج السوق، فهو يعقد الصفقات نيابة عنهم في السوق مقابل أجرة، وهؤلاء الأعضاء العاملون في هذه السوق إما وسطاء يقومون بالبيع والشراء لحساب عملائهم مقابل أجرة كما سبق، أو تجار يتولون البيع والشراء لأنفسهم^(١)، ومن أمثلة هذه السوق:

بورصة شيكاغو التجارية، وبورصة طوكيو التجارية، وبورصة لندن للمعادن، وتعد

(١) ينظر: James ،Peter (2003). Option Theory. John Wiley & Sons Ltd ،The

Southern Gate,Chichester.pp (xxvii).

Graham L. Rees. Britains Commodity Markets.Paul Elek Books.pp

(23).

Benhamou ،E (2007).GLOBAL DERIVATIVES: PRODUCTS THEORY AND PRACTICE. World Scientific Publishing Co.Pte.Ltd.pp(2).

John C.Hull (٢٠٠٣).Options ،Futures ،& Other Derivatives ،Fifth Edition. Pearson Education .Inc.UK.pp .(٢-١).

الأسواق المالية والاستثمارات المالية، ص ٣٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع/ ٦، ج/ ٢، ص ١٥٨١.

هذه الأخيرة أكبر بورصة للمعادن في العالم.

ولا يوجد في دول الخليج العربي بورصة للسلع إلا في دبي، أنشئت عام ١٤٢٦هـ.

القسم الثاني: السوق غير المنظمة (Non – Organized Markets):

ويطلق عليها عدة تسميات، منها: السوق الموازية، والسوق غير الرسمية، والسوق المفتوحة، كما تعرف بـ (Over –the-counter). وقد يطلق أحيانا على السوقيين المنظمة وغير المنظمة اسم العقد الذي يتم تداوله في السوق، ومن خلاله يعرف المقصود بالسوق، فمثلا إذا قيل: سوق العقود الآجلة (Forward contract)، فإن المقصود بها السوق غير المنظمة؛ وذلك لأن العقود الآجلة يتم تداولها في السوق غير المنظمة، بخلاف العقود المستقبلية (Future contract) فإنه عند إطلاقها فالمقصود بها السوق المنظمة؛ وذلك لأن العقود المستقبلية يتم تداولها في السوق المنظمة، وقيمة العقود المبرمة في السوق غير المنظمة تفوق بكثير العقود المبرمة في السوق المنظمة^(١).

وليس للسوق غير المنظمة مكان معين يتم فيه تبادل السلع، وليس لها أيضا أوقات محددة، ولا تخضع لتنظيمات مقننة، أو هيئة تشرف عليها، وعقودها غير نمطية، بل هي اتفاقات متنوعة على حسب ما يراه المتعاملون في هذه السوق، ولا يكون فيها طرف ثالث بين المتعاقدين كما في الأسواق المنظمة، بل تعقد الصفقة مباشرة بين البائع والمشتري ويتم التفاوض على سعر العقد حيث إنه قابل للتفاوض بين الطرفين بخلاف السوق المنظمة، فإن عقودها غير قابلة للتفاوض، وأسعارها ثابتة، وتدخل جهة ثالثة بين المتعاقدين وهي ما يعرف ببيت المقاصة أو التسوية (Clearing House)^(٢).

وتتكون من عدد من المتعاملين في هذه السلع منتشرين في أماكن متفرقة داخل الدولة

(١) ينظر: James ,Peter (2003). Option Theory. John Wiley & Sons Ltd ,The

Southern Gate,Chichester.pp (8).

John C.Hull (2012).Options,Futures & Other Derivatives.Eighth Edition.
Person Education Limited.UK.pp(3-4).

Benhamou,E (2007).GLOBAL DERIVATIVES:PRODUCTS, (٢)

THEORY AND PRACTICE. World Scientific Publishing Co.Pte.Ltd.pp (2-8)

وخارجها، وتربطهم شبكة اتصالات قوية عن طريق الهاتف، أو الشبكة العالمية (الإنترنت)، وغالبا ما تبرم وت عقد الصفقات من خلال المكالمات الهاتفية^(١).
والذي يدفع هؤلاء للتعامل في خارج السوق المنظمة غالبا عدم توافر الشروط التي تلزم بها السوق المنظمة^(٢).
ومن سلبيات التعامل في هذه السوق أن الخطورة فيها تصنف تصنيفا عاليا، وذلك لعدم وجود ضمانات مالية بين المتعاقدين، بخلاف السوق المنظمة^(٣).

(١) John C.Hull (2003).Options,Futures & Other Derivatives.Fifth Edition.Pearson Education.UK.pp (2)
(٢) الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص ٣٧.
(٣) John C.Hull (2003).Options,Futures & Other Derivatives.Fifth Edition. Pearson Education.UK.pp (2)

المبحث الرابع: أقسام سوق السلع من جهة حلول الثمن والمثلن:

تنقسم السوق من جهة حلول الثمن والمثلن إلى قسمين:

القسم الأول: سوق السلع الفعلية:

ويطلق عليها السوق الفورية، والسوق النقدية، وتستخدم بشكل أساس لتبادل السلع الفعلي، حيث يسلم المشتري الثمن للبائع، ويتسلم السلع، فيصبح المالك الفعلي لها، والهدف غالبا من هذه السوق إشباع حاجة الأعمال التجارية، أو الاستهلاكية^(١).

القسم الثاني: سوق السلع الآجلة:

وهذه السوق يتم فيها تأجيل الثمن والمثلن، أو أحدهما، وتكون عقودها ثنائية على سلع في الغالب غير موجودة، وإنما يتم التعاقد فيها على أنموذج، والهدف عند كثير ممن يروم هذه السوق المضاربة على فروق الأسعار^(٢).

ومن أبرز معالم الفروق بين السوق الفعلية والسوق الآجلة ما يلي:

أولاً: التسليم والتسليم: في السوق الفعلية يتم تسلم الثمن وتسليم السلعة عند إبرام العقد، بينما يتم في السوق الآجلة يتم التأجيل إلى حين وقت التنفيذ، ويمكن التحلل منه كما سيأتي.

ثانياً: التحلل من التنفيذ: في السوق الفعلية لا يمكن التحلل من العقد إلا برضا من الطرفين، بينما في السوق الآجلة يمكن التحلل من تنفيذ العقد عن طريق الوسيط بعد دفع فرق السعر.

ثالثاً: وجود السلع: في السوق الفعلية تكون السلع موجودة في المخازن أو الموانئ البحرية أو غيرها، ويستطيع المشتري معاينة السلعة، بينما في السوق الآجلة تكون السلع غير موجودة، وإنما يتم البيع عن طريق أنموذج أو مواصفات دقيقة للسلعة تميزها عن غيرها.

رابعاً: دفع القيمة: في السوق الفعلية يتم دفع الثمن كاملاً عند العقد، بينما في السوق

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) المرجع السابق.

الآجلة يتم دفع جزء من الثمن يتراوح بين (٥-١٥٪) على حسب نظام السوق ونوعية العقد.

خامسا: طريقة التنفيذ: يتولى التنفيذ في السوق الفعلية التجار والمتخصصون، بينما يتم في السوق الآجلة عن طريق الوسطاء.

سادسا: الهدف من الصفقة: الهدف من الصفقة في السوق الفعلية غالبا هو امتلاك السلع والاستفادة منها بعد استلامها، بينما في السوق الآجلة فالغالب أن يهدف المتعاملون فيها إلى المضاربة على فروق الأسعار؛ ولذلك فهم لا يستلمون البضاعة^(١).

(١) ينظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات، ص ١٤٣-١٤٤.

الفصل الأول

إجراءات التداول في سوق السلع الدولية

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: الإيجاب والقبول في سوق السلع.
- المبحث الثاني: دفع الضمانات في سوق السلع.
- المبحث الثالث: مستندات التعيين في سوق السلع.
- المبحث الرابع: صفة القبض في سوق السلع، وحكمه الفقهي.
- المبحث الخامس: العلم بالمبيع في سوق السلع.
- المبحث السادس: التخزين في سوق السلع.
- المبحث السابع: هلاك المبيع في سوق السلع، وحكمه الفقهي.
- المبحث الثامن: المضاربة في سوق السلع.

مدخل:

في هذا الفصل يتناول الباحث إجراءات التداول في سوق السلع الدولية، التي تحتوي على الآلية والطريقة في التعاقد بين الطرفين، من الإيجاب والقبول إلى تسليم السلعة للمشتري، مروراً بإجراءات العقد من ضمانات مالية، وكيفية تخزين السلع وتسليمها وتسلم الثمن.

المبحث الأول: الإيجاب والقبول في سوق السلع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الإيجاب والقبول في سوق السلع:

أولاً: معنى الإيجاب والقبول لغة:

الإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً أي: ألزمهم به إلزاماً، ويقال: وجب البيع يجب وجوباً أي: لزم وثبت، وأوجبه إيجاباً: ألزمه إلزاماً^(١). والقبول لغة: مأخوذ من قبلت العقد قبله قبولا - بفتح القاف، وحكي ضمها، والفتح أشهر يقال: قبلت القول أي: صدقته. وقبلت الهدية أي: أخذتها^(٢).

ثانياً: معنى الإيجاب والقبول عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في معنى الإيجاب والقبول على قولين:

القول الأول:

أن الإيجاب هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، سواء أوقع من المالك أم من الممتلك. والقبول هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع ثانياً، سواء أوقع من المالك أم من الممتلك. وإليه ذهب الحنفية^(٣).

دليل القول الأول:

أن ما صدر أولاً يعد إيجاباً، وما صدر ثانياً يعد قبولا؛ لأنه يثبت للثاني خيار القبول، فإذا قبل يسمى قبولا، ولو جاز تقدم القبول لفاته الخيار^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٧٩٣. القاموس المحيط ١/ ١٤١.

(٢) المصباح المنير، ٢/ ٥٨٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٦.

(٤) شرح العناية على الهداية ٦/ ٢٤٨.

القول الثاني:

أن الإيجاب هو: ما صدر من المملك (البائع) سواء أصدر أولاً أم ثانياً.
والقبول هو: ما صدر من المملك (المشتري) سواء أصدر أولاً أم ثانياً.
وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل القول الثاني:

أن معنى الإيجاب هو: الإثبات، ولما كان المملك هو المبتدئ في الأصل عد مشبهاً، حتى وإن تأخر ما صدر عنه^(٤).

ثالثاً: كيفية الإيجاب والقبول في سوق السلع:

تتم عملية الإيجاب والقبول في الأسواق المنظمة بين الوسطاء - المعتمدين من قبل البورصة - أنفسهم؛ لأنهم هم المرخص لهم في البيع والشراء دون غيرهم، ويقوم العميل أو المستثمر بتوكيلهم في إجراء الصفقة، ويسبق عملية الإيجاب والقبول في الأسواق المنظمة بعض المراحل، كما يتبعها بعض المراحل؛ لكي يتم تنفيذ الصفقة وتنتقل الملكية، وهي كالتالي^(٥):

المرحلة الأولى: اختيار الوسيط (Broker):

يقوم العميل أو المستثمر باختيار الوسيط المناسب لإبرام الصفقة المراد تنفيذها؛ إذ التعامل في الأسواق المنظمة مقصور على وسطاء محددتين، وقد يكون هذا الوسيط لا يتعامل مباشرة مع السوق، ولكن يقوم بتوكيل وسيط مرخص له التعامل في السوق^(٦).

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٨ / ٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ١٢٧ / ٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٢. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١٨ / ٢.

(٣) كشف القناع ١٤٦ / ٣.

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ١٢٧ / ٢.

(٥) المرجع في هذه المراحل: آلية نقل الملكية للدكتور/ محمد السحيباني.

Crowson & Ray Sampson, (2005). Managing Metals Price Risk with the London Metal Exchange

(٦) [http:// www.lme.com/ membership.asp](http://www.lme.com/membership.asp)

وتوجد قائمة بأسماء الأعضاء الوسطاء المرخص لهم من قبل هيئة البورصة، يستطيع العميل من خلالها اختيار أحدهم^(١).

ولذا يتعين على المستثمر أو العميل قبل اختيار الوسيط أن يتأكد من قوة الوسيط المالية، وسمعته في السوق؛ وحصوله على ترخيص في التداول؛ لأن اختيار الوسيط مهم جداً، كاختيار الطبيب الحاذق، والمهندس الماهر، والمعلم البارِع. وينقسم الوسطاء إلى نوعين^(٢):

النوع الأول: وسيط الخدمة الكاملة (Full-service Broker):

يقدم الوسيط هنا العديد من الخدمات للمستثمر والتي يمكن اختصارها بكونها خدمات تساعد المستثمر في اتخاذ القرار المناسب. والوسيط في هذه الحال يقوم بدور المخطط المالي للمستثمر؛ وذلك لعدم قدرة المستثمر على معرفة اختيار الشيء المناسب في السوق، أو لعدم توافر الوقت الكافي لدى المستثمر لمتابعة أحوال السوق، ومن ثمَّ اتخاذ القرار المناسب. من الأعمال التي يقوم بها الوسيط:

- تزويد المستثمر بما يتوصل إليه من معلومات مالية وأبحاث ودراسات عن واقع السلع والشركات وتطوراتها.
- بناء على هذه الدراسات التي يقدمها للمستثمر يقدم نصائحه بيعة أو شراء، أو الانتظار مدة معينة حتى تأتي الفرصة المناسبة.
- فيما لو قدم نصائحه للمستثمر بيعة أو شراء وبعد موافقة المستثمر على ذلك، يقوم بتنفيذ الأوامر التي وافق عليها المستثمر، ويحصل على عمولة مقابل ذلك.
- يقوم الوسيط بإنهاء إجراءات البيع والشراء عن طريق بيوت المقاصة في السوق.

النوع الثاني: وسيط التكلفة المنخفضة (Discount Broker):

الوسيط هنا يقوم فقط بتنفيذ أوامر البيع والشراء التي يطلبها المستثمر؛ وذلك لأن

ينظر: مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن: the ringsider.p167

(١) http://www.lme.com/membership_list_a.asp

ينظر: مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن: the ringsider.p167

(٢) المال والاستثمار في الأسواق المالية ص ٩٢-٩٥.

المستثمر عنده القدرة على معرفة أوضاع السوق واتخاذ القرار المناسب، وكثير هذا النوع من الوسطاء بعد ظهور وسائل الاتصال الحديثة ونقلها المباشر لأخبار السوق، وكل ما يحتاجه المستثمر من معلومات تحليلية يجدها عبر المواقع الإلكترونية المتخصصة في مجال الاقتصاد والمال^(١).

المرحلة الثانية: فتح الحساب:

بعد اختيار الوسيط المناسب يقوم العميل الذي يرغب في بيع أو شراء السلعة المتداولة في أحد أسواق السلع المنظمة بفتح حساب لدى هذا الوسيط، وأشهر أنواع الحسابات هي:

١- حساب النقد (Cash Account).

٢- حساب الهامش (Margin Account).

٣- حساب التداول اليومي (Day Trading Account).

والفرق بين هذه الأنواع الثلاثة هو التزام صاحب حساب النقد بدفع كامل قيمة صفقة الشراء، واستحقاقه استلام كامل قيمة صفقة البيع، أما في حساب الهامش فيحق لصاحب الحساب دفع بعض قيمة الصفقة واقتراض الباقي من الوسيط، مع دفع بعض الضمانات كأوراق مالية من أسهم أو سندات، وأما في حساب التداول اليومي فهو شبيه بحساب النقد من جهة التزام صاحبه بدفع كامل قيمة الصفقة إلا أنه يقوم بتنفيذ صفقات متعددة في اليوم الواحد على أمل أن يحقق ربحاً ولو يسيراً من خلال الصفقات التي يبرمها في هذا اليوم^(٢).

المرحلة الثالثة: طلب تنفيذ أمر:

يطلب العميل تنفيذ أمر بيع أو شراء، ويستطيع العميل أن يحدد شروط تنفيذ الأمر من حيث نوعه، وسعره، وكميته، ومدة بقاءه نشطاً، وغيرها من الشروط المعتادة. ومن المعلومات التي تتضمنها استمارة الأمر عادة: اسم العميل ورقم حسابه، ونوعه، بيع أو شراء، والكمية، واسم السلعة ورمزها، والسعر، ومدة بقاء الأمر نشطاً، بالإضافة إلى معلومات عن مكان السلعة وكيفية استلامها، على أن بعض الأسواق قد لا تحدد مكان

(١) المال والاستثمار في الأسواق المالية ص ٩٢-٩٥.

(٢) المرجع السابق ص ٩٨-١٠٠.

السلعة، وقد يقوم الوسيط بتوفير خدمة الاطلاع على أحوال الأسواق وإمكانية إدخال الأوامر للعميل في موقعه، أو مواقع العملاء من خلال شبكة اتصالات خاصة، أو شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

المرحلة الرابعة: إرسال الأمر إلى السوق:

بعد التأكد من صحة معلومات الأمر، يقوم الوسيط بإرسال الأمر إلى السوق إلكترونياً؛ لكي يتم تنفيذه مع طرف مقابل، إلا إذا كانت السوق ما زالت تعمل بالنظام التقليدي، فإنه يتقابل الوسطاء في قبة السوق لتنفيذ الأوامر.

وتجدر الإشارة إلى أنه أصبح في الإمكان، في ظل التطور الكبير في تقنية الاتصالات والمعلومات، قيام جمهور المتداولين في الوقت الحاضر بالمرحلة الثلاث السابقة (من فتح الحساب إلى إرسال الأمر إلى السوق) دون أن يكون هناك اتصال مباشر (وجها لوجه) مع الوسيط، بل من خلال مواقع الوسطاء الذين يقدمون خدماتهم عبر شبكة الإنترنت، والذين أصبح يطلق عليهم الوسطاء الإلكترونيين *online brokers*، وفي هذه الحال يتمثل دور الوسيط في توفير البنية الأساسية (والمتمثلة في أجهزة الحاسب والبرامج) التي تمكن المستثمر من الوصول - عبر أقل تدخل من الوسيط - إلى السوق^(١).

ويقوم السمسار عادة بالاحتفاظ بقاعدة معلومات عن كل عميل لديه (الاسم، العنوان، نوع الحساب، كمية السلع المملوكة له، ونحوها) وعن كل سلعة يتعامل بها (الاسم، وحدة التعامل، عملة التعامل، رمزها الدولي، الجهات المسؤولة عن مقاصتها وتسويتها، خطوات المقاصة والتسوية، وغيرها)، وعن الأسواق المنظمة التي يتعامل معها (الاسم، الموقع، نظام التداول)، ومعلومات عن شركات المقاصة والتسوية وإجراءات التسوية، كما يحتفظ بقاعدة بيانات لكل الصفقات التي يقوم بتنفيذها، كما قد يقوم الوسيط بتقديم خدمة الاستشارة المالية لمن يطلبها من العملاء.

المرحلة الخامسة: تنفيذ الأمر:

يتم تهيئة الأمر للتنفيذ من قبل السوق المالي وفق قواعد التعامل التي تحكم تلك السوق -

(١) ينظر: مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن The London Metal Exchange.V2.0/0208

سواء أكان النظام يدويا أم آليا- وشروط العمل كما هي محددة في الأمر، ويجب التأكيد على أن لكل سوق قواعده الخاصة التي تحكم آلية التعامل، مثل أنواع الأوامر المقبولة، وآلية التنفيذ (سوق نداء، أو سوق مستمرة)، وأولوية تنفيذ الأوامر (السعر، الوقت، الحجم)، وأوقات التعامل، وحجم الحد الأدنى والأعلى للتغير في السعر، وهيكل العمولة، ويتم تنفيذ كامل كمية الأمر أو بعضها (ومن ثم حدوث صفقة) إذا تطابق سعر أمر الشراء مع سعر أمر البيع^(١).

ويتم في حالة تنفيذ الصفقة الانتقال إلى المرحلة التالية، أما في حالة عدم تنفيذها فيُشعر العميل بذلك، حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب.

المرحلة السادسة: تسجيل معلومات الصفقة:

يرسل السوق في حالة تنفيذ الصفقة تقريراً إلى الوسيط وشركة المقاصة يبين جميع معلومات الصفقة بما في ذلك معلومات الطرف المقابل، ويقوم الوسيط بترميز الصفقة؛ أي يضع لها رقما مميزا، مع بيان معلوماتها، مثل وقت وطريقة ومكان تنفيذها، وحجم الصفقة وقيمتها، وأجرة تنفيذها، والطرف المقابل في الصفقة، ومراحل مقاصتها وتسويتها، ويرسل هذا التقرير عادة في شكل إلكتروني إلى الوسيط بهدف إبلاغ العميل وتحديث حساباته، وإلى شركة المقاصة بهدف التمهيد لإجراءات المقاصة والتسوية، ويقوم الوسيط بناء على المعلومات التي تصل من السوق، بإرسال إشعار للعميل، يؤكد فيه تنفيذ الصفقة وبيان معلوماتها (نوعية السلعة، الكمية، سعر التنفيذ، تكلفة الصفقة، أجرة الوسيط، تاريخ التسوية)، وتعتمد طبيعة الإشعار على طبيعة العميل؛ فالمستثمر الفرد يرسل الإشعار إلى عنوانه البريدي أو الإلكتروني، والمستثمر المؤسسي أو الدولي يتم إشعاره غالبا من خلال شبكة معلومات مالية معتمدة مثل نظام SWIFT.

المرحلة السابعة: المقارنة مع الطرف المقابل:

يقوم الوسيط بمقارنة معلومات التنفيذ مع الوسيط الآخر (الطرف المقابل في الصفقة)

(١) للمزيد عن آلية قواعد التعامل في نظم التداول الإلكترونية، ينظر بحث الدكتور محمد السحياني، آلية نقل الملكية

مباشرة أو من خلال شركة مقاصة (وهو الأغلب)؛ للتأكد من صحتها، ولا بد من حل أي مشكلة تنتج عن عدم تطابق معلومات الطرفين قبل الانتقال إلى مرحلة المقاصة والتسوية. وفي ظل التطور الحاصل في تقنية المعلومات والاتصالات تتم عمليات المقارنة هذه آنيا عند تنفيذ الصفقة؛ حيث يتم الاحتفاظ بمعلومات طرفي الصفقة وإرسالها مباشرة لشركة المقاصة، ويسمى هذا النوع المتزايد من الصفقات باسم الصفقات المربوطة Locked-in trade، ويراد بها الصفقات التي تم مقارنتها لحظة تنفيذها إلكترونيا، وهنا يلحظ أن التقدم في تقنية المعلومات والاتصالات يوشك أن يدمج المرحلتين (٦) و(٧) في مرحلة التنفيذ (٥).

المرحلة الثامنة: المقاصة (clearing):

تتم بعد ذلك عملية المقاصة بواسطة بيت المقاصة (Clearing House) والتي يعد أحيانا سمسار العميل أحد أعضائها، ويقصد بالمقاصة جميع الإجراءات المتعلقة بحساب التزامات الأطراف المشتركين في الصفقات، تمهيدا لتسويتها^(١).

وشركة المقاصة (clearing house) في الغالب يتكون أعضاؤها من المؤسسات المالية المعنية، وفي مقدمتها شركات الوساطة، وتتمثل مهمتها الأساسية في مقارنة معلومات الصفقات التي يقدمها طرفا كل صفقة من أعضائها، ومن ثم تحديد صافي المديونية أو الدائنية لكل وسيط، تمهيدا لتسويتها بتحويل النقود من المدين للدائن، ونقل ملكية السلع من البائع للمشتري، فمثلا نجد في سوق لندن للمعادن شركة LCH.Clearnet هي المسؤولة عن دور المقاصة والتسوية في عمليات السوق، وتملك سوق لندن للمعادن منها نسبة ٨,٠٥% وبقية الأعضاء هم من شركات الوساطة المالية والبورصات الأخرى مثل London Stock Exchange^(٢).

ويتضح جليا أن الدور الرئيس لبيت المقاصة هو ضمان تنفيذ الصفقة بين الطرفين، بحيث لا يدخل أي طرف من أطراف الصفقة إلا بعد أخذ الضمانات المالية الكافية لتحقيق إتمام عملية البيع والشراء بين الطرفين.

(١) http://www.lme.com/what_clearing.asp

(٢) http://www.lme.com/what_clearing.asp

المرحلة التاسعة: التسوية (settlement):

يقصد بالتسوية إتمام إجراءات الصفقة بقيام البائع بتحويل السلعة إلى المشتري، في مقابل قيام المشتري بتحويل مبلغ الصفقة إلى البائع، وتبدأ هذه الإجراءات بعد إتمام المقاصة وفق تنظيم معين تديره شركة المقاصة.

توقيت التسوية:


يختلف توقيت التسوية من بورصة إلى بورصة، على حسب قوة أنظمة الاتصالات لديها، فقد يتم في يوم وقد يتم في أكثر من يوم، وعادة ما يتم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصفقة وفق الاصطلاح التالي: (٣T+) والرقم ٣ يعني ثلاثة أيام، والحرف T يعني تاريخ الصفقة، وفسر هذه الاصطلاح: بأن الصفقة سوف تتم في اليوم الثالث بعد تاريخ تنفيذها^(١).

ويوضح الشكل (٢) تسلسل المراحل السابقة، والأطراف الرئيسة المشتركة فيها.

(١) ينظر: نظرة عامة على الأسواق المالية، برايان كويل، ص ١٣٦. آليات نقل الملكية في الأسواق المالية، د. محمد

السحيباني، ص ٢٥. مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن V2.0/0208 The London Metal Exchange.

شكل (٢): مراحل تسوية الصفقات، ودور المؤسسات المالية المختلفة.



المعالجة المتكاملة للصفقات:


في ظل تطبيق ما أصبح يعرف بالمعالجة المتكاملة للصفقات (Straight Through Processing STP) فإنه يتوقع معالجة جميع الإجراءات التي تلي مرحلة التنفيذ من مقاصة وتسوية (المراحل ٥-٨) بشكل آلي، دون أي تدخل يدوي، أما في ظل تطبيق آلية التسوية الآنية RTGS فإن جميع الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية سوف تتم لحظة تنفيذ الصفقة.

وفي ظل نظام المعالجة المتكاملة للصفقات، تقوم شركة المقاصة في كل صفقة بدور الطرف المركزي المقابل (CCP Central Counterparty)، فتكون المشتري من كل بائع والبائع لكل مشترٍ، ومن ثم يحوّل هذا النظام العقد بين البائع والمشتري في السوق إلى عقدين: عقد بين البائع والطرف المركزي المقابل، وعقد بين الطرف المركزي المقابل والمشتري، فيكون التعامل بين شركة المقاصة وكل عميل تعاملًا أصيلاً وفق هذه الآلية. والأثر القانوني لهذه الآلية أنه في حالة إخفاق أحد الطرفين تكون المسؤولية القانونية بين شركة المقاصة والطرف الذي أخفق فحسب، وليس بين الطرفين.

وتمثل شركة المقاصة عند قيامها بهذا الدور شركة التأمين، فهي تضمن تسوية الصفقة، في مقابل مساهمة الأعضاء في صندوق يقدم الحماية للأعضاء في حالة تعرض أحدهم للإفلاس، كما تشترط شركة المقاصة لمزيد من الحماية تحديد سقف أعلى لمديونية كل عضو، أو أن يقدم ضمانات إضافية تتناسب مع حجم المديونية الصافية، وهذه الترتيبات تؤدي في الواقع إلى تماثل درجة مخاطر تسوية الصفقات التي يواجهها كل عضو في هذا النظام.

ويوضح الشكل (٣) أثر التطور في آليات التنفيذ والتسوية على إجراءات نقل الملكية:

شكل (٣): التطور في آليات التنفيذ والتسوية:



المطلب الثاني: الحكم الفقهي للإيجاب والقبول في سوق السلع:

تقدم معنا في المرحلتين الرابعة والخامسة من مراحل آلية البيع في الأسواق المنظمة كيف يتم الإيجاب والقبول بين وسطاء السوق، وهو لا يخلو من حالين:

الحال الأول: النظام التقليدي:

ويتم فيه الإيجاب والقبول بإشارة اليد وفق تنظيم دقيق، ومتعارف عليه بين أصحاب الصناعة، ولكل سوق منظمة إشارات خاصة تدل على معان معلومة لدى هؤلاء الوسطاء، وقد بدأت أكثر الأسواق المنظمة بترك هذا النظام والانتقال إلى النظام الإلكتروني.

الحال الثانية: النظام الإلكتروني:

وهي عملية تتم عن طريق الجهاز الحاسوبي، يستطيع الوسيط الاتصال بنظام التداول بالبورصة، وذلك من خلال محطة عمل المتعاملين المثبتة بمكتب العضو، وذلك أن هيئة السوق المالية تسمح للأعضاء بالدخول على موقع السوق الإلكتروني والتداول من خلاله، وفي هذه الحال يسمح بعض الأعضاء لبعض المتعاملين معه والوسطاء المشاركين له بالدخول عن طريق موقعه الإلكتروني إلى موقع السوق والتداول من خلاله، ويحدث الاتصال بين محطة عمل المتعاملين ونظام التداول إما من خلال الخطوط المؤجرة أو الشبكة العالمية (الإنترنت). ويتلاقى الإيجاب والقبول بين أطراف العقد من خلال جهاز الحاسوب بواسطة الخطوط المؤجرة، أو الشبكة العالمية، كما تقدم معنا بيانه في المرحلة الثالثة والمراحل التي تليها عند الحديث عن مراحل آلية البيع في الأسواق المنظمة.

الحكم الفقهي للحال الأول:

اختلف الفقهاء في صحة انعقاد البيع بالإشارة من القادر على النطق، على قولين.

القول الأول:

صحة العقد بالإشارة من القادر على النطق المتداولة عرفاً، وإليه ذهب المالكية^(١)، وهو

(١) الشرح الكبير ٣/٣.

قول للشافعية^(١)، ووجهه عند الحنابلة^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الشارع الحكيم أجاز الإشارة في أحكام مختلفة من الدين، منها ما هو أهم من عقود المعاملات، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾^(٥).

قال القرطبي^(٦): في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام^(٧).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ((أن رجلاً أتى النبي ﷺ بخرارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله، وإلى السماء. أي: أنت رسول الله. فقال: أعتقها))^(٨).

(١) ينظر: روضة الطالبين ٨ / ٤٠. نهاية المحتاج، ٦ / ٤٣٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٤ / ١٦٨. مطالب أولي النهى ٥ / ٤٩-٥٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٠٧-٤١٠.

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٢١٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية رقم (٤١).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، برع في علم التفسير، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في أسماء الله الحسنى، التذكرة في أفضل الأذكار. توفي سنة ٦٧١ هـ. الديباج المذهب لابن فرحون ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٨١.

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (٧٨٩٣)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، رقم (٣٢٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الظهار، باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان، رقم (١٥٠٤٥). والحديث في إسناد عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، رواه بعد اختلاطه؛ لأنه من رواية يزيد بن هارون عنه، وعاصم بن علي في مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ص ١٦٠. قال ابن غير عن المسعودي: كان ثقة

قال القرطبي: «فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال، وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بأيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة»^(١).

المنافشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأنه في غير محل الخلاف؛ لأن الجارية في حكم العاجز عن النطق لكونها أعجمية^(٢).

وأجيب عن هذه المنافشة: بعدم التسليم، فلا يلزم من كون أصلها أعجمية عدم نطقها العربية، يشهد لذلك سياق الحديث، حيث خاطبها بالعربية^(٣).

٣- عقد البخاري في صحيحه بابا أورد فيه جملة من الأحاديث تدل على العمل بالإشارة، قال: بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وقال ابن عمر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: ((لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ))، وقال كعب بن مالك: ((شَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذَ النَّصْفَ))، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ))، وقال أنس: ((أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ))، وقال ابن عباس: ((أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ))، وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: ((أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا))^(٤).

قال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم

واختلط بآخره، سمع منه يزيد بن هارون أحاديث مختلطة. ١. هـ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٠. وقال يحيى بن معين: المسعودي أحاديثه عن الأعمش وعبد الملك بن عمير مقبولة، وحديثه عن عاصم وأبي حصين فليس بشيء، وأحاديثه عن عون والقاسم صحاح. الجرح والتعديل ٥ / ٢٥١ وعلى هذا يعد الحديث ضعيفا بهذا اللفظ. وقد ورد الحديث بطرق أخرى صحيحة ليس فيها لفظة: فأشارت، وأعجمية. مختصر العلو للألباني ص ٨١.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٨١.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٢٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور.

منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ^(١).

وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنتزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز^(٢).

الدليل الثاني:

أن المقصود من اشتراط الصيغة دلالتها على الرضا، وبالإشارة الدالة على الرضا يحصل المقصود، فتصح بها العقود^(٣).

الدليل الثالث:

قياس إشارة الناطق على كتابته بجامع الإفهام في كل منهما، فكما يحصل الإفهام بكتابه، فكذلك يحصل الإفهام بإشارته^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن تفهيم الناطق إشارته نادر، مع أنها غير موضوعة له، بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة^(٥).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن تفهيم الناطق إشارته نادر، بدليل الواقع العملي، فكم من ناطق يعبر عن مقصوده بإشارته.

الجواب الثاني: أن الشارع أجاز الإشارة من الناطق في عقود كثيرة، فدل على صحة الاعتداد بها.

(١) المتواري على تراجم أبواب البخاري ص ٢٩٦.

(٢) فتح الباري ٩ / ٤٣٨.

(٣) مواهب الجليل ٤ / ٢٢٩.

(٤) نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٥.

(٥) المرجع السابق.

القول الثاني:

لا يصح العقد بالإشارة من القادر على النطق. وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

إشارة القادر على النطق وإن دلت على الإرادة لا تفيد اليقين المستفاد من اللفظ أو الكتابة^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأن الإشارة إذا كانت مفهومة، وقد جرى العرف عليها، أفادت اليقين بلا شك ولا ريب.

الدليل الثاني:

أن إشارة الناطق مستغنى عنها بنطقه، وإنما قامت الإشارة مقام العبارة في حق الأخرس للضرورة، ولا ضرورة لها هنا، فلم تقم مقام العبارة^(٥).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم باشتراط الضرورة لصحة الإشارة، فلا يوجد ما يدل على هذا الاشتراط لا من كتاب ولا سنة ولا عرف^(٦).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم هو رجحان القول الأول، لما يلي:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥. حاشية ابن عابدين ٤/ ٩.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٤/ ١٦٨. مطالب أولي النهى ٥/ ٤٩-٥٠.

(٤) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور صالح الغليقة، ص ٢٥٠.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ١٠٧. كشف القناع ٥/ ٣٩.

(٦) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور صالح الغليقة، ص ٢٥٠.

١- أن هذا القول هو الموافق لأصول وقواعد الشريعة في البيع؛ وذلك: أن الألفاظ لم تقصد لدوائها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فمتى ما عرف مقصوده بأي طريق كان عمل به.

٢- أن القائلين بعدم صحة انعقاد بيع القادر على النطق بإشارته، أجاز كثير منهم البيع بالمعاطاة، وكلاهما فعل، وحينئذ لا فرق بينهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها، من قول أو فعل، وهي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب^(١).

الحكم الفقهي للحال الثانية:

التعاقد عن طريق الحاسب الآلي يعد من الوسائل الحديثة لإجراء العقود، وهو يأخذ حكم التعاقد بين غائبين بالكتابة عند الفقهاء، وهذه المسألة - التعاقد بين غائبين بالكتابة - اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

صحة التعاقد بالكتابة بين غائبين، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية - في قول لهم^(٣)، والشافعية - في وجه عندهم وهو الأصح^(٤)، والحنابلة^(٥)، واستثنى بعضهم عقد النكاح بالكتابة فقالوا: لا يصح.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن شرط صحة العقود الرضا، والكتابة بين غائبين وسيلة لتحقيقه، بل هي أبلغ من

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٨٣. تبين الحقائق ٤ / ٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٣. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣ / ١٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٣٨-٣٣٩. مغني المحتاج ٢ / ٥.

(٥) ينظر: كشف القناع ٣ / ١٤٨. مطالب أولي النهى ٣ / ٧-٨.

دلالة المعاطاة على الرضا^(١).

الدليل الثاني:

أن الكتاب ممن نأى كالحطاب ممن دنا؛ فإن الكتاب له حروف مفهومة تدل على معنى معلوم، فهو بمنزلة الحطاب الحاضر^(٢).

الدليل الثالث:

قياسه على الكتابة بين حاضرين، فإذا صح العقد كتابة بين حاضرين، فكذلك يصح بين غائبين، بل هو أولى؛ لأن الحاضر قد يستغني عن الكتابة بخلاف الغائب.

الدليل الرابع:

أن الضرورة تدعو لصحة العقد بالكتابة بين غائبين؛ وذلك عند تعذر وسائل الاتصال الأخرى^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعدم صحة وجود الضرورة؛ لإمكان الوكالة في مثل هذه العقود^(٤).
ويجيب عنه: بأنه قد لا يجد من يوكله، أو يثق به وتطمئن إليه نفسه.

القول الثاني:

عدم صحة التعاقد بالكتابة بين غائبين، وإليه ذهب الشافعية في وجه عندهم^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة لا تنعقد بالكناية^(٦).

(١) المجموع ٩ / ١٦٧.

(٢) المبسوط ٥ / ١٦.

(٣) المجموع ٩ / ١٦٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٣٨-٣٣٩. مغني المحتاج ٢ / ٥.

(٦) ينظر: الحاوي ١٣ / ٢٦. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الكتابة من صيغ الكنايات إلا إذا كانت محتملة^(١)، أما إذا كانت الكتابة صريحة فلا تلحق بالكنايات.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الكتابة كناية، فإن الصحيح صحة العقد بصيغ الكناية^(٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض لقولي العلماء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة، يظهر للباحث والله تعالى أعلم رجحان القول الأول وهو صحة التعاقد بالكتابة بين غائبين؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحابه، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ثم إن الشارع لم يحدد لعقود المعاملات ألفاظا لا يجوز للمتعاقدين تجاوزها؛ لذا يرجع في مثل هذا إلى العرف، فكل ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال التي يقصدون بها عقد المعاملات جاز لهم استعمالها.

قال ابن القيم: وأما العقود والمعاملات فإنما يُتَّبَعُ مقاصدها والمراد منها بأي لفظ كان، إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعدها^(٣).

(١) ينظر: المنشور في القواعد ٣/ ١٠١. حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٤/ ٤. مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩. الحاوي ٦/ ٤٥. الفروع ٤/ ٤.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٢.

المبحث الثاني: دفع الضمانات في سوق السلع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمانات مستحقة الدفع في سوق السلع:

تقوم هيئة البورصة بسن العديد من الأنظمة وتطبيقها داخل قبة السوق؛ حرصاً منها على سير عمل السوق، وضماناً لحقوق المتعاملين، ومن تلك الأنظمة ما يعرف بنظام إدارة المخاطر (Risk Mangament)، وهو نظام يتسم بالصرامة والفاعلية، والذي من فروعه إلزام كل متعامل في السوق بدفع جزء من مبلغ الصفقة يسمى (ضماناً مالياً)، وفي حال عدم الوفاء من أحد أطراف العقد بدفع المال أو تسليم السلع، فإن هيئة البورصة تضمن ما حدث من ذلك المبلغ؛ ولذلك يعد دفع الضمان من العميل أو المستثمر مطلباً لتنفيذ العقد.

وطريقة تحصيل الضمان في البورصة تمر عادة بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: قيام الوسطاء بتحصيل الضمانات من عملائهم.

المرحلة الثانية: قيام أعضاء المقاصة بتحصيل الضمانات من الوسطاء.

المرحلة الثالثة: قيام شركة المقاصة بتحصيل الضمانات من أعضاء المقاصة.

كما يحسن التنبيه هنا على أن الهامش (Margin) يظهر في مجالين في الأسواق المالية.

أحدهما: الأسواق العاجلة أو الحاضرة.

الثاني: الأسواق المستقبلية أو الآجلة، والتي هي محل بحثنا هنا.

فالهامش الذي يتم دفعه في العقود المستقبلية وفي الأسواق الآجلة وعقود الخيارات^(١) يختلف عن المتاجرة بالهامش التي تتم في الأسواق الحاضرة، أو ما يعرف بالعقود الحاضرة، يظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- أن أهل الاقتصاد يعدون الهامش في العقود المستقبلية دليلاً على حسن النية

(Good Faith)، بينما هو في العقود الحاضرة جزء من الثمن؛ وذلك لأن الملكية لم

تنتقل إلى المشتري، فهو في العقود المستقبلية ضمان لتنفيذ العقد^(٢).

(١) المشتقات المالية، د. طارق عبد العال حماد، ص ١٥٩.

(٢) ينظر: المتاجرة بالهامش، د شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، الدورة الثامنة عشرة.

٢- النسبة بينهما تختلف اختلافا كبيرا بعد التنظيمات التي صدرت بعد أزمة الكساد، ففي العقود الحاضرة تصل نسبته ٥٠٪، بينما في العقود المستقبلية تتراوح ما بين ٢٪ و ١٠٪^(١).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للضمانات في سوق السلع:

لا تخلو الضمانات المالية في سوق السلع من حالين:

الحال الأولي: أن تكون جزءا من الثمن عند تنفيذ العقد.

الحال الثانية: أن تكون ضمانا ماليا لتنفيذ العقد، وجبرا للضرر في حال عدم تنفيذ العقد وهو ما يعرف باسم هامش الجدية، فهو المبلغ الذي يدفع للمأمور تأكيدا على جدية الأمر في طلب السلعة. فإن عدل الأمر في حال الإلزام جبر الضرر الفعلي من هذا المبلغ ويعاد الباقي إلى الأمر، وقد يكون دفع هذا المبلغ من الطرفين لصالح هيئة السوق أو بيت المقاصة^(٢).

الحكم الفقهي للحال الأولي:

إذا كانت الضمانات المالية جزءا من ثمن العقد، فهي حينئذ والله تعالى أعلم تدرج تحت ما يعرف عند الفقهاء ببيع العربون، وعلى هذا فتأخذ حكمه، وهذا الحكم لا يعني جواز العقد؛ لأنها تتم في العقود المستقبلية والتي سوف يتم الحديث عنها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى، مع بيان حكمها الفقهي.

<http://www.investopedia.com/terms/d/doctrineofutmostgoodfaith.asp>

في ١٢/٣/١٤٣٢هـ.

(١) (K (2010) Finance & Financial Markets. Palgrave MacmillanUK.pp (325
.Pilbeam

(٢) ينظر: المتاجرة بالهامش، د شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، الدورة الثامنة عشرة.

<http://www.investopedia.com/terms/d/doctrineofutmostgoodfaith.asp>

في ١٢/٣/١٤٣٢هـ.

حكم العربون عند الفقهاء:

تعريف العربون لغة:

العربون بضم العين وسكون الراء، وبفتح العين والراء، ويقال: عُرْبَانٌ^(١)، أصله في اللغة: التقديم والتسليف، يقال: عربنه: أعطاه العربون؛ فسمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشرائه^(٢).

تعريف العربون اصطلاحاً:

قال ابن الأثير: «هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري»^(٣). وقال الإمام مالك رحمه الله: «أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري دابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك -باطل^(٤)»^(٥) بغير شيء»^(٥).

تعريف العربون عند أهل القانون:

هو ثمن استعمال الحق في العدول عن عقد شراء أو إجازة يجري الاتفاق بين طرفيه على تعيين هذا الثمن، ويلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق أن يدفع هذا الثمن ليحق له العدول عن الالتزام بذلك العقد^(٦).

الحكم الفقهي لبيع العربون:

اختلف العلماء في حكم بيع العربون على قولين:

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ١١٧). القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢٠٢). الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ١٣١).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢٠٢).

(٤) كلمة (باطل) خبر عن المبتدأ (أن يشتري) أول النص أي شراؤه أو كراؤه.

(٥) الموطأ للإمام مالك، كتاب البيوع باب العربان (٤/ ٥٧) من كتاب المنتقى للباقي.

(٦) الوسيط للسنهوري ٤/ ٨٦-٩٢.

القول الأول:

أنه جائز وصحيح، وإليه ذهب الإمام أحمد — في رواية الميموني عنه — وهي الصحيح من المذهب، اختارها جمهور الحنابلة^(١)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وابن سيرين وسعيد بن المسيب^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عامة وخاصة.

الأدلة العامة:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، يدل على هذا الأصل أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣).

٢- وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٤).

٣- وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾^(٥).

ومن السنة النبوية:

١- قوله ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة: ((المسلمون عند شروطهم والصلح جائز بين المسلمين))^(٦).

٢- وقوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٦). الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٠٦). السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٢).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

(٥) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩٤). وابن الجارود (٦٣٧-٦٣٨). وابن حبان (١١٩٩). والدارقطني (٣٠٠). والحاكم في مستدركه برقم (٢٣٥٦) وابن عدي في "الكامل" (ق ٢٧٦ / ١) وقال: "كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأساً وأرجو أنه لا بأس به". وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث مدنيون". وصح حديثه هذا عبد الحق في "أحكامه" (ق ١٧٠ / ١). ينظر: إرواء الغليل (١٤٢/٥).

الفروج))^(١).

الأدلة الخاصة:

أولاً: ما رواه زيد بن أسلم: ((أن النبي ﷺ أحلّ العربان في البيع))^(٢).

وأجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف مع إرساله^(٣).

ثانياً: من الأثر وهو ما رواه عبد الرحمن بن فروخ: ((أن نافع بن الحارث اشترى داراً للسنن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فاليبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان))^(٤).

قال الأثرم - رحمه الله -^(٥): «قلت لأحمد، تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؛ هذا عمر رضي الله عنه، وضعّف الحديث المروي في بيع العربان»^(٦).

والأثر وإن ذكره البخاري - رحمه الله - معلقاً فإنه وجد من وصله، كالبيهقي^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)؛ ولهذا صحّحه ابن حزم^(١٠) في المحلى بقوله: بأصح طريق وأثبتته

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٥٧٢). ومسلم في باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨). وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤ / ٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٨ / ٥).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١٧ / ٣).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الخصومات، فتح الباري لابن حجر (٩١ / ٥).

(٥) هو: الحكيم الأثرم البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، الخلاصة، ص ٩١، وقال عنه الحافظ ابن حجر: فيه لين، تقريب التهذيب، ١ / ١٧٧.

(٦) المعني لابن قدامة (٢٥٦ / ٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤ / ٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١ / ٥).

(٩) مصنف عبد الرزاق (١٤٨ / ٥).

(١٠) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، جده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، وهو أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، كان ابن حزم عالماً بعلوم الحديث والفقه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان على مذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: الإحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى. ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٥٥/٢-١٥٧، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤-٢٢٤.

في أشهر قصّة وهي ابتياع دار للسجن بمكّة^(١).

ثالثاً: إنّ ذلك الثمن في صفقة العربان إنّما استحقّقه البائع في مقابل الزمن، وتأخير بيعه وتفويت الفرصة على البائع^(٢).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء^(٣).

وأجيب عنه: إنّما كان ذلك جزءاً من الثمن برضا البائع، وإذا وجد الرضا من الطرفين على هذا الثمن تم العقد.

الوجه الثاني: أنّ الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جاز لوجب أن يكون معلوم المقدار كالإجارة^(٤).

القول الثاني:

أنّه غير جائز ولا يصحّ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في رواية اختارها أبو الخطاب^(٨)، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري^(٩).

أدلة القول الثاني:

استدلّوا بأدلة عامة، ودليل خاص:

(١) المحلّي لابن حزم ٨ / ٣٧٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٥٩٢. البناية شرح الهداية ٨ / ١٣٩. فتاوى السغدي ٢ / ٤٧٢. وأكثر المصادر عند الحنفية لم تسم بيع العربون إلا أنه يندرج تحت أنواع البيع الفاسد حسب قواعدهم، وسبب فساده راجع إلى الثمن؛ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥ / ٣٤٣٤.

(٦) ينظر: التفريع لابن الجلاب ٢ / ٨. المنتقى للباجي ٤ / ٥٧. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ٦١.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٤٠٧. مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٩.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٦. الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٥٧.

(٩) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٦.

الأدلة العامة:

الدليل الأول:

أن بيع العربون من أكل أموال الناس بالباطل^(١)، وهو محرم لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - : مفسراً كلمة ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ : «أي بغير حقٍّ ووجوه ذلك تكثر... ومن أكل المال بالباطل بيع العربون... لأنه من باب القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع»^(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلّم أن بيع العربون من الباطل حتّى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل هذا في هذا العموم، فالآية دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل^(٤).

الوجه الثاني: أن العربون ثمن حبس السلعة وعوض عن حرمان صاحبها من فرص عرضها للبيع لتحصيل بيع ناجز، وقد يكون بسعر أفضل، فأين وجه الباطل فيه، بل هو عوض عن منفعة متحققة للبائع^(٥).

الدليل الثاني:

أن فيه غرراً يوجب بطلانه، وجه ذلك أن مدة الانتظار غير معلومة، فهو حينئذ يدخل

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٨) المنتقى للباجي (٤/ ٥٧)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٦١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٥٧).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٥٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٧).

(٥) ينظر: بحث الشيخ عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٤، ج ١، ص ٦٧٣-٦٨٧).

في بيع الغرر المنهي عنها^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا غير مسلم؛ لأن بيعات الغرر في الشرع معروفة وليس كل بيع تردّد فيه بين الإمضاء والفسخ هو من باب الغرر؛ ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: من حرم بيع شيء وادّعى أنه غرر طوب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعا^(٢).
الوجه الثاني: أن قدر العربون معروف، ولا بد لاعتباره من مدة معينة تعطي دافع العربون مهلة الخيار، وبهذا يندفع الغرر؛ لأن المدة معلومة^(٣).

الدليل الثالث:

أن في بيع العربون معنى الميسر^(٤).

ونوقش هذا الدليل بما ذكره شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله تعالى:
«الجهالة في بيع العربون ليست جهالة ميسر؛ لأن في جهالة الميسر يكون المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم، بل البائع غانم، وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم أو يومين كان ذلك جائزاً، وبيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطى للبائع جزء من الثمن إذا رد إليه السلعة؛ لأن قيمتها قد تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم، ففيه مصلحة.
وفيه أيضاً مصلحة للبائع من وجه آخر، وهو أن المشتري إذا سلم العربون فإن في هذا دافعا لتتميم البيعة، وفيه كذلك مصلحة للمشتري، لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع»^(٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ١٦١). شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٥٠). سبل السلام للصنعاني (٣/ ٨١١).

(٢) زاد المعاد ٥/ ٨٢٢.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٢.

(٤) حجة الله البالغة، للدهلوي ٢/ ١٦٧.

(٥) ينظر: شرح بلوغ المرام للشيخ محمد العثيمين ص ١٠٠، بتصرف.

الدليل الرابع:

أنه يشتمل على شرطين فاسدين^(١):

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون بدون عوض إن اختار ترك السلعة كما أفاده التعريف للعربون.

والثاني: فساد شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. ونوقش الأول: أنه حصل له ذلك بالشرط فأشبهه الهبة.

ونوقش الثاني: أن نظيره في الشرع موجود، وهو بيع الخيار، وهو مشروع سواء أكان خيار المجلس أم الشرط، إذ يشترك كل من بيع العربون وبيع خيار الشرط والمجلس في التخيير بين إمضاء البيع وفسخه^(٢).

الدليل الخاص:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي ﷺ نهي عن العربان في البيع))^(٣).

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف فلا يصح الاحتجاج به^(٤).

(١) ينظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ١٤٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٥٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٦١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩)، وأبو داود في سننه رقم ٣٥٠٢، وابن ماجه في سننه رقم ٢١٩٣، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٤٢)، وأخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣٥).

(٤) لأن فيه راويا لم يسم، قيل: هو عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وكل منهما ضعيف. ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن الحارث ثقة والهيثم ضعيف الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث. قال ابن عدي: «يقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة». ورواه البيهقي (٥/ ٣٤٢) عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال البيهقي: «عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر. والأصل في هذا الحديث مرسل مالك» اهـ. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٧)، ومعالم السنن للخطابي (٥/ ١٤٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٤٠٧)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ١٤٠)، وسبل السلام للصنعاني (٣/ ٨١١).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة للفريقين فإن الذي يترجح للباحث - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني، القائل بجواز بيع العربون ومشروعيته؛ وذلك لأن كلا الفريقين استدلا بمحدث خاص في هذه المسألة، وهذان الحديثان اللذان أوردهما كل فريق، واستدل به على ما ذهب إليه، طعن في صحة إسنادهما، على أن بعض المحدثين صححهما، وعلى هذا فإن الحديثين تقابلا في الاستدلال، فحينئذ نرجع إلى الأصل في المعاملات وهو الحل والإباحة، كما أن أدلة الفريق الأول أظهر في الاستدلال من حيث التعليل^(١).

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عهدنا الحاضر أساس الارتباط والتعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار، ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني»^(٢).

الحكم الفقهي للحال الثانية:

إذا كانت الضمانات المالية ليست جزءاً من الثمن، وإنما هي تدفع على أنها مبلغ مالي يؤكد على جدية الأمر، فهي تعد أمانة في يد الجهة التي أخذتها، ولا تعد عربونا؛ لأنه ليس جزءاً من ثمن العقد، وعلى هذا نص المعيار الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاص بالضمانات المالية^(٣).

(١) ينظر: مداخلة الشيخ العلامة عبد الله البسام - رحمه الله - مجلة مجمع الفقه (٨٤-٨٥-٨٦ ج ١-٢ ص ٧٦٦).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٥) ص ٦٨.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث: مستندات التعيين في سوق السلع:

وفيه خمسة مطالب:

مستندات التعيين في سوق السلع يقصد بها الوثائق الصادرة من المخازن والمعتمدة من هيئة السوق، والتي يترتب عليها انتقال الملكية للمشتري، وهذه الوثائق تضمن وجود كمية محددة ذات نوعية خاصة من سلع معينة في المستودع الصادرة عنه تلك الوثيقة^(١).

وثائق السلع ومستندات تعيينها هي امتداد لفكرة الوثائق التي كانت تعطى للمشتري خلال تجارة الحبوب في أمريكا، وكان استخدام الضمانات أو إيصالات الإيداع معروفاً لدى الأوروبيين والتجار الإيطاليين خصوصاً في القارة الأوروبية، وفي الوقت نفسه الذي أصبح فيه استخدام إيصالات الإيداع في تجارة الحبوب متداولاً في الولايات المتحدة الأمريكية بدأ استخدام الضمانات التي تمثل الحديد الموجود في المخازن في بريطانيا^(٢).

وهذه الوثائق تصدر عن طريق الجهة الموكلة إليها إصدار الوثائق من قبل هيئة السوق، ولا تصدر هذه الوثائق إلا بعد موافقة شركات التخزين على ما تتضمنه الوثيقة من معلومات متعلقة بالسلع، ومن أنواع هذه الوثائق: شهادات الحجز، قائمة بأرقام شهادات التعيين، شهادات أو إيصالات التخزين^(٣).

وتخضع بعض المخازن لإشراف مباشر من الدولة ومطابقة مواصفات السلع، كما في منتجات الحبوب وذلك في أمريكا، بينما تقوم هيئات مكلفة من قبل الأسواق لمطابقة المواصفات والتأكد من موافقات المعايير للشهادات المصدرة مع السلع الموجودة في المخازن^(٤).

والأسواق المنظمة تتعامل مع مخازن ذات مواصفات خاصة، وهذه الأسواق ذات مسؤولية كاملة عن إصدار وثائق السلع، ودور هيئة السوق هو دور إشرافي وتنظيمي على هذه المخازن، فلا تصدر أي وثيقة من المخازن إلا بعد تمريرها على نظام هيئة السوق، ومن

(١) London Metal Exchange Rules and Regulation (١٠-٦)

(٢) London Metal Exchange Rules and Regulation (١٠-٦)

(٣) London Metal Exchange Rules and Regulation (4-3)

(٤) London Metal Exchange Rules and Regulation (4-3)

ثم يتم إصدار تلك الوثيقة، والغالب في تلك الأسواق إصدار وثائق للسلع تسمى بـ(Warrant) وهي كما جاء في تعريف سوق لندن للمعادن:

Warrant:

وثيقة ملكية، صادرة من قبل شركة المخازن لكل كمية من المعادن أو البلاستيك التي تخضع لعقود سوق لندن للمعادن. كما تُستخدم هذه المستندات كوسائل لتسليم المعادن أو البلاستيك بموجب عقود الـ LME^(١).

وعرفت في موضع آخر بتعريف مقارب:

حامل وثيقة ملكية، صادرة من قبل نظام مخازن سوق لندن للمعادن الـ LME SWORD، لكل كمية من السلع الموافق عليها والمتواجدة لدى مخزن الـ LME. كما تستخدم هذه الوثيقة؛ لغرض توصيل المعادن أو البلاستيك التي تخضع لعقود السوق^(٢).

وجاء في تعريف سوق شيكاغو:

وثيقة لقب صادر عن مستودع أو مخزن لكميات محددة من المعادن المخزنة، تلي مواصفات العقد المماثلة لتبادل العقود الآجلة للمعادن، وهذه المعادن التي (في الوثيقة) غير مؤهلة لغرض التسليم في عمليات البيع على المكشوف^(٣).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن إيجاز ما تدل عليه هذه الوثائق من جهتين:

الجهة الأولى: الإجراءات التنظيمية:

١- تعد هذه المستندات وثائق رسمية تمر على أكثر من جهة عبر النظام الإلكتروني، فهي تصدر عن طريق المخازن بعد مرورها على الشركة المسؤولة عن تنظيم آلية البيع في السوق.

٢- تصدر هذه المستندات بعد موافقة شركات التخزين وتحمل مسؤولية إصدارها.

٣- تحتوي هذه الوثائق والمستندات على معلومات متكاملة ودقيقة عن السلع محل إصدار الوثيقة.

(١) Edited by Phillip Crowson with Ray، Managing Metal Price Risk

http://lme.com/glossary. (p 335، Samson

The Ringsider London Metal Exchange p (١٧٢) (٢)

http://www.cmegroup.com/education/glossary.html (٣)

الجهة الثانية: التملك والتسليم:

من خلال التعريفات السابقة يتبين للباحث جلياً أن هذه الوثائق تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: وثائق تنص على انتقال الملكية والتمكن من التسليم.

النوع الثاني: وثائق تنص على انتقال الملكية وعدم التمكن من التسليم.

المطلب الأول: شهادات الحجز (Holding Certificates):

وهي مستندات تحتوي على بيانات السلعة المشتراة، وتعيينها، مع إثبات انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، وحجزها للمشتري^(١).

المطلب الثاني: قائمة بأرقام شهادات التعيين (List of Warrants):

وهي تؤكد تعيين البضاعة بعلامتها المميزة مع تأكيد حجزها في مكان خاص للطرف الذي انتقلت إليه السلعة.

المطلب الثالث: بوالص الشحن:

وهي وثيقة تصدرها شركة النقل للمرسل (الشاحن)، وتشتمل على بيان وصف البضاعة وقيمتها، وكيفية توضيها، واسم واسطة النقل، ومعلومات المرسل، ومعلومات المرسل إليه، وشروط النقل والتسليم، وتعتبر بوليصة الشحن بمثابة إيصال يثبت استلام الشحنة وعقداً لتسليم الشحنة إلى المرسل إليه^(٢).

المطلب الرابع: شهادات أو إيصالات التخزين (Warehouse Receipts):

وثائق تدل على وجود السلع المباعة في المخزن، وتشتمل على بيانات تلك السلعة المباعة.

وقد جاء تعريفها في سوق شيكاغو:

«وثيقة تنص على عقد معين ومواصفات السلع المخزنة؛ والتي تكون عادةً مستخدمة كأداة لنقل الملكية في تداولات العقود العاجلة والآجلة»^(٣).

(١) ينظر في الملاحق نموذج رقم (١).

(٢) تعريف وتفسير المصطلحات التجارية الجديدة، بسام الطيارة، ص ١٨.

(٣) [http:// www.cmegroup.com/ education/ glossary.html](http://www.cmegroup.com/education/glossary.html)

المطلب الخامس: الحكم الفقهي لمستندات التعيين في سوق السلع:

هذه الوثائق والشهادات كما تقدم للباحث إيضاحه من خلال عرض ماهيتها يتبين أنها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول:

مستندات ووثائق تتضمن معلومات متكاملة عن السلعة، تصفها وصفا دقيقا وتعينها، ويمكن استلام السلعة، كما أنه معترف بها عالميا ومعتد بها من قبل هيئات الأسواق العالمية، وأنها تمثل تملكا حقيقيا للسلع والبضائع، وتفيد انتقال الملكية من البائع للمشتري، وهذا عرف دولي.

وتصنف هذه الوثائق ضمن مجموعة الأوراق التجارية (مثل: الكمبيالة، والسند، والشيك) وتصدر هذه الشهادات بناءً على قانون الأوراق التجارية، وفي بعض الأحيان يصدر لها قانون خاص بها، وفي كل الأحوال فإن هيئة الأسواق المالية تنظم عملية إصدار تلك الشهادات وتحدد الجهات الرقابية التي تشرف على ذلك^(١).

الحكم الفقهي للنوع الأول:

هذه الوثائق الصادرة بوصف السلعة وصفا دقيقا، وتمكين المستلم من القبض، مبنية على خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حقيقة القبض الشرعي للسلع والذي به يتحقق انتقال الملكية. فالفقهاء رحمهم الله اختلفوا في كيفية قبض السلع على أقوال:

القول الأول:

أن قبض السلع مطلقا يتحقق بالتخلية بينه وبين المشتري على وجه يتمكن معه من الانتفاع فيه والتصرف في المبيع. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، وهو قول للشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

(١) بحث الدكتور محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦ / ٢ / ٥٨٠).

(٢) بدائع الصنائع، ٥ / ٢٤٤.

(٣) ينظر: المجموع، ٩ / ٢٧٦. روضة الطالبين، ٣ / ٥١٥.

(٤) المغني، ٦ / ١٨٦-١٨٧.

أدلة القول الأول:

١- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال رسول الله ﷺ لعمر: بعنيه. قال: هو لك يا رسول الله، فاشتره ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت))^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تصرف في المبيع دون سوق أو تحويل للحمل، فلو كان النقل والتحويل شرطاً لأخذه النبي ﷺ أولاً، ثم وهبه بعد ذلك، فدل ذلك على أن تحقق القبض يحصل بمجرد التخلية^(٢)، والسلع تلحق بالجمل؛ إذ كل منها منقول.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ومما يحتمله الحديث:

١ - أن النبي ﷺ قد ساق الجمل مما يتحقق به القبض، ولكن ذلك لم ينقل، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم^(٣).

٢ - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان وكيلاً في القبض للنبي ﷺ مما يغني عن مباشرته ﷺ للقبض^(٤). وأجيب عن ذلك:

بأن ما ذكره مجرد احتمال بعيد، لا ينبغي أن يلغى ظاهر دلالة الحديث، والعبرة إنما هي بالاحتمال الناشئ عن دليل^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به، رقم (٢٦١٠).

(٢) فتح الباري، ٤/ ٣٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري، ٤/ ٣٥١.

(٥) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، خالد المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والسبعون، ص ٢٣٥.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يعقد على الجمل عقد معاوضة، وإنما عقد عليه عقد تبرع، وفرق بين عقد المعاوضة وعقد التبرع؛ إذ يتوسع في عقود التبرعات ما لا يتوسع في عقود المعاوضات؛ ولهذا جاز هبة المجهول والمعدوم وغير المقدور عليه ونحو ذلك^(١).

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الهجرة وفيه: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال لرسول الله ﷺ: ((إن عندي ناقتين أعددتكما للخروج، فخذ إحداهما، قال: قد أخذتها بالثمن...))^(٢).

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: (قد أخذتها بالثمن) لم يكن أخذًا باليد، وإنما كان التزامًا منه لابتاعها وإخراجها عن ملك أبي بكر - رضي الله عنه -، إذ من المعلوم أنه ﷺ لم يسقها بل أبقاها عند أبي بكر^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن القصة ما سقت لبيان ذلك؛ فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد، وصفة القبض؛ لأن الراوي ليس من غرضه بيان ذلك، وحينئذ لا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض^(٤).

الثاني: أن المراد من قول النبي ﷺ: أخذتها بالثمن إتمام عقد الشراء دون ما يتعلق بالقبض.

٣- أن التسليم في اللغة عبارة عن جعل الشيء سالماً خالصاً، كما قال تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾^(٥)، أي سالماً لا يشاركه فيه أحد، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعله سالماً له،

(١) الاختيارات، ص ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، رقم (٢١٣٨).

(٣) فتح الباري، ٤ / ٣٥١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة الزمر، الآية رقم (٢٩).

أي: خالصا لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية^(١).

٤- لأن التسليم واجب ومن عليه الواجب لا بد أن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبراجم^(٢) فعل اختياري للقباض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهو لا يجوز^(٣).

القول الثاني:

أن قبض السلع إن بيعت بغير تقدير فقبضها بنقلها وتحويلها، وإن بيعت بتقدير فقبضها بتقديرها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلة القول الثاني:

أولاً: الدليل على أن ما يبيع بغير تقدير فقبضه بنقله وتحويله:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله أن نبيعه حتى ننقله من مكانه))^(٧).

وجه الاستدلال:

أن الحديث قد بين أن النقل والتحويل هو الطريق الذي يتم بها قبض ما يبيع بطريق الجزاف، ويقاس على الطعام غيره من المنقولات^(٨).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) بدائع الصنائع، ٥ / ٢٤٤.

(٢) البراجم هي: مفاصل الأصابع، ينظر معجم الصحاح مادة (رجب).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الدسوقي ٣ / ١٥٤.

(٥) المجموع ٩ / ٢٧٧.

(٦) المغني ٦ / ١٨٧.

(٧) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض، رقم (٢١٣٨).

(٨) المغني ٦ / ١٨٧.

الوجه الأول: أن ما ذكر في الحديث من النقل والإيواء لا يعدو أن يكون صورة من صور القبض - التي تعتبر التخلية إحداها - وليس فيه دلالة على حصر القبض في ذلك، وإنما ذكر النقل والإيواء؛ لأنه هو الغالب في قبض هذه الأشياء في زمانهم^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث إنما يدل على النهي عن التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه، وليس فيه بيان ما يتحقق به القبض^(٢).

٢- أن العرف جار على أن قبض مثل هذه الأشياء يكون بنقلها وتحويلها؛ لأن أهل العرف لا يعدون حيازتها من غير تحويل، وقد سبق أن المرجع في تحديد القبض هو: العرف، والعرف ما ذكر^(٣).

المناقشة:

نوقش بأن العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد يكون القبض في عرف قوم مجرد التخلية مع الوثيقة، ونحو ذلك.

ثانياً: الدليل على أن ما بيع بتقدير يكون بتقديره:

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله))^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالكيل فيما يُقَدَّر بالكيل، فدل على أن قبض المكيل إنما يتحقق بالكيل، ويقاس على المكيل غيره من المقدرات^(٥).

(١) فتح الباري ٤ / ٣٥٠.

(٢) بحث د. علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤ / ج ١ / ص ٥٦٩).

(٣) ينظر: المجموع ٩ / ٢٨٢. المغني ٦ / ١٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل قبضه، رقم (١٥٢٥).

(٥) المغني ٦ / ١٨٧.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بالكيل لا يدل على تقييد قبض الطعام المكيل بالكيل، بل المراد بالاكتيال: القبض والاستيفاء، كما في بعض الروايات، ولكن لما كان الغالب في الطعام الكيل صرح به، وإذا لم يفسر الحديث بهذا فإن ظاهره يدل على وجوب الكيل في كل بيع، وهذا لم يقل به أحد؛ لجواز البيع جزافاً، وبالعد، والوزن.

الوجه الثاني: أن المراد من الحديث ألا يشتري ولا يبيع مجهولاً، فإذا اشترى طعاماً وأراد بيعه بتقدير فلا بد من معرفة قدره^(١).

الترجيح:

مما تقدم بيانه وعرضه من الأقوال والأدلة يظهر للباحث - والله أعلم - أن الراجح في مسألة القبض وصفته راجع إلى عرف الناس، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس قبض.

قال الموفق ابن قدامة^(٢): «...والقبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرق...»^(٣).

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، وقبض ثمر الشجر لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح، بخلاف قبض مجرد الأصول، وتخلية كل شيء بحسبه»^(٤).

(١) بحث د. علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤ / ج ١ / ص ٥٦٩).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المعروف بموفق الدين، كان إماماً في القرآن والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه وعلم الخلاف، ألف كتباً كثيرة في فنون متعددة، من أشهرها: المغني في الفقه، الروضة في أصول الفقه. ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٣/٢٢، المنهج الأحمد ١٤٨/٤-١٦٥.

(٣) المغني ٤ / ٢٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧٥-٢٧٦.

وقال أيضا - رحمه الله - : «...الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفرق»^(١).
وقال القرافي رحمه الله: «إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغیر تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغیر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهد»^(٢).

وهو مما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار المجمع ما نصه: «...وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها»^(٣).

وجاء في المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل في هيئة المراجعة والحاسبة في البحرين:

«يعتبر قبضا حكما: تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها»^(٤)، وبهذا أفتى جمع من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية»^(٥).

النوع الثاني:

وثائق تنص على انتقال الملكية مع عدم التمكين من التسليم.

الحكم الفقهي للنوع الثاني:

عدم تمكين المشتري من استلام السلعة شرط ينافي مقتضى عقد البيع؛ إذ مقتضى العقد هو استلام الثمن وتسليم المثل، قال ابن بطال: «وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤٨.

(٢) الأحكام، القرافي ص ٢١٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ج ١ / ع ٦ / ص ٤٥٣).

(٤) المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل في هيئة المراجعة والحاسبة في البحرين، رقم (١) ٦ / ٥.

(٥) الهيئة الشرعية في بنك الراجحي، الهيئة الشرعية في بنك البلاد، بيت التمويل الكويتي رقم الفتوى (٣٤٣).

المبتاع على البائع عدم التصرف في الثمن، فكذلك لا يجوز أن يشترط البائع على المبتاع عدم التصرف فيما اشتراه»^(١). والشرط هنا وهو عدم تسليم البضاعة باطل وفي صحة البيع قولان للفقهاء:

القول الأول:

يطل البيع والشرط، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني:

البيع صحيح والشرط باطل، وإليه ذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الترجيح:

يظهر للباحث والله تعالى أعلم هو القول الثاني القائل بصحة البيع وبطلان الشرط؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها لبريرة بشرط أن تعتقها ويكون الولاء لأهلها، فقال رسول الله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط))^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٩٦. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٢. حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥. المجموع

٥/ ٣٦٢. كشف القناع ٣/ ١٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٢.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٥.

(٤) حاشية البناني ٥/ ٨٩.

(٥) ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٣٣. كشف القناع ٣/ ١٩٣-١٩٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وأخرجه مسلم، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق.

المبحث الرابع: صفة القبض في سوق السلع، وحكمه الفقهي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبض في سوق السلع: القبض في اللغة:

يدور حول معنى: الجمع والأخذ، قال ابن فارس: «القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ»^(١).
وقال الراغب الأصفهاني^(٢): «القبض تناول الشيء بجميع الكف، نحو: قبض السيف وغيره»^(٣).

ويستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، نحو قبضت الدار من فلان أي حزمتها، ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان؛ أي في ملكه وتصرفه، وقد يكنى القبض عن الموت فيقال: قبضه الله...، والانقباض جمع الأطراف، ويستعمل في ترك البسط^(٤).

القبض في اصطلاح الفقهاء:

القبض عند الفقهاء لا يخرج عن كون معناه حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان التمكن باليد، أم لم يكن، كأن يكون بعدم المانع من التصرف فيه، وهو ما يعرف بالتخلية أو القبض الحكمي^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥٠) مادة قبض.

(٢) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني أو الأصبهاني، أديب، من الحكماء العلماء، وهو من بلدة أصفهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: جامع التفسير، الذريعة إلى مكارم الشريعة. واختلف في تاريخ وفاته فقيل: ٤٠٠ هـ وقيل: ٤٥٠ هـ وقيل: ٥٠٢ هـ. ينظر: الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب، للدكتور عمر الساسي.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٥٢).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٣ / ١١٠٠) مادة قبض. لسان العرب (١١ / ١٣-١٥). المصباح المنير (ص ٢٥٢).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٣٢٨). الحدود لابن عرفة (ص ٤١٥).

قال الكاساني^(١): «معنى القبض: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقية»^(٢).

وقال العز بن عبد السلام^(٣): «قولهم: قبضت الدار والأرض والعبد والبعير، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف»^(٤).

وأما في سوق السلع فلم يجد الباحث نصا صريحا لتعريفه، وتكون السلع التي تباع غالبا موجودة في مخازن مخصصة لها، أو تكون في الموانئ، ويتم قبض هذه السلع المبيعة عن طريق: إصدار وثائق معترف بها من هيئة السوق تحمل تفاصيل السلعة المبيعة، وتدل على انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، فإذا رغب المشتري بعد ذلك في الحصول عليها تم إرسالها له، وذلك بعد الاتفاق على إجراءات نقلها وشحنها، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: صفة القبض في سوق السلع:

تقدم للباحث عند الحديث عن تعريف القبض في سوق السلع المنظمة أنه يتم من خلال وثائق تصدرها مخازن السلع تحت إشراف هيئة السوق، وهذه الوثائق تعرف بـ (Warrant) تدل على وجود كمية محددة ذات مواصفات دقيقة من سلعة ما، وتستخدم هذه الوثائق لنقل الملكية بين طرفي العقد.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للقبض في سوق السلع:

بيع السلع لا يخلو من حالين:

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحلبي الحنفي، الملقب بملك العلماء، والمعروف بالكاساني، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، من أشهر مؤلفاته: البدائع شرح تحفة الفقهاء، توفي سنة ٥٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢٥/٤، الأعلام ٧٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٤٨).

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بسلطان العلماء، كان مهيبا صادعا بالحق، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره، له مؤلفات عديدة في فنون كثيرة، من أشهر مؤلفاته: القواعد الكبرى، الغاية في اختصار النهاية، توفي سنة ٥٦٦٠هـ. ينظر: العز بن عبد السلام، للدكتور محمد الزحيلي.

(٤) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المحاز (ص ١٠٦).

الحال الأولى: أن تباع السلع جُزْأً بلا تقدير، كأن تباع صبرة من الحديد أو النحاس بسعر محدد.

الحال الثانية: أن تباع السلع بتقدير؛ كأن يبيع الوسيط أو المصرف على العميل ألف طن من الحديد، وكل طن بألف ريال، ويتم قبضها عبر وثائق معتمدة من قبل هيئة السوق الرسمية.

والبيع في الأسواق المنظمة من هذا الضرب، إذ تباع السلع وفق معايير دقيقة وواضحة تبين حجم السلعة ومواصفاتها الدقيقة.

وقد تقدم خلاف الفقهاء في كيفية القبض وصفته وأن الراجح في ذلك - والله أعلم - راجع إلى عرف الناس؛ فما عده الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس كذلك. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأخذت به هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين^(١)، وعليه فتوى جمع من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٢).

(١) المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل في هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين، رقم (١) ٥ / ٦.

(٢) الهيئة الشرعية في بنك الراجحي، الهيئة الشرعية في بنك البلاد، بيت التمويل الكويتي رقم الفتوى (٣٤٣).

المبحث الخامس: العلم بالمبيع في سوق السلع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيع على الصفة، وحكمه الفقهي:

عندما يتم العقد في سوق السلع، فإن قبضها يتم عن طريق الوثائق، وهذه البضاعة تكون غائبة عن مجلس العقد، فبيعها في هذه الحال يندرج تحت حكم بيع العين الغائبة. وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم بيع العين الغائبة الموصوفة على قولين:

القول الأول:

جواز بيع العين الغائبة على الصفة -توصف العين وصفا منضبطا- وللمشتري خيار الرؤية.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية- وهو المذهب عندهم -^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). وأما بالنسبة لخيار الرؤية: فأثبت الحنفية والشافعية للمشتري الخيار مطلقا، وقيده المالكية والحنابلة فيما إذا ظهر المبيع خلاف الوصف.

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة عامة وخاصة.

الأدلة العامة:

استدلوا بعموم آيات البيع.

(١) ينظر: رد المختار على الدر المختار ٤ / ٢١. الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢ / ١٨٥. مواهب الجليل ٤ / ٢٩٦. شرح الخرشي ٥ / ٣٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٦٨. نهاية المحتاج ٣ / ٤٠٢.

(٤) ينظر: المغني ٦ / ٣١. الإنصاف ١١ / ٩٥. كشف القناع ٤ / ١٣٩٤.

(٥) المحلى ٨ / ٣٣٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٤٥.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، فالآية عامة لم تقيد البيع بمرئي أو غير مرئي.

٢- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، فالآية اشترطت التراضي بين المتبايعين، وهو حاصل في بيع العين الغائبة على الصفة^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الآيات مخصصة بأحاديث النهي عن بيع الغرر^(٤).
وأجيب عنه بأن الغرر متنفٍ مع وجود الخيار للمشتري^(٥).

الأدلة الخاصة:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه))^(٦).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به^(٧).
٢- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ابتاع من طلحة رضي الله عنه أرضاً بالمدينة ناقله له بأرض له بالكوفة، فقال عثمان: ((بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، لأني ابتعت مغيباً، وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى على عثمان

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٣) فتح القدير للشوكاني ١ / ٤٥٧.

(٤) المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٠١.

(٥) فتح القدير، ٥ / ٥٣١.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ٣ / ٤، والبيهقي في كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة ٥ / ٢٦٨.

(٧) قال عنه الدارقطني: وهذا باطل لا يصح، سنن الدارقطني ٣ / ٥. قال ابن حجر: ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه، تلخيص الحبير برقم (١١٣٠).

أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة؛ لأنه ابتاع مغيباً^(١).

وجه الدلالة من الأثر:

أنه تم التعاقد على عين غائبة عن مجلس العقد قد عرف جنسها مطلقاً، وحكم بصحة العقد، وهذا اتفاق من هؤلاء الصحابة على صحة هذا النوع من البيع، ولا يعلم لهم مخالف^(٢).

كما استدلوا على عدم صحة البيع بدون صفة أو رؤية بما يلي:

١- بنهيه ﷺ عن الغرر، ومن الغرر أن يشتري ما لم يره أو يوصف له^(٣)، ففي هذا الدليل رد على أصحاب القول الأول.

المناقشة:

نوقش: بأننا إذا أثبتنا له خيار الرؤية فلا ضرر عليه في هذه الحالة؛ لأن بإمكانه فسخ العقد متى ما خرجت السلعة على خلاف مراده^(٤).

٢- أن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف^(٥)؛ ولهذا قال ﷺ: ((لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا))^(٦).

القول الثاني:

عدم جواز بيع العين الغائبة على الصفة ولو علم جنسها ووصفها، وإليه ذهب الشافعي في الجديد^(٧).

(١) أخرجه البيهقي، ٥ / ٢٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤ / ١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٦ / ١٨. المغني ٦ / ٣٢.

(٣) المغني ٦ / ٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧٥-٢٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح رقم (٥١٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٨٨. الحاوي الكبير ٦ / ١٨. مغني المحتاج ٢ / ٣٥٧.

أدلة القول الثاني:

١ - نفيه ﷺ عن بيع الغرر^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن بيع العين الغائبة من الغرر^(٢)، فالجهالة هنا مؤثرة في البيع، والغرر حينئذ كثير فلا يغتفر فيه^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن السلعة إذا وصفت فإن وصفها يقوم مقام رؤيتها، وبذا ينتفي الغرر، وإن كان هناك غرر فإنه يسير لا يؤثر في جهالة المبيع^(٤).

٢ - قوله ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن العين الغائبة ليست عند البائع وقت العقد، والمراد بالعندية في الحديث هي عندية المشاهدة والرؤية^(٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن العندية هنا هي عندية الحكم والمالك، وليست عندية المشاهدة والرؤية^(١).

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١١٥٣).

(٢) المجموع شرح المذهب ٣٠١ / ٩.

(٣) بداية المجتهد ١١٧ / ٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (١٢) البيوع والأقضية باب (١٦٤) من قال: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ٣٩٠ / ٧ (رقم ٢١٦٢٢)، والطبراني في الكبير (٣١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨ / ٤)، وابن حبان في الصحيح (٤٩٨٥) من طرق عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال: كنت أشتري طعاماً فأربح فيها قبل أن أقبضه، فسألت النبي ﷺ فقال: ((لا تبعه حتى تقبضه)).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٣ / ٥، المجموع شرح المذهب، ٣٠١ / ٩.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٥٢٩ / ٢٠. تهذيب السنن ١٥٨ / ٥.

الوجه الثاني: أن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة مع وجود الخيار، فإذا لم يوافقه رده^(١).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم أن بيع العين الغائبة على حالين:
الحال الأولى: إذا بيعت السلعة بناء على وصف منضبط يميزها عن غيرها فالبيع صحيح،
وليس للمشتري الخيار إلا إذا تبينت على خلاف ما وصفت له.
الحال الثانية: إذا بيعت السلعة بوصف عام فإنه يشترط له الخيار؛ لأنه في هذه الحال
وإن تضمن البيع غرراً لا يؤثر مع وجود الخيار للمشتري.
وفي كلتا الحالين ينتفي الغرر الذي هو سبب الخلاف والله أعلم.

المطلب الثاني: البيع بدون صفة ولا رؤية، وحكمه الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم البيع بدون صفة ولا رؤية على قولين:

القول الأول:

جواز بيع العين الغائبة إذا علم جنسها مطلقاً، وللمشتري الخيار إذا رأى المبيع، وإليه
ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية في أحد قوليهما^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، واختار هذا القول
ابن تيمية في موضع، وضعفه في موضع آخر^(٥).

أدلة القول الأول:

هي أدلة القول الأول القائل بجواز بيع العين الغائبة على الصفة.

القول الثاني:

(١) العناية شرح الهداية ٨ / ٤٩٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣ / ٧١. بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٩. فتح القدير ٥ / ٥٣١. رد المختار على المختار ٤ / ٢١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢ / ١٨٥. مواهب الجليل ٤ / ٢٩٦.

(٤) ينظر: المغني ٦ / ٣١. الفروع ٤ / ٢١. الإنصاف ١١ / ٩٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٤٥. الفروع ٤ / ٢٢. الإنصاف ١١ / ٩٥.

عدم صحة البيع بدون صفة ولا رؤية، وإليه ذهب الشافعية^(١)، والمالكية على الصحيح^(٢)، والحنابلة في رواية هي الأظهر^(٣).

أدلة القول الثاني:

هي أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بمنع بيع العين الغائبة على الصفة ولو علم جنسها ووصفها.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بصحة البيع؛ لأن هذا البيع داخل تحت الآيات العامة في البيع، ودعوى التخصيص بالغرر منتفية مع وجود شرط الخيار للمشتري.

(١) ينظر: الأم ٣/٣. المذهب ٢٦٣/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٩٦/٤.

(٣) ينظر: المغني ٦/٣١. الفروع ٤/٢١. الإنصاف ١١/٩٥.

المبحث السادس: التخزين في سوق السلع:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية التخزين في سوق السلع:

تشرف الأسواق المنظمة على عملية بيع وشراء السلع، وهذه السلع تكون موجودة في مخازن شركات كبرى مخصصة لتخزين السلع، وهذه الشركات لا يتم تسجيلها في قائمة شركات التخزين المعتمدة لدى هيئة السوق إلا بعد انطباق شروط ومواصفات هيئة السوق على هذه المخازن؛ إذ تطلب إدارة السوق مواصفات تحافظ على جودة السلع وسلامتها من التلف، كما يعتمد على موقع المستودع وكيفية بنائه وطريقة تشغيله والإشراف عليه، والتزام صاحب المستودع بما تصدره هيئة السوق من أنظمة وتعليمات^(١).

ويتضمن دور هذه المخازن أمرين:

١- المحافظة على السلع، والإشراف عليها.

٢- إصدار شهادات التخزين التي تدل على وجود السلعة وتحمل مسؤولية إصدارها.

وهذه المخازن منتشرة حول العالم ما عدا الدول العربية فلا يوجد فيها من المخازن المتوافقة مع معايير السوق الدولية إلا في دبي، فإنه يوجد فيها بعض المخازن التي تتعامل معها الأسواق الدولية، وأما المخازن التي لا تتوافق مع معايير وأنظمة السوق فهي أكثر بكثير من تلك المخازن.

ومن أشهر الشركات التي تحتل مكانة مرموقة في هذا المجال شركة هنري باث التي تمتلك فروعاً متعددة في أنحاء العالم، وتعد هذه الشركة من أوائل الشركات التي أصدرت وثائق تملك للسلع وتعاملت مع سوق لندن للمعادن وذلك في جانيوري عام ١٨٧٧م^(٢).

ومن الشركات الكبيرة التي لها تاريخ في التخزين شركة يوناييتد التي بدأت عام ١٩١٥م^(٣).

(١) اللائحة التنظيمية لسوق لندن للمعادن والصادرة عام ٢٠٠٥م.

(٢) [http:// www.henrybath.com](http://www.henrybath.com)

(٣) المرجع السابق.

ومن أضخم وأهم المخازن الدولية، مخازن: ستين وق (C. Stinweg Handelsveem) التي أنشئت عام ١٨٨٥م تقريباً^(١)، وتتعامل معها بعض أسواق السلع ولها مواقع متعددة، ففي مدينة روتردام تمتلك ١٥ موقعا، وكل موقع يحتوي على ما بين ٧ إلى ٨ مخازن ضخمة، وهي مرتبة على هيئة مربعات أو وحدات مرقمة ذات تقسيمات داخلية لتحديداتها، وكل قسم مميز عن غيره، وكل قسم مخصص لسلع معينة ذات مواصفات ومقاييس خاصة، وأحيانا يكون بعض الأقسام في هذه المخازن مؤجرا بالكامل لبعض المصارف أو الشركات، فمثلا مصرف (HCBS) يتعامل مع مخازن (BRANKS) في مدينة زيورخ على حد المنطقة الخالية من الضرائب، وله جزء محدد من المخزن تبلغ مساحته ١٠م^٢، يضع فيه المعادن التي يتم شراؤها من قبله، وهذه المعادن تتخذ أشكالا مختلفة، منها:

- ١- قالب (Bar) مستطيل بقدر كف اليد.
- ٢- سائل (Liquid).
- ٣- إسفنج (Sponge).
- ٤- دقيق أو مسحوق (Powder).
- ٥- صفيحة (Sheet). وغالبا ما يصاغ معدن النحاس على شكل صفائح يبلغ طول الصفيحة الواحدة مترا تقريبا.

ومن آلية عمل هذه المخازن:

- ١- أن هذه المخازن مقسمة ومرتبطة، ولكل سلعة مكان مخصص كما تحمل كل سلعة رقما خاصا بها.
- ٢- لا يتم استلام أي سلعة إلا بعد استلام شهادة تحليل عينة منها؛ للتأكد من مطابقتها للمواصفات العالمية المطلوبة لتلك السلعة.
- ٣- لكل سلعة وزن معين يتم مقابله إصدار (شهادة وزن)، يحدد المخزن الوزن الذي يتعامل معه لتلك السلعة، فمثلا السكر ١٠ أطنان، النحاس ٢٠ طناً، الألمنيوم ٢٥ طناً، وهكذا، وكل كمية معينة يتم بمقابلها إصدار شهادة تخزين (Warehouse)،

(١) [http:// www.steinweg.com/ en/ about/ history/](http://www.steinweg.com/en/about/history/)

ومن ثم يتم تخزينها في المكان المخصص لتلك السلعة، ويوضع لكل سلعة رقمٌ خاصٌ بها يدل عليها ويميزها عن غيرها، ويسهل الحصول عليها عند طلبها.

٤- تدفع أجرة التخزين من قبل مالك السلعة، وتختلف المخازن في تقدير أجرة التخزين، كما يتم مراعاة نوعية السلعة المخزنة، وكميتها عند التخزين، فأجرة تخزين المعادن الثمينة مثلاً تختلف عن تخزين السكر والقهوة.

٥- مع تماثل السلع وتطابقها إذا كانت من نوعية واحدة إلا أن تسليمها يتم على ما تمثله الشهادة من رقم للسلعة، ولو كان يصعب إخراج تلك السلعة.

٦- تتم آلية التسجيل بدءاً من إدارة المخزن سواء أكان ذلك تخزيناً أم إخراجاً لتلك السلعة، ثم بعد ذلك يرسل أمر لتلك المخازن بالتخزين أو الإخراج حسب النظام المتبع في ذلك المخزن، ويكون تسليم السلع دائماً لحامل الشهادة.

٧- تخضع هذه المخازن لعمليات مراقبة من قبل بعض الهيئات المخولة من قبل أسواق السلع؛ للتأكد من تطبيق الأنظمة التي تفرضها عليها هيئة السوق، وأحياناً تقوم بعض الدول بالإشراف على مراقبة تلك المخازن كما هو الحال في هولندا.

المطلب الثاني: عمولة التخزين:

إذا تم بيع السلع وإصدار وثيقة تملكها، فإن مالك السلعة مخير بين تركها في مخازن السلع، أو نقلها للمكان الذي يريد بعد الاتفاق على طريقة نقل السلع، ولكن إذا أراد مالك السلعة بقاء سلعته في المخزن نظراً لتوافر الأمان ولا سيما السلع الثمينة، أو توافر البيئة الصحية المناسبة كما في بعض السلع الغذائية التي تطلب مكاناً مناسباً من حيث البرودة أو الحرارة، فإن مالك السلعة يدفع مقابل بقاء سلعته في تلك المخازن مبلغاً مالياً يختلف قدره على حسب كمية السلعة ونوعيتها^(١).

فعلى سبيل المثال تخزين المعادن الثمينة يختلف عن تخزين البلاستيك والبضائع، وفي الجداول التالية توضيح لتفاوت الأجرة بين أنواع المعادن والبضائع، وذلك حسب التخزين

(١) [http:// www.henrybath.com/ rents-and-charges.html](http://www.henrybath.com/rents-and-charges.html)

في شركة هنري^(١).

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعمولة التخزين:

يظهر للباحث تكييف عمولة التخزين على أنها أجرة مقابل حفظ هذه السلع، والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٢)، وقال عز من قائل عليم: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتِجْرَاءُ ابْنِ خَيْرٍ مِنْ اسْتِجْرَاءِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾^(٣) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

وأما السنة النبوية: فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره))^(٥).

ودليل الإجماع: قول الإمام الشافعي عن الإجارة: «فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار»^(٥).

(١) ينظر الملحق الثالث.

(٢) سورة الكهف، آية (٧٧).

(٣) سورة القصص، الآيتان (٢٦-٢٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، برقم (٢٢٥١).

(٥) الأم، ٣/ ٢٥.

المبحث السابع: هلاك المبيع في سوق السلع، وحكمه الفقهي:

هلاك المبيع ينقسم قسمين.

القسم الأول: هلاك المبيع قبل قبضه:

إما أن يكون بسبب آفة سماوية، أو بفعل البائع، أو بفعل أجنبي، أو بفعل المشتري. وهذا السبب غير متصور لوجود السلع في مخازن كبيرة والمبيع غائب عن البائع. إذا هلك المبيع قبل قبضه من المشتري فإنه يهلك على ضمان البائع، ويترتب على ذلك انفساخ العقد ويسقط الثمن^(١).

القسم الثاني: هلاك المبيع بعد قبضه:

إذا هلك المبيع بعد قبضه، فإنه حينئذ يكون من ضمان المشتري، لانتقال الملكية إليه، وتمكنه من التصرف في المبيع. وهذه السلع المتداولة في الأسواق المنظمة تكون في مخازن ضخمة جدا، يستأجر المشتري مساحة محددة لبضاعته، يدفع مقابلها أجرة، تتولى شركات التخزين الإشراف عليها.

وعلى فرض هلاك السلع في تلك المخازن فإن الشركات يدها يد أمانة على هذه السلع، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط^(٢). والناظر إلى واقع الحال في هذه المخازن يجد أنها تتعامل مع شركات التأمين التي تتحمل الأضرار، من تلفيات أو حرائق أو نحوها من المخاطر، التي قد تقع وتسبب دمارا وتلفا لهذه المخازن وما تحتويه.

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٤٠ / ٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم ٧٦٨.

المبحث الثامن: المضاربة في سوق السلع:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المضاربة:

كلمة المضاربة في الأسواق المالية وأسواق السلع هي ترجمة لمصطلح إنجليزي يطلق عليه: Speculation^(١).

والذي يأتي كفعل لازم بمعنى:

- أ- تقليب الرأي والتأمل والتفكير في موضوع معين، أو تقويمه بشكل غير قاطع.
- ب- تحمل الشخص مخاطر تجارية غير عادية، أملاً في الحصول على مكاسب كبيرة^(٢).

ويأتي كفعل متعدّد بمعنى:

الاعتقاد بصحة شيء اعتماداً على أدلة غير كافية.
إظهار التردد والشك في أمر معين^(٣).

حقيقة المضاربة عند الاقتصاديين:

عرفت بتعريفات كثيرة، منها:

- أفها: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص، بناءً على معلومات مسببة للاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء أكانت أوراقاً مالية، أم بضائع»^(٤).
- وعرفت أفها: «عملية بيع وشراء صوريين؛ للاستفادة من فروق الأسعار»^(٥).
- ومنها: «بيع أو شراء صوريان؛ لا بغرض الاستثمار، ولكن للاستفادة من التغيرات التي

(١) [http:// www.investopedia.com/ terms/ s/ speculation.aspaxzz1rdISHPhU](http://www.investopedia.com/terms/s/speculation.aspaxzz1rdISHPhU)

ينظر: بحث د محمد السحياني: المضاربة في الأسواق المالية:

[http:// cpsfiles.imamu.edu.sa/ ar/ documents/ speculation_v.pdf](http://cpsfiles.imamu.edu.sa/ar/documents/speculation_v.pdf)

(٢) ينظر: بحث الدكتور عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ج ٢٠ ع ١ ص ٣-٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأسواق والبورصات لمقبل الجميعي (ص ١٢٢).

(٥) السياسية المالية في الإسلام لعبد الكريم الخطيب (ص ١٨٣).

تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، وبين القيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى»^(١).

ومن الاقتصاديين من قصر المضاربة على الدخول في مخاطر عالية، أو كانت فترة البيع والشراء قصيرة نسبياً^(٢).

بينما ذهب بعض الاقتصاديين إلى إطلاق مفهوم المضاربة على كل متداول في السوق يهدف للربح من خلال فروق الأسعار^(٣).

ويرى بعض الاقتصاديين أن المضاربين ينقسمون إلى فئتين:
الفئة الأولى: فسرت المضارب بمن يرغب في تحمل المخاطر، ومن يتجنب المخاطر يكون متحوطاً.

الفئة الثانية: فسرت المضارب بمن يبحث عن فروق الأسعار عن طريق البيع والشراء الصوري^(٤).

وعند تأمل هذا التقسيم يلحظ عليه أن الفئة الثانية لا تخرج عن الفئة الأولى فمن يبحث عن فروق الأسعار غالباً هم المضاربون، وحينئذ فلا يصح جعل الفئة الثانية قسماً ثانياً يقابل الفئة الأولى، بل تعد في نظر الباحث داخلة في الفئة الأولى.

تعريف أهل القانون للمضارب:

عرف أحد خبراء القانون المضارب بأنه من تتوافر فيه أحد صفات ثلاث:

الصفة الأولى: أن يشتري أو يبيع أصلاً مالياً.

الصفة الثانية: أن يواجه عدم تأكيد في السعر أو الربح المتوقع من بيع السهم.

(١) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد محي الدين أحمد (ص - ٤٨٤).

(٢) C.Hull John (2012). Options Futures and Other Derivatives.Pearson.UK.pp (13)

(٣) Harris L (2003). Trading & Exchanges: Market Microstructure For Practitioners. Oxford University Press.UK.

(٤) ينظر: بحث الدكتور عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ج ٢٠ ع ١ ص ٣-٣٣.

الصفة الثالثة: أن يكون هدفه من البيع أو الشراء ليس الانتفاع من الأصل، إنما الزيادة الرأسمالية في قيمة الأصل^(١).

وعند النظر في هذه التعريفات نجد أنها تتفاوت في تحديد معنى المضاربة ما بين مقيد لها بشروط، وما بين مطلق لها، على أن هذا الاختلاف يوجد عند الفقهاء في بعض التعريفات كتعريف البيع، أو الحد الشرعي مثلاً، إلا أن اختلاف الاقتصاديين في تحديد معنى المضاربة يصل أحياناً إلى اختلاف جوهري يؤثر في الحكم على المضاربة، وهو الذي يهمننا معرفته والوصول إليه.

وهذه التعريفات للمضاربة أشارت إلى ما يلي:

- أنها عملية بيع وشراء.
- المقصود منها جني الأرباح.
- السلعة غير مقصودة لذاتها.
- قد تكون فيها مخاطر عالية.
- المدة الزمنية قصيرة جداً، وبعضهم أشار إلى أنه تدخل فيها المدة الطويلة.
- أنها تكون (عملية المضاربة) مبنية على معلومات ودراسات، وليست مجرد تخمين وتوقع، وأطلق بعضهم في التعريف فلم يقيدوها بالعلم والدراسة، وإنما أرجعها إلى التخمين والتوقع.

المصطلحات ذات الصلة:

المقامرة، الاستثمار:

تعريف القمار عند الفقهاء:

قال الإمام مالك عن ميسر القمار بأنه: «ما يتخاطر الناس عليه»^(٢). وعرفه ابن العربي المالكي بأنه: «طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل، أو قول؛

(١) ينظر: بحث الدكتور عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ج ٢٠ ع ١ ص ٣-٣٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٥٣.

ليأخذ مالا جعله للغالب»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل»^(٢).

تعريف القمار عند الاقتصاديين:

عرف القمار بأنه: «أي تصرف حرّ واختياري لتحمل المخاطر»^(٣).

ومن الاقتصاديين من فرق بين القمار والمضاربة، فالقمار هو: «سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة»، بينما المضاربة هي: «سلوك يهدف فيه المضارب إلى الكسب المالي باستخدام مهاراته»^(٤).

وعند النظر والتأمل فيما ذكره أهل الاقتصاد حول مفهوم المضاربة والقمار نجد أن جزءاً منه يتوافق مع ما ذكره الفقهاء عن القمار، وهو ما كان عن مخاطرة عالية وتخمين من غير ترو، أو فهم للتعامل في هذه السوق، أما مطلق المخاطرة، أو احتمال نسبي لوقوع الخطر فلا يندرج تحت المقامرة؛ لأن جميع البيوع لا تخلو من مخاطرة، ولا يستطيع أحد المتبايعين أن يضمن ربحه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما المخاطرة، فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد عُلِمَ أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة»^(٥)، ثم قال: «وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإن كلاً يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر»^(٦).

وقال ابن القيم: «والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال

(١) عارضة الأحوذى ١٨/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩.

(٣) Samuelson, P. (1977) Economics, McGraw-Hill International.

(٤) Brenner, R. (1990) Gambling and Speculation: A Theory, A history and Future of Some Human Decisions, Cambridge, Cambridge Press, pp(90-112).

(٥) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية ص ٥٣٢.

(٦) المرجع السابق.

بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحيلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه، ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشتررون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحيث دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) والله أعلم»^(٢).

الاستثمار في سوق السلع:

تعريف الاستثمار عند الفقهاء:

عرف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة^(٣).

ولم تكن لفظة الاستثمار دارجة وشائعة عند المتقدمين من الفقهاء، وإنما ترد بمعنى (التمير) و(المتاجرة) و(الاستغلال) ونحوها من الألفاظ القريبة من معناها.

تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين:

لا يخرج تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين عن تعريف الفقهاء له، من كونه تنمية للمال، إلا أن بعض الاقتصاديين قد يقيدوه بمدة محدودة يكون لها أثر في تحقيق عائد مردود من هذا المال، ومن تلك التعريفات:

«قيام المؤسسات والأفراد بشراء أحد الأصول المالية والتي تتيح عوائد معينة في فترة

(١) سورة النساء: الآية رقم (٢٩).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم ٨١٦ / ٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ١٨٢.

زمنية معينة، وذلك بأقل الأخطار الممكنة»^(١).

وعرف أيضا بأنه: «اقتناء أصل معين، بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل»^(٢).

المطلب الثاني: أنواع المضاربين:

ينقسم المتداولون أو المتعاملون في الأسواق المالية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يشتري بغرض التملك للسلعة.

القسم الثاني: من يشتري ويبيع بغرض التورق أو المراجعة، لا بهدف الإفادة من فروق الأسعار.

القسم الثالث: من يتعامل في السوق؛ للإفادة من فروق الأسعار على المدى الطويل.

القسم الرابع: من يتعامل في السوق، للإفادة من فروق الأسعار في فترة قصيرة.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للمضاربة في سوق السلع:

تم المضاربة في سوق السلع في نوعين من العقود:

النوع الأول: المضاربة التي تكون في عقود المشتقات المالية، وهي: عقود الخيارات وعقود المستقبلات وعقود المبادلات.

النوع الثاني: المضاربة التي تكون في العقود العاجلة.

الحكم الفقهي للنوع الأول: يظهر للباحث - والله تعالى أعلم - أن المضاربة في عقود المشتقات وهي التي يغنم فيها أحد الطرفين ويغرم الطرف الآخر أنها من القمار والميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل؛ لأن هذه العقود حقيقتها تؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار لأحد المتعاقدين عند حلول العقد، فهذا النوع من التعامل الغرض منه تبادل الفرق بين سعر العقد وسعر السوق عند حلول العقد. فهي مراهنه بين الطرفين، فالبايع يراهن على نزول القيمة وهبوطها، والمشتري يراهن على ارتفاع القيمة وصعودها، ويفوز منهما من يصدق تنبؤه وتوقعه، فيكسب الفرق بين الأسعار، فأحد الطرفين غانم لا محالة والطرف الآخر غارم لا محالة كذلك، وهذا النوع من التعامل جرمه القانون الفرنسي عند ظهوره وبداية التعامل

(١) الموسوعة الكاملة للأسواق المالية (الجزء الثاني).

(٢) الاستثمار: النظرية والتطبيق، د محروس حسن، د رمضان الشراح، ص ١٣.

فيه ثم تركها^(١). كما قضت إحدى المحاكم الأميركية ببطالان هذا النوع من العقود^(٢).

الحكم الفقهي للنوع الثاني: وهو المضاربة في العقود العاجلة:

المضاربة في العقود العاجلة لا تخلو من حالين:

الحال الأول: المضاربة المبنية على علم ودراسة وروية في حال السوق، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، فإذا اشترى المضارب هنا السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا يستطيع التصرف فيها، فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله تعالى، فهذا النوع من حيث الأصل الشرعي مباح ويندرج تحت البيع والتجارة الذي دلت على مشروعيته عموم النصوص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

ومن أقرب المبيعات له في عصرنا الحاضر من يسمون في الأسواق (بالشريطية)، وهم الذين يبيعون ويشتررون ولا يريدون السلع وإنما التكسب والربح، فكذلك الباعة هنا يريدون التكسب من هذه السلع، فتجد ما يسمى بالشريطي مثلاً في سوق التمور أو سوق الخضار، يشتري السلعة وتقيد بورقة عند دلال السوق أنها لفلان، وقد يبيعها الشريطي بلحظتها إذا عرض عليه سعر أكثر مما اشترى به وقد تختلف هذه السوق عن تعامل ما يسمى بالشريطية بحكم تنظيمها وسهولة التملك فيها وكمية المال المتداول فيها، وإلا في حقيقة الأمر لا تخرج عن طريقة هذه المبيعة.

كما تختلف هذه السوق عن سوق الأسهم والسندات، ففي هذه السوق توجد سلع حقيقية تملك بموجب وثائق نظامية صادرة من هيئات معترف بها، يستطيع صاحبها أن

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ١٠٣٣/٧.

(٢) ينظر: بحث الدكتور عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ج ٢٠ ع ١ ص ٣-

٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

يطلبها وتنقل إليه في المكان الذي يريده ومن ثم يبيعها في سوق أخرى أو يحتفظ بها. وقد يدخل في هذه المعاملة ما يجعلها محرمة، مثلها مثل غيرها من البيوع. مثل: (الاحتكار، التغيرير، النجش).

الحال الثانية: المضاربة المبنية على تخمين وتنبؤ بالأسعار، ومجازفة بالأموال من غير روية ودراية بحال السوق، فهذه والله تعالى أعلم يظهر للباحث أنها من القمار والميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وذلك مثل بيع الملامسة^(١)، والمنازدة^(٢)، وحبل الحبلية^(٣)، والملاقيح^(٤)، والمضامين^(٥)، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ^(٦).

وقد تدرك هيئة السوق هذه التلاعبات بالأسواق، وقد تعجز أحيانا عن السيطرة على هذه التجاوزات، خصوصا إذا كانت صادرة من قوى سياسية لها نفوذها ومكانتها، وإلا فإن أنظمة السوق العالمية تظهر بيانات جميع المتداولين والمشاركين في السوق، وتملك هيئة من الخبراء وعلى مر التاريخ المالي فإن الأزمات المالية التي وقعت في الأسواق المالية العالمية كشفت وأظهرت أسباب الأزمات المالية التي تدور أحيانا في فلك السياسة، وأحيانا من أصحاب الثراء الفاحش الذين لهم قوى نفوذية في السلطة مما قد يشاركهم أحيانا بعض أصحاب السلطة، ويروح ضحية هذه الأزمات المالية الشديدة السواد الأعظم من صغار التجار المشاركين في السوق.

(١) بأن يقول بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. ينظر: الروض المربع ٤٠/٢.

(٢) كأن يقول أي ثوب نبذته إلي أي طرحته فعليك بكذا. ينظر: الروض المربع ٤٠/٢.

(٣) هو بيع شيء لم يخلق بعد وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى فهو بيع نتاج التناج. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣٣٤/١.

(٤) الملاقيح جمع ملفوح وهو جنين الناقة، وقيل: هو ما في أصلاب الفحول. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢٦٣/٤. الاستذكار ٤٢١/٦.

(٥) المضامين قيل: هي جنين الناقة، وقيل: هي ما في أصلاب الفحول. ينظر: الاستذكار ٤٢١/٦.

(٦) سورة النساء، الآيتان (٩٠-٩١).

الفصل الثاني

طرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: السعر بالنداء، وحكمه الفقهي.
- المبحث الثاني: السعر بالمقارنة، وحكمه الفقهي.
- المبحث الثالث: السعر بالصندوق، وحكمه الفقهي.
- المبحث الرابع: السعر بالمطابقة، وحكمه الفقهي.

مدخل:

في هذا الفصل يتناول الباحث طرق تحديد أسعار السلع التي يتم تداولها في السوق، وللتسعير طرق وأساليب عدة، يتم من خلالها التوصل إلى تحديد سعر السلعة، ومن ثمَّ يبدأ تداولها في هذه السوق بيعة وشراء، والتسعير عند الاقتصاديين في الأسواق المالية وسوق السلع: يشير إلى رقمين:

أحدهما: أعلى طلب للسلعة أو الأوراق المالية.

والثاني: أقل عرض للسلعة أو الأوراق المالية^(١).

وتتم آلية تحديد الأسعار في السوق بشكل يومي، ومن تلك الطرق:

١- السعر بالنداء.

٢- السعر بالمقارنة.

٣- السعر بالصندوق.

٤- السعر بالمطابقة.

المبحث الأول: السعر بالنداء، وحكمه الفقهي:

أولاً: حقيقة السعر بالنداء (Quotation by Action):

السعر بالنداء: هو أن يجتمع جميع ممثلي العروض والطلبات - وهم سماسرة البورصة - في مقصورة البيع، ومن ثم ينادي الشخص المكلف من قبل هيئة السوق بصوت عال أو يقرع جرساً دلالة على افتتاحات جلسات السوق، ومُقترِحاً سعراً معيناً، غالباً يكون سعر الإقفال في اليوم السابق لتلك السلعة، وأحياناً يتم عرض ذلك السعر على شاشة إلكترونية داخل السوق، عند ذلك يقوم سماسرة السوق الراغبين بشراء السلع بذلك السعر أو بسعر أفضل بالناداة بصوت عال، رغبة منهم بالشراء بذلك السعر، كما يقوم السماسرة الراغبون بالبيع بالناداة بصوت عال، رغبة منهم بالبيع بذلك السعر، ويجلس في أعلى المقصورة غالباً بعض أفراد هيئة السوق لتسجيل تلك العمليات التي تتم.

ونظراً لما تسببه هذه الأصوات العالية من فوضى وعدم تركيز في التأمل في الأسعار وتقييدها، استبدل ذلك باستخدام إشارة اليد من قبل سماسرة السوق، فعندما ينادى على سعر معين يقوم السماسر بوضع الساعد (أفقياً في حال الشراء، ورأسياً في حال البيع). وسبب التسمية بالناداة يرجع إلى ارتفاع الأصوات عند عرض الأسعار، فمن ذلك أخذت التسمية^(١)، وهذه الطريقة هي الدارجة في سوق لندن للمعادن.

ثانياً: الحكم الفقهي للسعر بالناداة:

من خلال ما تقدم من تصوير للسعر بالناداة، يتضح أنه الوصول إلى سعر السلعة عن طريق تلبية أكبر عدد ممكن من الراغبين في تداول هذه السلعة، وهو في حقيقته لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق تحديد السعر؛ إذ تحديد السعر ليس باختيار صاحبها وهذه الطريقة يظهر للباحث جوازها - والله أعلم - لما يلي:

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين أحمد، ص ٤٥٠ -

٤٥١. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم ص ٨٢. بورصة الأوراق المالية

وإدارة المحافظ، ص ١١٧-١١٩.

أولاً: أن التسعير بهذه الطريقة نوع من العدل، وليس فيه ظلم للباعة أو المشترين، وقد تقدم حكم التسعير^(١).

ثانياً: أن تحديد السعر راجع إلى آلية معينة وأسلوب تنتهجه هيئة السوق، ترى أن فيه تحقيقاً لمصلحة الغالبية من المتداولين.

ثالثاً: أن مُلأك السلع رضوا بهذه الطريقة، وليس فيها ما يخالف حكماً شرعياً، فيكون موافقاً لأصل البيع الشرعي، وهو البيع عن تراض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

(١) سبق للباحث أن بين حكم التسعير وذلك عند الحديث عن الحكم الفقهي لتحديد أجرة الوسيط، ص ٦٨.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

المبحث الثاني: السعر بالمقارنة، وحكمه الفقهي:

أولاً: حقيقة السعر بالمقارنة (Price Fixing):

السعر بالمقارنة: هو أن يقوم أحد المسؤولين في هيئة السوق بتسجيل طلبات البيع وعروض الشراء لكل سلعة في ملف خاص بها، ومن ثم يجمعها ويقارن بينها ليعرف كمية العرض والطلب لهذه السلعة ومقدار السعر لها، ويختار بعد ذلك السعر الذي يوافق تلبية أكبر كمية ممكنة من طلبات الشراء.

وفي وقتنا الحاضر ومع التقدم الإلكتروني فإنه يتم استخدام أجهزة الحاسب الآلي بأداء هذه الوظيفة.

وسبب التسمية بالمقارنة يرجع إلى مقارنة العروض والطلبات فيما بينها، فهي طريقة تعتمد على المقارنة بين أسعار المتداولين^(١).

والسعر بطريقة المقارنة تحظره وتمنعه بعض الدول؛ وذلك لما يترتب عليه من مخاطر اقتصادية تؤثر على عملية البيع والشراء بهذه الطريقة، ويعد رولز فيلد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل من حظره عام ١٩٣٠م^(٢).

ثانياً: الحكم الفقهي للسعر بالمقارنة:

من خلال عرض صفة السعر بالمقارنة نجدها لا تخرج عن حقيقة السعر بالمناداة؛ إذ كل منهما يرمي إلى تحقيق وتلبية رغبات أكبر قدر ممكن من المتداولين في السوق، إلا أنها تختلف في طريقة تنفيذها، فالسعر بالمناداة يكون عن طريق المشافهة والإشارة باليد، ثم تقييد ذلك، بينما السعر بالمقارنة يتم التوصل إلى السعر عن طريق كتابة الطلبات في ملف خاص بكل سلعة، ثم معرفة السعر الذي يحقق أكبر قدر ممكن، فهي طريقة كتابية من بدايتها إلى نهايتها، إلا أنها لا تختلف في جوهرها وحقيقتها عن السعر بالمناداة؛ لذلك فحكمها كحكم السعر بالمناداة، وهو الجواز. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/ ٥٧٠. سوق الأوراق المالية ص ٧٨.

(٢) <http://www.investopedia.com/terms/p/pricefixing.aspaxzz1sD0tpPyN>

المبحث الثالث: السعر بالصندوق، وحكمه الفقهي:

أولاً: حقيقة السعر بالصندوق (Quotation by Box):

السعر بالصندوق: هو أن يضع السماسرة عروض البيع وطلبات الشراء في صندوق تشرف عليه لجنة السوق، ومن ثم يتم تحديد الأسعار بناءً على السعر الذي يتوافق مع أكبر كمية من طلبات الشراء، وهي نوع من أنواع التسعير بالمقارنة وتندرج تحتها، ويُلقب لهذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء كثيرة. ونسبة التسمية إلى الصندوق ظاهرة، حيث توضع جميع الطلبات في صندوق، ومن ذلك أخذت التسمية^(١).

ثانياً: الحكم الفقهي للسعر بالصندوق:

السعر بالصندوق لا يخرج في حقيقته عن السعر بالمناداة والسعر بالمقارنة، وهو نوع من أنواع السعر بالمقارنة، حيث يتفق معها في آلية الوصول إلى السعر، إلا أنه يختلف بعدم فرز الطلبات الخاصة بكل سلعة في البداية، بل تجمع كل الطلبات ثم يتم فرزها، وبعد ذلك يتم تحديد السعر، ويختلف عن السعر بالمناداة بتجميع الطلبات ووضعها في صندوق، ثم تحديد السعر بناءً على تحقيق أكبر قدر ممكن من طلبات وعروض المتداولين، بينما السعر بالمناداة يكون بالمشافهة والإشارة باليد ثم تقييد ذلك، وهذا الاختلاف لا أثر له في الحكم الشرعي، فتأخذ هذه الطريقة حكم الطريقتين السابقتين، وهو الجواز. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين أحمد، ص ٤٥٤،

البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم ص ٨٣.

المبحث الرابع: السعر بالمطابقة، وحكمه الفقهي:

أولاً: حقيقة السعر بالمطابقة (Quotation by Conferm):

عندما تتساوى قيمة طلب الشراء مع عرض البيع الذي تلقاه السمسار، فتكون القيمة متطابقة وذلك بأن يتلقى السمسار أمرين؛ أحدهما أمر بيع (٢٥) طنًا من الحديد، قيمة الطن مثلاً (١٠٠٠) ريال، والثاني أمر شراء مطابق لأمر البيع، وذلك بأن يكون أمر الشراء (٢٥) طنًا، قيمة الطن (١٠٠٠) ريال، فيقوم الوسيط بالشراء من الأول لحساب الثاني. وهذه الطريقة محظورة في كثير من الأسواق المالية، ولا تتم في الأسواق المرخص بها إلا بعد التأكد من عدم وجود عروض أكثر ملائمة لطلبات الشراء وعروض البيع^(١).

ثانياً: الحكم الفقهي للسعر بالمطابقة:

يتم تحديد السعر في هذه الحال بناءً على طلب مالك السلعة، فهو الذي يحدد السعر، والكمية، ثم يرسل الأمر للسمسار، وليس للسمسار دور غير البحث عمّن يوافق على هذا العرض، وهذا العمل جائز، وهو الأصل أن يحدد مالك السلعة السعر الذي يرغب التداول به في هذه السوق.

وهذا النوع قد يكون محظوراً في بعض الأسواق خشية أن يتسرع السمسار في إتمام الصفقة من غير معرفة ببقية العروض، فقد يُفوّت على صاحب السلعة سعراً أفضل مما باع به أو اشترى.

(١) ينظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، للدكتور أحمد محي الدين أحمد، ص ١٢٥. سوق الأوراق المالية ص ٧٨.

الباب الثاني

عقود السلع الدولية، والشروط الجعلية المتعلقة بها

ويشتمل على ما يلي:

التمهيد وفيه: حقيقة العقود الدولية.

الفصل الأول: أنواع العقود في سوق السلع الدولية.

الفصل الثاني: الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية.

مدخل:

يتناول الباحث في هذا الباب عقود السلع التي يتم تداولها بين المتعاقدين في الأسواق المنظمة، ثم يلي ذلك الشروط الجعلية التي قد يشترطها أحد المتعاقدين أو كلاهما، وممهدا لهذا الباب بمدخل يكون الحديث فيه عن حقيقة العقود الدولية.

التمهيد، وفيه: حقيقة العقود الدولية.

يتناول الباحث حقيقة العقود الدولية في مبحثين، وإليك بيانهما:

المبحث الأول: تعريف العقود الدولية:

أولاً: تعريف العقد في اللغة:

العقود جمع عقد، والعقد في اللغة له معان، منها: الشد، والربط، والجمع، والتوثيق، والعهد، والضمان^(١).

قال ابن فارس: «العين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شد، وشِدَّةٌ وثُوقٌ، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها»^(٢).

ثانياً: العقد عند الفقهاء:

يطلق العقد عند الفقهاء على معنيين، أحدهما خاص، والآخر عام.

الإطلاق العام:

الالتزام الشرعي سواء أكان مصدره طرفين كالبيع والإجارة، أو طرفاً واحداً كالوقف والصدقة^(٣).

الإطلاق الخاص:

ربط بين كلامين ينشأ عن حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين، أو لكليهما^(٤). والمعنى الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء.

ثالثاً: الدولي:

سبق بيان تعريف الدولي في المباحث السابقة^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٩٦. المصباح المنير ص ١٦٠. القاموس المحيط ص ٣٨٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦.

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص ١٧٩-١٨٠. المعاملات الشرعية علي الخفيف ص ١٧١.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) سبق للباحث وأن عرف كلمة (الدولية) في التمهيد من الباب الأول ص ١٠٨.

رابعاً: تعريف العقود الدولية عند القانونيين:

العقود الدولية هي: «عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة»^(١).

فالعقد يعد عقداً دولياً عندما يكون طرفا العقد (البائع والمشتري) من دول مختلفة، فمثلاً لو تم العقد بين طرفين أحدهما من المملكة العربية السعودية والطرف الآخر من الصين، فإن العقد في هذه الحال يسمى عقداً دولياً؛ وذلك لأن طرفي العقد من دول مختلفة، بينما لو تم العقد بين طرفين كلاهما من دولة واحدة، فإن العقد لا يسمى عقداً دولياً، وإنما يسمى عقداً محلياً؛ وذلك لأن طرفي العقد من دولة واحدة^(٢).

(١) المادة الأولى من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٠م.

(٢) ينظر: التمهيد من الباب الأول ص ١٠٨.

المبحث الثاني: الفرق بين العقود الدولية والمحلية:

العقدان الدولي والمحلي بينهما فروق يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: من جهة المتعاقدين:

يتم العقد في البيع الدولي بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة، فمثلاً العقد بين شركة سعودية مقرها الرياض من جهة وشركة صينية مقرها بكين من جهة أخرى يسمى عقداً دولياً.

وأما العقد المحلي فإنه يتم بين طرفين فأكثر وتكون أماكن عملهم في الدولة نفسها التي وقع العقد فيها، ولو كانت تُملك لأناس دولهم مختلفة، فمثلاً لو تم عقد في الرياض بين شركة يملكها ياباني مقرها في الرياض، وشركة أخرى يملكها سعودي أو ماليزي مقرها الرياض أو أي مدينة داخل حدود السعودية فإن العقد يسمى عقداً محلياً. ومن هنا نجد أن الفرق بين العقد الدولي والعقد المحلي يكون في أطراف العقد (المتعاقدين)^(١).

ثانياً: من جهة التنظيم:

يخضع العقد الدولي للأنظمة والأعراف الدولية؛ فمثلاً في عقد البيع للبضائع يعد المرجع في هذا اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٠م، وذلك ما لم يتفق الطرفان في العقد على مرجع عند النزاع والخصام، بينما يخضع العقد المحلي لأنظمة الدولة نفسها التي تم فيها العقد^(٢).

(١) المادة الأولى من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٠م.

(٢) تعيين جهة التحاكم عند النزاع إحدى العقبات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية عند إبرام العقود في البلاد الغربية، ولا شك أن مسألة التحاكم من المسائل العقدية التي يجب على كل مسلم ومسلمة التزامها.

الفصل الأول

أنواع العقود في سوق السلع الدولية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العقود العاجلة العادية.

المبحث الثاني: العقود الآجلة.

المبحث الثالث: العقود المستقبلية.

المبحث الرابع: عقود الاختيار.

المبحث الخامس: عقود المبادلات.

المبحث السادس: المتاجرة بالهامش.

المبحث السابع: عقود بيوع تحت القطع.

مدخل:

في هذا الفصل يتناول الباحث أنواع العقود التي يجري تداولها بين المتعاقدين في سوق السلع الدولية، موضحاً حقيقة العقد والغرض من تداوله، ثم يُتبع ذلك بيان الحكم الفقهي لكل نوع.

المبحث الأول: العقود العاجلة العادية (Spot market)^(١):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقود العاجلة وأغراض المتعاملين بها:

هي: العقود التي تقتضي التسليم والتسليم فورا، وقد يتأخر تسليمها إلى مدة وجيزة حسب ضوابط السوق^(٢).

يتضح للباحث من خلال التعريف أن العقود العاجلة يلتزم فيها البائع بتسليم السلعة، كما يلتزم فيها المشتري بتسليم الثمن، وهذا الاستلام والتسليم قد يكون حالا، وقد يكون خلال مدة وجيزة جدا تحددها هيئة السوق، تقدر في سوق لندن بيومين^(٣)، وفي بعض الأسواق قد تصل إلى ثلاثة أيام^(٤).

أغراض المتعاملين بالعقود العاجلة:

من أغراض المتعاملين بالعقود العاجلة:

أولاً: التملك:

بعض المتعاملين في السوق يكون غرضهم هو تملك السلعة واقتنائها، كأن يحتاج إلى كمية من الحديد بغرض تملكها، سواء أكان ذلك بإعادة تصنيعها مرة أخرى والاستفادة منها أم لا، فغرض التعامل وقصده هو التملك والاحتفاظ بالسلعة، وقد يطرأ عليه فيما بعد بيعها.

(١) W. R. NATU. Regulation of Forward Markets. ASIA PUBLISHING HOUSE. London, pp(5).

كما يطلق على العقود العاجلة بـ (Cash market) و (Physical market) و (Ready market). وفي أمريكا Spot Market يتم المتاجرة فيها مباشرة بين البائع والمشتري بينما Cash Market غالبا يتم التداول فيها خلال ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر وقد تصل إلى شهر تقريبا (المال والاستثمار في الأسواق المالية: للدكتور فهد الحويماي ص ٤٢٢). على أن بعض المصادر الأمريكية لم تشر للفرق هذا بينهما كما في مجموعة الأسواق الأمريكية <http://www.cmegroup.com/education/glossary.html>.

(٢) Getting Started in Commodities, p(16). Managing Metal Price Risk, p(317)

(٣) Managing Metal Price Risk. pag (317)

(٤) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٠٩.

وجه ذلك أنه قد يكون لدى المتعامل مصنع حديد فيحتاج إلى كمية من الحديد، فيعمد مثلاً إلى سوق لندن للمعادن ويشتري الكمية التي يريد، وبما أن هذه الكمية من الحديد الخام فإنه يقوم بتحويلها إلى نوعية الحديد الذي يحتاجه^(١).

ثانياً: المضاربة:

وهي الاحتفاظ بالسلعة والتربص بها حتى يرتفع سعرها، حيث يقوم المشتري بالاحتفاظ بالسلعة فإذا ارتفعت قيمتها بادر إلى بيعها. والمضاربة بهذا المعنى تدخل في توظيف المال؛ لأنها بهذا المعنى تنمية للمال وتثمر له^(٢).

المطلب الثاني: أنواع العقود العاجلة، وحكمها الفقهي:

أولاً: أنواع العقود العاجلة:

تنقسم العقود العاجلة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: العقود العاجلة العادية.

النوع الثاني: عقود الشراء بالهامش.

النوع الثالث: عقود البيع القصيرة.

النوع الأول: العقود العاجلة العادية، وتسمى بالسبوت ماركت (Spot market)^(٣)، وهي التي تقتضي التسليم والتسليم فوراً، وقد يتأخر إلى مدة وجيزة حسب ضوابط السوق، وتختلف عن غيرها من العقود بأن يدفع المشتري كامل الثمن من ماله من غير اقتراض من السمسار.

ثانياً: الحكم الفقهي للعقود العاجلة العادية:

البيع بهذه الطريقة جائز شرعاً، بل إنه الأصل في البيوع في الشريعة الإسلامية، فإذا كانت السلعة مستوفية لشروط البيع وضوابطه المعتبرة شرعاً فالبيع صحيح. وبهذا صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز هذا

(١) (١٦) Getting Started in Commodities p

(٢) (٣١) Getting Started in Commodities p

(٣) (١٦) Getting Started in Commodities p

العقد بشروط البيع المعروفة^(١).

وأما النوعان الثاني والثالث من أنواع العقود العاجلة فنظرا لأهميتها البالغة في عالم سوق المال وآثارهما الكبيرة على الاقتصاد فيتم تناولهما في مباحث خاصة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ج ٢ / ع ١٦ / ص ٦٥٣).

المبحث الثاني: العقود الآجلة (Forward contract):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقود الآجلة وأغراض المتعاملين بها:

العقود الآجلة، وتسمى الفور ورد كونتراكت (Forward contract) وهي العقود التي يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على شراء سلعة معينة، ذات مواصفات محددة بسعر معين، وفي وقت آجل محدد، ومكان للتسليم معلوم^(١).

فالعقود الآجلة عبارة عن اتفاقية بين شخصين لتسليم أصل معين في وقت آجل محدد، وبسعر معين يسمى سعر التنفيذ، وهو سعر ثابت غير قابل للتغيير مهما كانت الظروف^(٢). ويتم في العقود الآجلة تحديد مواصفات الأصل، كدرجة الجودة، أو التصنيف والكمية، وطريقة التسليم، ومكان التسليم والسعر، وذلك كله يتم التفاوض فيه والاتفاق عليه بين طرفي العقد البائع والمشتري^(٣). ويعرف المشتري في العقد الآجل بـ: long position كما يعرف البائع بـ: short position^(٤). ويكثر تداول العقود الآجلة بمتاجرة العملات^(٥).

وتجدر الإشارة إلى أن قيمة العقود الآجلة ترتبط ارتباطاً قوياً في وقت التسليم الذي يلعب دوراً كبيراً في تحديد قيمة العقد، فكلما كان وقت التسليم قريباً كانت قيمة العقد

(١) Getting Started in Commodities.p 16.

John C Hull(2006). Options ,Futures and Other Derivatives. 6th Edition
Prentice Hall.pp(5).

Jarrow R & Turnbull S (200).Derivative Securities.South – Western
College.P3.

Quantum Finance: Path Integrals and Hamiltonians for ,Baaquie B
(Options and Interest Rate. Cambridge Universty.pp (25).

Peter & James (2003). Option Theory John Wiley & Sons Ltd. The (٢)
Atrium, Southern Gate,Chichester,pp(8).

(٣) الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، حسني خربوش وآخرون، ص ٢٢٥، دار زهران، ١٩٩٩.

John C Hull(2006). Options,Futures & Other Derivatives.6th (٤)
Edition,Prentice Hall,pp(5).

(٥) المرجع السابق.

مرتفعة، وكلما كانت المدة طويلة كانت قيمة العقد منخفضة، كما أنه ينظر لما يصاحب وقت التسليم من توقعات اقتصادية، وهذه لها أيضا دور في تحديد قيمة العقد^(١).

وكانت بداية التعامل بهذه العقود في اليابان في سوق دوجما رايس:

Dojima Rice Exchange in Osaka عام ١٧١٠م^(٢)، ثم تلتها أمريكا في أوائل القرن التاسع عشر، وذلك في سوق شيكاغو، ثم طورت هذه العقود ونظمت على شكل أصناف وأنواع محددة ذات قيم مضاعفة، وأطلق عليها العقود المستقبلية والتي تعد الآن من أشهر العقود تداولاً في الأسواق العالمية^(٣).

ويرجع بعض الباحثين الغربيين إلى أن بداية التعامل بالعقود الآجلة يعود إلى التأريخ الروماني على خلاف بين الباحثين كما تقدم بيانه، هل كانت هذه العقود متداولة في مصر، أو الهند، أو في الدول اللاتينية؟^(٤).

مكان التداول:

غالباً ما يتم تداول العقود الآجلة في الأسواق غير المنظمة (Over –The- Counter) وخارج البورصات، وذلك لكونها عقوداً تتحدد مواصفاتها بناءً على اتفاق بين المتعاقدين، فهي عقود غير نمطية^(٥).

وعادة ما يتم تداول العقود الآجلة فيما يلي:

- ١- العقود الآجلة في العملات، وهي تعد الأكثر تداولاً في سوق العقود الآجلة.
- ٢- العقود الآجلة في معدلات الفائدة.

(١) Jarrow R & Turnbull S (2000). Derivative Securities. South – Western College. P3

(٢) <http://www.osakacity.org/en/business/busHistCulture.aspx>

(٣) <http://www.investopedia.com/terms/f/forwardcontract.aspx> Accessed 1/9/2011

(٤) Robert W. Kolb (2003). Futures, Options & Swaps. Publishing Blackwell, UK, pp(3).

(٥) John (2001). APPLIED MATH FOR DERIVATIVES. John Martin, (Wiley & Sons (Asia) Pte Ltd. pp (71).

٣- العقود الآجلة في السندات^(١).

أغراض المتعاملين بالعقود الآجلة:

من أغراض المتعاملين بالعقود الآجلة:

١- التحوط.

وذلك رغبة في حماية منتجات المستثمرين وأعمالهم؛ فقد تستخدم العقود الآجلة للوقاية من تقلب الأسعار السوقية للسلع، أو لأذونات الخزانة أو السندات، أو القروض أو حتى أسعار الفائدة، وعندها تسمى العقود الآجلة لأسعار الفائدة فحينئذ يستطيع المستثمر الذي يريد الحصول على قرض معين مثلاً أن يقوم بشراء عقد آجل لأسعار فائدة بمعدل فائدة ثابتٍ محددٍ مسبقاً، وأن يلتزم الطرف الآخر بالتنفيذ خلال فترة محددة في العقد، وبذلك يضمن حماية نفسه من مخاطر ارتفاع سعر الفائدة^(٢).

٢- المضاربة:

وذلك حرصاً على الاستفادة من تقلب الأسعار لصالح المستثمرين، فيشتري المستثمر مثلاً سلعة معينة بعقد آجل، فإذا حل وقت العقد حصل على فرق السعر بين سعر السوق وقيمة العقد إن كان ثمن السلعة ارتفع عن قيمة العقد، أو دفع الفرق بين سعر السوق وقيمة العقد إن كان ثمن السلعة نزل^(٣).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للعقود الآجلة:

تداول العقود الآجلة قريب من آلية تداول العقود المستقبلية؛ ولذلك لا يخرج الحكم الفقهي للعقود الآجلة عن الحكم الفقهي للعقود المستقبلية، وسوف يتناول الباحث الحكم الفقهي للعقود المستقبلية في المبحث التالي^(١).

(١) Peter & James (2003). Option Theory John Wiley & Sons Ltd. The Atrium, Southern Gate, Chichester, pp(8).

(٢) المرجع السابق.

(٣) Peter & James (2003). Option Theory John Wiley & Sons Ltd. The Atrium, Southern Gate, Chichester, pp(8).

(١) ينظر الحكم الفقهي للعقود المستقبلية في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث: العقود المستقبلية (Future contract):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعقود المستقبلية وأغراض المتعاملين بها:

تعريف العقود المستقبلية:

هي التزام المتعاقدين بتسليم الثمن واستلام المثلث في وقت لاحق محدد يسمى يوم التصفية^(١). وتتميز العقود المستقبلية بأنها غمطية^(٢) موحدة من حيث تواريخ الاستحقاق، ويتم تداولها بوحداث نقدية موحدة، أو بمضاعفاتها، فيتم تداول العقود المستقبلية في الولايات المتحدة مثلاً بوحداث نقدية ١٠٠,٠٠٠ دولار أو مضاعفاتها. والعقود المستقبلية تعد هي العقود الأكثر تداولاً في الأسواق المالية العالمية؛ ولذلك تعد القلب النابض للتعاملات المالية، أو مركز الأسواق المالية. ومن أكبر الأسواق العالمية تداولاً للعقود المستقبلية سوق شيكاغو (Chicago Board of Trade CBOT)، وسوق شيكاغو التجاري (Chicago Mercantile Exchange CME)^(٣).

وفي عام ٢٠٠٧م اتحدت هاتان السوقان مع سوقين آخرين ويطلق على الجميع CME Group^(٤)، وتعد العقود المستقبلية أحد أبرز عقود المشتقات المالية^(٥) التي أفرزتها

(١) (١٦) Getting Started in Commodities p

(٢) تنميط العقود اصطلاحاً هو:

نوع أو صنف أو طريقة أو أسلوب في أداء أمر ما أو إنتاجه أو استهلاكه. والتنميط هو العمل الذي يؤدي إلى تكوين واختيار هذا النوع أو الصنف أو الطريقة أو الأسلوب.

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads>. Accessed 1/ 9/ 2011

(٣) John C Hull(2006). Options,Futures & Other Derivatives.6th Edition,Prentice Hall,pp(5).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المشتقات المالية هي عقود مالية، تشتق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد، مثل السندات، والأسهم، والنقد الأجنبي، والذهب، وغيره من السلع. ينظر: أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، (ج٣٥ / ٤ع / ص٩٩) ١٩٩٤ / ١٩٩٥م.


الصناعة المالية الحديثة أو الهندسة المالية.

وتعد العقود المستقبلية امتدادا وتطويرا للعقود الآجلة، وكما سبق فإن العقود الآجلة تم تداولها في اليابان عام ١٧١٠م، ثم تلتها أمريكا في أوائل القرن التاسع عشر، وذلك في سوق شيكاغو، ثم طورت العقود الآجلة وأدخلت عليها بعض الضوابط وعرفت بالعقود المستقبلية، حتى عد بعض الكتاب الغربيين مولد العقود المستقبلية الحديثة في أمريكا^(١)، وتم تداول أول عقود مستقبلية لها معايير خاصة في سوق شيكاغو (Chicago Board of Trade CBOT) عام ١٨٦٤م، والتي تعد الآن من أشهر الأسواق العالمية تعاملًا في هذه العقود، ثم تلتها الهند في التعامل بعقود القطن المستقبلية عام ١٨٧٥م في سوق بومباي. ومما تجدر الإشارة إليه، ويحسن التنبيه عليه أن بداية هذه الفكرة ترجع إلى مزارعي القمح الذين كانوا يرغبون في بيع محاصيلهم، ويخشون من تدني أسعار بيعها، أو عدم وجود من يشتريها عند جلبها للسوق، فعمدوا إلى تلك العقود ضمانًا لبيع محاصيلهم والحصول على ثمنها^(٢).

وفي الرسم البياني التالي يوضح كيف تم التوسع في تداول العقود المستقبلية، ومدى انتشارها واشتعارها، حتى أصبح ما يزيد على ثلثي تعامل السوق المالي العالمي يتم عن طريق هذه العقود؛ مما جعل بعضهم يسميها مركز التعاملات المالية وقلبها.

(١) BAER & WOODRUFF (1929). COMMODITY EXCHANGES. Harper & Brothers. New York and London. pp (2).

(٢) <http://www.investopedia.com/university/futures/futures1.aspx?z1WlQiwFWd>



كيف غير الاستهلاك تداول العقود
الأجلة

عدد العقود التجارية المعتمدة على
الزراعة كانت تفوق الثلثين من
التداول لعام ١٩٨٠

إجمالي المنتجات
الزراعية

المعادن النفيسة

العملات

الطاقة

الأدوات المالية

المصدر: التقرير السنوي الصادر عن
مجموعة السلع الأساسية

ويوجد في هذه الأيام ما يزيد على نحو ٩٠ سوقا مالية لعقود المستقبلية والخيارات
منتشرة حول العالم، والتي يعد من أشهرها اقتصاديا: سوق شيكاغو للعقود المستقبلية.

أطراف العقد في العقود المستقبلية:

١- البائع للعقد المستقبلي: ويطلق عليه (بائع الأجل القصير) (go short)؛ لأنه يلتزم بتسليم
الشيء المتفق عليه في التاريخ المحدد، وعد الأجل هنا قصيرا؛ لأن التزام البائع ينتهي
بنهاية العقد وتسليم السلعة^(١).

٢- المشتري للعقد (مشتري الأجل الطويل) (go long): وذلك لأن التزامه متردد بين
التسليم الحقيقي للسلعة والتسوية؛ ولذا عد الأجل بالنسبة له طويلا، لأنه غير ملزم
بتسليم السلعة^(٢).

(١) ينظر: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير إبراهيم هندي، ص ٣٣٩-٣٥٣. الاستثمار في الأوراق المالية، سعد
توفيق، ص ٤٧٧.

(٢) المرجعان السابقان.

٣- بيت المقاصة: إبرام العقود المستقبلية يكون بين بيت المقاصة والبائع من طرف، وبين بيت المقاصة والمشتري من طرف آخر، ولا يستطيع البائع والمشتري عقد هذه الصفقات مباشرة دون المرور عبر بيت المقاصة، كما يتولى بيت المقاصة حفظ السجلات التي تبين أوضاع المتعاملين في نهاية كل يوم عمل؛ لأن أسعار العقود المستقبلية تتغير بشكل دائم، فإذا كانت تحركات الأسعار قد أدت إلى زيادة في ملك المشتري، فإن هذه الزيادة تسجل لصالح المتعامل، وتدرج في حسابه، ويتم تدوين الربح والخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار، وتقييدها في حسابات العملاء، أو الوسطاء^(١).

٤- بيت السمسرة أو الوساطة (Broker): وهم الذي يتم عن طريقهم الوصول إلى الأسواق المنظمة وعقد الصفقات فيها، فكل سوق منظمة تعتمد مجموعة من الوسطاء المرخص لهم بالتداول في هذه السوق^(٢).

الجوانب المالية في عقود المستقبلية:

كما تقدم معنا أن هذه العقود معرضة للارتفاع والانخفاض اليومي، ومن ثم فإنه يتم تغطية الأرباح والخسائر اليومية من حساب الهوامش التي دفعها العميل أو الوسيط منذ البداية، وتكون قيمتها بالنسبة على حسب قيمة العقد المبرم، وهي نوعان:

- ١- هامش مبدئي، وذلك لضمان تنفيذ الشروط في العقد.
- ٢- هامش صيانة؛ وذلك لتغطية الخسائر التي تنتج عن تحركات أسعار البورصة، فإذا وصل الانخفاض في تحركات الأسعار إلى أقل من هامش تغطية الخسائر المدفوع فإن بيت المقاصة يطلب من المشتري دفع هامش إضافي؛ لكي يتم تعويض هذا الانخفاض في الأسعار^(٣).

(١) <http://www.investopedia.com/university/futures/futures2.aspx?z1WlQiwFWd>

(٢) الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير إبراهيم هندي، ص ٣٣٩-٣٥٣.

(٣) <http://www.investopedia.com/university/futures/futures2.aspx?z1WlQiwFWd>

مكان التداول:

يتم تداول العقود المستقبلية غالبا في الأسواق المنظمة والبورصات، بل قد يوجد بورصات خاصة للعقود المستقبلية، وأحيانا وبقلة يتم تداول العقود المستقبلية خارج الأسواق المنظمة.

أغراض المتعاملين بالعقود المستقبلية:

هناك فئتان من المتعاملين بهذه العقود:

الفئة الأولى: المتحوطون وهم: من يتعامل بهذه العقود خوفا من تقلب الأسعار وتضرره عند وقت البيع أو الشراء، فمثلا: صاحب القمح الذي سيعرض إنتاجه للبيع بعد أربعة أشهر مثلا، يخشى ألا يجد من يشتريه، أو يوجد من يشتريه ولكن بسعر قليل، فيعرض كمية معينة في السوق بسعر مناسب له، ومن ثم قد يوجد من يقبل هذا السعر المعروض، فيتم على أساسه العقد.

الفئة الثانية: المضاربون وهم: الذين يرمون هذه العقود طمعا في تقلب الأسعار لصالحهم، وجني مكاسب عند وقت التصفية^(١).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة:

أولا: أوجه الاتفاق:

- ١- تتفق العقود الآجلة والعقود المستقبلية من حيث إنها تتعلق بتسليم أصل معين.
- ٢- كما تتفق في أن موعد التصفية يتم في وقت لاحق مستقبلا، وبسعر محدد سلفا^(٢).

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- ١- أن العقود الآجلة تحدد شروطها باتفاق وتراضي المتعاقدين، أما العقود المستقبلية فإنها عقود نمطية موحدة من حيث مواصفاتها، وقيمتها، وتواريخ التسليم.

(١) <http://www.investopedia.com/university/futures/futures2.aspx?z1WlQiwFWd>

(٢) نحو سوق مالية إسلامية، د كمال توفيق خطاب، ورقة بحث علمية، جامعة اليرموك.

- ٢- أن العقود الآجلة تتم مباشرة بين المتعاقدين (البائع والمشتري)، أما العقود المستقبلية فإنها تكون في الغالب الأعم في الأسواق المنظمة، وتكون بين بيت المقاصة والبائع من جهة، وبين بيت المقاصة والمشتري من جهة أخرى.
- ٣- أنه في العقود الآجلة يتم تحديد الهامش مرة واحدة وذلك يوم توقيع العقد، أما في العقود المستقبلية فيتم الاحتفاظ بهوامش متحركة، بناء على تحركات الأسعار.
- ٤- أن العقود الآجلة يتم تصفيتها في تاريخ التسليم أو الاستحقاق، أما العقود المستقبلية فيمكن تصفيتها وتسويتها في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق والتسليم.
- ٥- أن العقود الآجلة تنتهي بالتسليم الفعلي، بينما العقود المستقبلية ينتهي ٩٩٪ منها بعدم التسليم، وتنتهي نسبة ١٪ الباقية بالتسليم الفعلي^(١).
- ٦- أن العقود الآجلة يتحقق فيها الربح والخسارة في تاريخ التسليم، أما العقود المستقبلية فيتحقق فيها الربح أو الخسارة يوميًا، وذلك عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار^(٢).
- ٧- أن العقود الآجلة يتم التعامل فيها في عقود العملات بخمسين عملة دولية، بينما العقود المستقبلية في العملة تتم في بعض العملات الدولية للدول الاقتصادية الكبرى^(٣).
- ٨- الحد الأدنى لقيمة العقد الآجل يقدر بـ (٥) ملايين دولار، بينما الحد الأدنى في العقد المستقبلي يتراوح ما بين ٥٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ دولار^(٤).
- ٩- أن المتعاقدين في العقود الآجلة معرضان للمخاطرة والإفلاس من غير وجود ضمانات مالية، بينما العقود المستقبلية تتميز بوجود جهة ضامنة في حال تعذر أحد الطرفين عن إتمام الصفقة^(٥).

(١) Pilbeam K, (2010). Finance & Financial Markets. Palrave Macmillan, pp(323)

(٢) <http://www.investopedia.com/terms/f/futurescontract.aspaxzz1WlQiwFWd>

(٣) Pilbeam K, (2010). Finance & Financial Markets. Palrave Macmillan, pp(323)

(٤) المرجع السابق.

(٥) Pilbeam K, (2010). Finance & Financial Markets. Palrave Macmillan, pp(323)

وانظر الجدول رقم (١) وفيه جمع لأوجه الاتفاق والاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

جدول رقم (١) يوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة:

العقود الآجلة	العقود المستقبلية
تتعلق بتسليم أصل معين.	تتعلق بتسليم أصل معين.
تنفيذ العقد في المستقبل.	تنفيذ العقد في المستقبل.
السلع محدودة، ولها مواصفات خاصة.	السلع محدودة، ولها مواصفات خاصة.
العقود يتفق عليها الطرفان وقابلة للتفاوض.	العقود لها مواصفات محددة، وغير قابلة للتفاوض.
لا يتطلب هامش صيانة.	يتطلب هامش الصيانة.
غير قابلة للتحلل وبيعها لطرف ثالث قبل موعد انتهاء العقد.	قابلة للتحلل وتصفية العقد، وبيعها لطرف ثالث قبل موعد انتهاء العقد.
تتم خارج الأسواق المنظمة.	تتم داخل الأسواق المنظمة.
الحد الأدنى للتعامل بها عادة ما يكون ٥٠٠٠٠٠ \$ دولار.	الحد الأدنى للتعامل بها عادة ما يتراوح بين ٥٠٠٠٠ \$ - ١٠٠٠٠ \$ دولار.
يتعامل بما يقارب من ٥٠ عملة.	يتعامل بالعملات المشهورة والقوية.
الربح والخسارة لا يُعلمان إلا عند تصفية العقد وانتهائه.	الربح والخسارة قد يُعلمان خلال فترة العقد وقبل موعد انتهائه.
العقد ينتهي ويكتمل بالتسليم الفعلي.	ما يقارب من ٩٩٪ من الحالات التعاقدية تنتهي بعدم التسليم الفعلي.

السلع التي ترد عليها العقود المستقبلية:

كما تقدم معنا في تعريف العقود المستقبلية أنها عقود ذات مواصفات وشروط خاصة، لذا فهي لا ترد على جميع السلع؛ إذ لا بد من توافر شروط فيها حتى تكون قابلة لتداول عقودها في الأسواق المستقبلية، ومن هذه الشروط:

١- أن تكون السلعة قابلة للتنميط من حيث الكمية والمواصفات.

٢- أن يوجد طلب نشط على السلعة.

٣- أن تكون السلعة من النوع القابل للتخزين.

٤- أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها^(١).

مجال تطبيق العقود المستقبلية:

يقسم أهل الاقتصاد مجال تطبيق العقود المستقبلية إلى أربع مجموعات:

١- المحاصيل الزراعية، والإنتاج الحيواني.

٢- المعادن والنفط.

٣- الأوراق المالية الحكومية، ومؤشرات الأسهم.

٤- العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة^(٢).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العقود المستقبلية على قولين:

القول الأول:

عدم الجواز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٤)، وهيئة المحاسبة الشرعية^(٥).

أدلة القول الأول:

١- ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))^(٦). والبيوع المستقبلية تدخل في بيع الكالئ بالكالئ؛ لما فيها من تأجيل

(١) الأسواق الحاضرة والمستقبلية، منير إبراهيم هندي ص ٣٣٩-٣٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى ١٩٩٨م حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥م، ص ١٢٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٤/ ج ٢/ ص ٦٥٣).

(٥) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٤/ ١٤٢٥، المعيار الشرعي رقم (٢٠)، ص ٣٦٥.

(٦) سبق تخرجه في الصفحة رقم [٩٠].

البديلين.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

٢- أن العقود المستقبلية تدخل في بيع الدين بالدين، وهو محرم بالإجماع.

قال السبكي^(١) - رحمه الله -: «وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر^(٢)، وقال: قال أحمد: إجماع الأئمة ألا يباع دين بدين، قلت: وناهيك بنقل أحمد الإجماع، فإنه معلوم بسنده»^(٣).

والكالي هو المؤخر والمؤجل تسليمه، والعقود المستقبلية تدخل في باب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛ لما فيها من تأخير تسليم البديلين - الثمن والمثمن - إلى أجل محدد^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع،... والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين»^(٥).

٣- أن السلع محل العقد في العقود المستقبلية قد تباع قبل قبضها، كما أنها قد تباع بأكثر من قيمتها، وحينئذ تدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن^(٦).

٤- أن هذه العقود تتضمن بيع الإنسان ما لا يملك، فالسلعة حين العقد غير مملوكة للبائع،

(١) هو: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، الشافعي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، له مؤلفات شهيرة، منها: الدر النظيم، مختصر طبقات الفقهاء، السيف المسلول على من سب الرسول، تكملة على المجموع للنووي. ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني ص ٤٦٩-٤٧١، الأعلام للزركلي ١١٦/٥.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا، ألف كتباً مشهورة في خلاف العلماء، منها: الإشراف، المبسوط. ومن مؤلفاته أيضاً: الإجماع. توفي سنة ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ وقيل: توفي سنة ٣١٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣٣١/٢، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٢-٤٩٣.

(٣) تكملة المجموع ١٠/١٠٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣.

(٥) نظرية العقد ص ٢٣٥.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٤٤.

وحيث تدخل في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك؛ لحديث حكيم بن حزام وفيه: ((لا تبع ما ليس عندك))^(١).

المنافسة:

نوقش هذا الدليل أن البيع المؤجل مستثنى بالنص والإجماع^(٢).
وأجيب عنه: بأن البيع المؤجل ليس على إطلاقه، وإنما المقصود به ما كان موصوفاً في الذمة.

٥- أن الغالبية العظمى من هذه العقود هي صفقات وهمية وليست حقيقية، والقصد من هذه الطريقة المضاربة على الأسعار؛ مما يجعلها بعيدة عن حقيقة المتاجرة، وقريبة من المقامرة^(٣).

القول الثاني الجواز:

وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين^(٤).

أدلة القول الثاني:

١- إجازة الملكية والحنابلة لا اشتراط تأجيل الحق إلى المدة التي يحددها المتعاقدان^(٥)، لحديث جابر رضي الله عنه في قصة جملة: ((أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يُسييه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فसार سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه بوقية قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: أثرائي ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٤.

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ٨١٥. وفي تقرير حديث عن سوق المستقبلات ما يفيد أن ٩٩٪ من نسبة الصفقات تنتهي بعدم تسليم السلع، مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن.

(٤) ممن ذهب إلى هذا القول: د. محمد الشريف (بحوث فقهية معاصرة، محمد الشريف، ص ٩٥)، ومال إلى هذا القول: د. عطية فياض (سوق الأوراق المالية، ص ٣٤٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥. كشف القناع ٣/ ١٩٠.

ودراهمك فهو لك^(١).

المناقشة:

نوقش بأن المالكية والحنابلة لم يجوزوا اشتراط تأجيل الثمن والمثمن بإطلاق، وإنما يجوز عندهم التأجيل إذا كان لذلك غرض صحيح، والتأجيل في هذه التعاملات ليس له غرض صحيح^(٢).

٢- كما أن المالكية أجازوا تأجيل الثمن في السلم إلى ثلاثة أيام، فكذلك يجوز التأجيل في هذه العقود سواء أكانت المدة ثلاثة أيام أم أكثر^(٣).

المناقشة:

نوقش بأن المالكية حددوا المدة بثلاثة أيام فلا يزداد عنها، كما أن بيوع المستقبلات بهذه الصورة تدرج عند المالكية تحت إحدى صور بيع الكالئ بالكالئ، وهي ابتداء الدين بالدين^(٤).

والذي يظهر للباحث هو التفصيل في مسألة عقود السلع المؤجلة، والتفصيل في ذلك :

أن عقود السلع المؤجلة تنقسم قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه السلع موصوفة معينة، فهي سلع مملوكة حين العقد.
القسم الثاني: أن تكون هذه السلع موصوفة في الذمة، فهي سلع غير مملوكة حين العقد.
فالقسم الأول: وهي السلع الموصوفة المعينة تدرج تحت مسألة بيع العين الغائبة على الصفة، وقد ذهب القائلون بجواز بيع العين الغائبة على الصفة بجواز تأجيل الثمن حتى يتم قبضها، ويدخل فيها قول ابن المسيب رحمه الله تعالى عندما سأله رجل فقال: إني أبيع بالدين فقال له: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم ٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم ٤٠٧٤) واللفظ لمسلم.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ٨٤٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢. إيضاح المسالك للونشريسي ص ٦٨.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦١. شرح الخرشي ٥/ ٧٦.

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوال. الاستذكار ٢٠/ ٢٧١.

وعلى هذا فإن العقود المستقبلية إذا كانت بهذه الصورة وهذه الصفة، أي كانت السلع حين العقد مملوكة للبائع وفي حيازته وتحت تصرفه فإن هذه العقود تأخذ حكم بيع العين الغائبة على الصفة، وهو جواز تأجيل تسليمها حتى يقبض ثمنها، فإذا كان ثمنها مؤجلاً جاز تأخيرها حتى يتم قبضها.

وأما القسم الثاني: السلع الموصوفة غير المعينة، وهي بيع ما في الذمة فهنا يحسن بيان معنى الكالئ بالكالئ.

تعريف الكالئ بالكالئ لغة:

مادة الكلمة الثلاثية (الكاف واللام والألف) تدور على الحفظ والإبقاء تقول: كالأه الله أي حفظه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾^(١)، أي يحفظكم منه.

وفي السنة النبوية قوله ﷺ لبلال: ((اكأ لنا الليل))^(٢).

والإبقاء يقتضي التأخير، ومنه قول العرب: تكألت كالأة أي استأنست نسيئة، والنسيئة التأخير^(٣).

وقوله في الحديث: (كالئ بكالئ) هما مهموزان، وبعض الرواة يترك همزهما تخفيفاً، قال الجوهري: وكان الأصمعي لا يهمز، وأنشد:

وإذا تباشرك الهمو م فإنها كال وناجز^(٤)

أي منها ما يتأخر، ومنها ما يكون حاضراً.

قال أبو عبيدة عن معنى الكالئ بالكالئ: «يعني النسيئة بالنسيئة»^(٥). وعلى هذا درجت

(١) سورة الأنبياء، الآية (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، برقم (٦٨٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٢٠ / ١، الصحاح، للجوهري، ٦٩ / ١، مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٢ / ٥، لسان العرب، ابن منظور، ١٤٧ / ١، النهاية، ابن الأثير، ١٩٤ / ٤.

(٤) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٢٠ / ١، الصحاح، للجوهري، ٦٩ / ١، مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٢ / ٥، لسان العرب، ابن منظور، ١٤٧ / ١، النهاية، ابن الأثير، ١٩٤ / ٤.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٩٠ / ٥.

معاجم اللغة وشروح غريب الحديث على أن معنى (الكالئ) هو «النسيئة»^(١).

تعريف الكالئ بالكالئ اصطلاحاً:

عرفه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (بيع الدين بالدين)^(٢).
ودرج على هذا التعريف أكثر الفقهاء، بل نص على هذا التعريف أصحاب المذاهب
الفقهية الأربعة. فمن ذلك:

عرفه الحنفية بأنه: «الدين بالدين، كما عرفوه أنه النسيئة بالنسيئة»^(٣).
وجاء في تعريف المالكية له بأنه: «بيع الدين بالدين»^(٤).
قال الإمام مالك: الكالئ بالكالئ: «أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر»^(٥).
وعرفه الشافعية أيضاً أنه: «بيع الدين بالدين»^(٦).
وجاء في تعريف الحنابلة بأنه: «بيع الدين بالدين»^(٧).

أقسام بيع الدين بالدين عند الفقهاء:

يقسم المالكية بيع الدين بالدين إلى ثلاثة أقسام^(٨):

- ١- فسخ الدين في الدين: كأن يكون عليه ألف ريال فيفسخها بمائة دولار، أو جهاز حاسوب متأخر قبضه.
- ٢- بيع الدين بالدين لغير من هو عليه: كبيع دين على غريم بدين في ذمة رجل ثالث، وهو لا يشمل بيع الدين لغير من هو عليه بدين حال، أو بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معينة.
- ٣- ابتداء الدين بالدين: كأن يبيع مائة طن حديد مؤجل إلى سنة بمائة ألف ريال مؤجلة إلى

(١) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١/ ٢٠. الصحاح، للجوهري، ١/ ٦٩. مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ١٣٢،

لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١٤٧. النهاية، ابن الأثير، ٤/ ١٩٤.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ٥/ ٢٩٠.

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٩٧.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٣/ ٨١.

(٥) الموطأ للإمام مالك، كتاب البيوع، باب السلفة في القروض.

(٦) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين قليوبي ٢/ ٢١٥.

(٧) كشف القناع ٣/ ٢٦٥.

(٨) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٤/ ١٢٤-١٢٨. شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٨١-٨٢.

سنة.

كما ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى تقسيم بيع الدين بالدين وتصويره إلى أربع صور^(١):

- ١- بيع الدين الواجب بالدين الواجب: مثاله: لو أسلم شيئاً في الذمة بثمن مؤجل.
- ٢- بيع ساقط بساقط: وهي ما يعرف بالمقاصة، أو التصارف في الذمم عند الفقهاء.
- ٣- بيع ساقط بواجب: مثاله: لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فيُسقط الدين المبيع ويجب عوضه.
- ٤- بيع واجب بساقط: مثاله: لو أسلم إليه مائة طن من القمح النجدي بخمسين ألف ريال.

حكم بيع الدين بالدين:

ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهي رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)). قال نافع: «وهو الدين بالدين»^(٢). وهذا الحديث كما تقدم تخريجه ضعفه جمع من أهل العلم، إلا أن أهل العلم تلقوه بالقبول وأجمعوا على تحريم بيع الدين بالدين^(٣). قال ابن عرفة: تلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في: ((لا وصية لوارث))^(٤). وقد حكى إجماع العلماء غير واحد من أهل العلم على عدم جواز بيع الدين بالدين في الجملة. ومن نقل الإجماع في هذه المسألة الإمام أحمد^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن رشد الحفيد^(٧)،

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٥١٢.

(٢) سنن البيهقي ٥ / ٢٩٠.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٩٠].

(٤) التاج والإكليل، المواق ٤ / ٣٦٧.

(٥) المغني ٦ / ١٠٦.

(٦) تكملة المجموع ١٠ / ١٠٧.

(٧) بداية المجتهد ٣ / ٢٣٦.

وابن تيمية^(١)، والسبكي^(٢).

ومع إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على تحريم بيع الدين بالدين إلا أنهم اختلفوا في بعض الصور هل تدرج تحت بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه أو لا؟.

والمسألة التي هي مدار البحث والتي تقع في الأسواق المالية هي مسألة تأجيل الثمن والمثمن، وهذه المسألة هي التي عبر عنها الفقهاء عند تقسيمهم لصور الدين: بابتداء الدين بالدين عند المالكية^(٣)، كما سماها شيخ الإسلام ابن تيمية: بيع الدين الواجب بالدين الواجب^(٤).

حكم هذه الصورة:

اختلف أهل العلم في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

التحريم: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم هذه المعاملة، بل نقل الإجماع على تحريمها ابن رشد، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٧).

المناقشة:

نوقش بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٥١٢ / ٢٠.

(٢) تكملة المجموع ١٠٧ / ١٠.

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٢٤-١٢٨. شرح الزرقاني على خليل ٥ / ٨١-٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٥١٢ / ٢٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) إعلام الموقعين ٨ / ٢.

(٧) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٩٠].

(٨) ينظر ص ٩٠.

الدليل الثاني:

الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين، والذي من صورته ابتداء الدين بالدين^(١).

الدليل الثالث:

أن كلاً من البائع والمشتري أشغل ذمته بما للآخر من غير منفعة ولا فائدة، وهو خلاف المقصود من البيع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يجوز باتفاقهم؛ لأن كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال: أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة، ولم يعطه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة، بل مضرة، هذا يطلب هذا بالدرهم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به»^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إنه اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة»^(٣).

المناقشة:

نوقش: بأن الفائدة هنا متحققة للطرفين، فالبائع بالعقد ملك الثمن، والمشتري كذلك بالعقد ملك السلعة، وكون التسليم إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد^(٤).

ويرد على هذه المناقشة بأن إشغال الذمم من كلا الطرفين خلاف المقصود من العقود؛ إذ المقصود منها القبض، ولا قبض هنا من الطرفين، بل هو التزام في الذمم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمقصود من العقود: القبض، فهذا عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٥١٢ / ٢٠.

(٢) تفسير آيات أشكلت ٦٦٥ / ٢.

(٣) إعلام الموقعين ٩ / ٢.

(٤) الغرر وأثره في العقود، الضير، ص ٣١٦.

(١) نظرية العقد ص ٢٣٥.

وقال رحمه الله: إنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين، ولا لهما^(١).

الدليل الرابع:

أن البيع المؤخر البدلين متحققة فيه مفسدة ربا النسيئة. قال ابن القيم - رحمه الله -: وفيه ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها^(٢).

الدليل الخامس:

أن البيع المؤجل البدلين سبب لكثرة الخصومات والتراعات. قال القرافي رحمه الله: إنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات؛ فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهي بيع الدين بالدين^(٣).

المناقشة:

نوقش: بأنه لا يلزم من هذا البيع وقوع الخصومات والعداوات إذا كان الدينان مضمومين في الذمة، وكان مقدورا على تسليم الثمن والمثمن^(٤). ويرد على هذه المناقشة أن عدم القدرة على التسليم واردة في مثل تعاملات الأسواق المالية، ولا سيما في الأسواق غير المنظمة.

الدليل السادس:

أن المخاطرة في عقد المؤجل البدلين تصل إلى حد الغرر المحظور شرعا. قال ابن القيم رحمه الله: «ثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٦٤.

(٢) إغاثة اللفهان ١ / ٣٦٤.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ١١.

(٤) بيع الكالئ بالكالئ، نزيه كمال حماد، ص ١٨.

الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي سلماً لتسليم الثمن، فإذا أخرج الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ، بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر؛ ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم»^(١).

القول الثاني: الجواز:

وهو منسوب إلى سعيد بن المسيب^(٢)، واختاره الزرقاني من المالكية^(٣):
ويرد على نسبة القول إلى سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه عندما سأله رجل فقال:
إني أبيع بالدين. فقال: ((لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك))^(٤).
قال ابن عبد البر - رحمه الله - : هذا خبر فيه من الفقه النهي عن الدين بالدين^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الحل والإباحة، ولا يوجد نص صريح على المنع لا في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية^(٦).

ويرد على هذا الدليل:

أولاً: عدم التسليم بعدم وجود دليل ينص على التحريم، بل الدليل قائم وهو حديث النهي عن بيع الدين بالدين، والحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أن أهل العلم تلقوه بالقبول، كما نقل ذلك ابن عرفة.

(١) إعلام الموقعين ١ / ٩٩.

(٢) بحث الشيخ عبد الله بن بيه، الحكم الشرعي في بعض عمليات البورصة:

[/http:// www. binbayyah. net/ portal/ research](http://www.binbayyah.net/portal/research)

(٣) شرح الزرقاني. كما ذهب إلى جوازه من المعاصرين الشيخ عبد الله بن بيه في بحث الحكم الشرعي في بعض عمليات البورصة، وأجازه الدكتور نزيه حماد في بحث الكالئ بالكالئ للحاجة ما دام خالياً عن الربا، ص ٢٩.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول.

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر، ٢٠ / ٢٧١.

(٦) بحث الشيخ عبد الله بن بيه، الحكم الشرعي في بعض عمليات البورصة:

[/http:// www. binbayyah. net/ portal/ research](http://www.binbayyah.net/portal/research)

ثانياً: الإجماع منعقد على تحريم بيع الدين بالدين، وقد نقله الأئمة الأعلام كأحمد، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، بل إن بعض العلماء خص الإجماع ببيع الكالئ بالكالئ، كابن رشد الحفيد^(١)، والنووي^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤) والشوكاني^(٥).

الدليل الثاني:

القياس على العقود التي يتم فيها تأجيل البدلين كبيعة أهل المدينة، وبيع الاستجرار^(٦)، وعقد الاستصناع^(٧)، فكذا الحال هنا كما جاز تأجيل البدلين في هذه العقود فكذا يجوز تأجيل البدلين هنا^(٨).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، ووجه ذلك:

أولاً: أن بيع الدين بالدين هو مبادلة دين بآخر، فمقصود العقد هو مبادلة ضمان بضمان،

(١) بداية المجتهد ٣/ ٢٣٦.

(٢) المجموع ٩/ ٤٠٠. والنووي هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، الفقيه الحافظ، محرر المذهب، ومنقحه، ومرتبته، صاحب التصانيف المشهورة، منها: المنهاج شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب وصل فيه إلى باب الربا، رياض الصالحين، روضة الطالبين. ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٢/ ١٩٤-٢٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) ينظر: نظرية العقد، ص ٢٣٥، الفتاوى، ٢٠/ ٥١٢. وابن تيمية هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، الدمشقي، الحنبلي، المشهور بشيخ الإسلام، الإمام الرباني، العالم الحافظ، بحر العلوم، ما دخل فناً إلا برع فيه، له مؤلفات مشهورة، منها: الإيمان، إبطال الحيل، منهاج السنة النبوية، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل. ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني ٨٢-٨٨، المنهج الأحمد للعليمي ٥/ ٢٤-٤٤.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٨.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٧٧.

(٦) بيع الاستجرار: ما يستجره الإنسان من البياح إذا حاسبه على أثمائها بعد استهلاكها (حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٦).

(٧) عرفه الكاساني بأنه: «هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»، بدائع الصنائع، ٥/ ٢.

(٨) بحث الشيخ عبد الله بن بيه، الحكم الشرعي في بعض عمليات البورصة:

فهو مبادلة المخاطر، وليس مقصوده ملكية السلع الحقيقية التي يراد بها الانتفاع كما في بيعة أهل المدينة، وبيع الاستجرار، وعقد الاستصناع^(١).

ثانياً: أن الضمان في بيع الدين بالدين لا يسقط بالعجز أو الموت، بل يظل ثابتاً في الذمة، بينما الضمان في بيعة أهل المدينة وعقد الاستصناع ينتفي عن البائع وينفسخ العقد ويسقط الالتزام في حال العجز أو الموت، فهذه العقود تتضمن الالتزام دون الضمان، فلا تدخل وتندرج تحت باب الديون^(٢).

ثالثاً: أن طرفي العقد في بيع الدين بالدين تبادلاً ديوناً في الذمم، بينما أحد العاقدين في بيعة أهل المدينة وعقد الاستصناع يكون مالكا لأصل المبيع، أو يكون عنده حُكْمٌ من خلال قرائن تدل عليه^(٣)، يوضح هذا:

- أن بيعة أهل المدينة جازت لظهور قصد التبادل الحقيقي، وحصول السلعة بمرجحات وقرائن، مثل كون البائع تاجراً، أو من أهل الحرفة، أو دائم العمل، أو يملك أصل المبيع، بحيث تكون السلعة عنده حكماً، وإن لم تكن كذلك فعلاً^(٤).

- إنما جاز عقد الاستصناع، مع كونه يتضمن تأخير البديلين؛ لأن المقصود هو الانتفاع الفعلي بالمصنوع وليس مجرد الضمان، كما يظهر ذلك جلياً باشتراط العمل الذي يميز الاستصناع عن السلم^(٥).

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر للباحث أن الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو عدم جواز العقود المستقبلية، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة الأدلة التي استند عليها أصحاب القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني، ولا سيما أن الإجماع قد نقل عن جمع من العلماء بمنع هذه الصورة بعينها.

(١) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٩٥.

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المدونة، ٣ / ٢٩٠. شرح الزرقاني، ٥ / ٢٢١.

(٥) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٩٦.

ثانياً: أن بعض أهل الاقتصاد والتخصص بينوا خطر التعامل بهذه المشتقات وأثرها السلبي على الاقتصاد^(١)، وإن كان في الطرف الآخر من المجيزين لها من يعدها نافعة للاقتصاد^(٢)، إلا أن الواقع العملي للتعامل بهذه العقود في الأسواق المالية العالمية يبين أن ضررها أكبر من نفعها، وأن مفسدتها تعلو مصلحتها، كما أنها تعد سبباً رئيساً في الأزمات المالية العالمية التي قد تتوسع آثارها فتسبب أزمات اقتصادية عالمية، كما حدث في الأزمة المالية في أمريكا ٢٠٠٨م ومن ثم امتدت آثارها إلى الاقتصاد العالمي^(٣).

ثالثاً: أن القوانين الغربية في بداية ظهور هذه العقود والتعامل بها كانت تعدها مخالفة صريحة للقانون التجاري، ويجرم القانون مرتكبها، كما يدخل القانون هذه العقود في جانب القمار الممنوع^(٤).

Allais, M. (1993) The Monetary Conditions of an Economy of Market (١)
Saudi Arabia ,Jeddah ,Research and Training Institute,p35-37.

Financial Economists Roundtable: (٢)

"Statement on Derivative Markets and Financial Risk"

. <http://www.stanford.edu/~wfsarpe/art/fer/fer94.htm>. ,September 26

Accecced 29-9-2011

Derivatives boom raises risk of bankruptcy <http://www.ft.com/cms/s/0/1fcd23c0-cd29-11dc-9b2b-000077b07658.htmlaxzz1Z0gv4G1v> (٣)

com/ cms/ s/ 0/ 1fcd23c0-cd29-11dc-9b2b-000077b07658.

.htmlaxzz1Z0gv4G1v

Kerither , R. (2000) " Speculation of Contract or How contract Law (٤)
Stopped Worrying and Learned to Love Risk",Columbia Law
Review.Vol:100,May,pp(1096-1138).

المبحث الرابع: عقود الاختيار:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود الاختيار، وأغراض المتعاملين بها:

تعريف عقد الاختيار:

عرف بتعريفات كثيرة، منها:

«عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين»^(١). وجاء تعريفه في المعايير الشرعية بأنه^(٢): «عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء شيء معين (كالأسهم، أو السلع، أو العملات، أو المؤشرات، أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقع فيه إلا على بائع هذا الحق»^(٣). كما عُرف عقد الخيار أيضا بأنه: «عقد يمثل حقا يتمتع به المشتري، والتزاما يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمنا مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة قابلة للبيع والتداول»^(٤). وكان استخدام عقود الخيارات دارجا في السوق الهولندية (أمستردام) للمجازفة على الأسعار، وذلك في القرن السابع عشر الميلادي^(٥).

ودخلت عقود الخيارات السوق الأمريكية في الأربعينات من القرن التاسع عشر الميلادي، وذلك في الأسواق الموازية - غير النظامية - ويعزو بعض الاقتصاديين سبب دخول

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق الحاضرة والمستقبلية ص ١٨٣. الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات ص ١٦٣. إدارة الاستثمارات ص ٢٦٤.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ص ٣٧١.

(٣) أي أن العقد هنا ملزم لطرف واحد وهو البائع، أما المشتري فالعقد في حقه ليس بملزم، وله الخيار في إبرام العقد أو إنجائه، وإذا لم يتم العقد يذهب عليه ما دفعه للبائع.

(٤) أسواق الأوراق المالية منير هندي ٣٣٠.

(٥) Geoffrey, P. The Early History of Option Contracts.

[http://www.sfu.ca/~poitras/heinz_\\$.pdf](http://www.sfu.ca/~poitras/heinz_$.pdf)

عقود الخيارات للسوق بغية التحايل على الأنظمة والقوانين التي ضيقت على المجازفات والتعامل بالربا في ذلك الوقت^(١).

وتم التعامل بعقود الاختيار في سوق شيكاغو عام ١٩٧٢م - ١٩٧٣م^(٢)، ومع التوسع في استخدام عقود الخيار وتطويرها تم اكتشاف صيغة تسعير الاختيار عام ١٩٧٥م، ودخولها في منظومة التداول في سوق شيكاغو، وظل خيار البيع (put option) ممنوعا بداية التعامل حتى سمحت به هيئة السوق المالية الأمريكية عام ١٩٧٧م^(٣).

وبلغ عدد العقود المبرمة من عقود الخيارات في الأسواق المالية بما يقدر بـ: ٦٨٥١٠٠٠ وذلك في عام ٢٠٠٨م^(٤).

التحليل الفني لعقد الاختيار:

١- الاختيار عقد على حق مجرد مقابل دفع مبلغ معين يخول صاحبه ممارسة حقه بيعا أو شراء عند رغبته في ذلك.

٢- صاحب الخيار أو من يملك حق الخيار ويسمى بـ: Holder، ويملك صاحب الخيار هنا الحق في البيع أو الشراء، وليس ملزما أن يبيع أو يشتري.

٣- الطرف الآخر بائع حق الخيار، أو محرر الخيار ويسمى Writer، وبائع حق الخيار هنا ملزم بإتمام العقد متى ما طلبه صاحب الخيار^(٥).

٤- عقد الاختيار يرد على السلع والعملات، والأوراق المالية ومؤشرات الأسهم.

Chnce, D. (1995) A Chronology of Derivativ, Derivatives Quarterly^(١)
Vol:2.p35-60.

Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Pailgrave ^(٢)
.MacmilanUK. p349

Geoffrey, P. The Early History of Option Contracts.^(٣)

[http://www.sfu.ca/~poitras/heinz_\\$\\$_.pdf](http://www.sfu.ca/~poitras/heinz_$$_.pdf)

Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Pailgrave ^(٤)
.MacmilanUK. p349

Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Pailgrave ^(٥)
.MacmilanUK. p350

٥- قيمة عقد حق الخيار تسمى علاوة أو مكافأة (Premium) وهي تتناسب طردياً مع مدة العقد والعائد المتوقع له وطبيعة السوق المالية من حيث الاستقرار، وقيمة حق الخيار لا تعد جزءاً من ثمن الصفقة أصلاً؛ لذا فهي لا تسترد سواء أمارس صاحب الاختيار حقه أم لم يمارسه.

٦- سعر التنفيذ (Exercise Price)، وهو السعر الذي يلتزم به عند تنفيذ العقد في حال رغبة مشتري الخيار بتنفيذ العقد، أو تتم على أساسه التسوية بين طرفي العقد^(١).

٧- تختلف عقود الخيارات من حيث المدة التي يحق فيها ممارسة حق الخيار، فالخيار الأمريكي (American Option) يعطي الحق لحامله في تنفيذه في أي وقت شاء خلال مدة العقد، وأما الخيار الأوروبي (European Option) فإن حامله لا يستطيع تنفيذه إلا في يوم الاستحقاق^(٢).

٨- عقد الاختيار قابل للتداول، إذ يحق لصاحبه بيعه، فهو يعد نوعاً من الأنواع المتداولة بيماً وشراء في الأسواق، وقيمه تنبني على قيمة الأصل محل الاختيار.

وعقود الاختيار هي عقود نمطية، فهي متشابهة من حيث العدد والنوع والمدة وقيمة حق الخيار، والغالب في التعامل فيها أن يكون عن طريق الأسواق المالية المنظمة، وتتم عن طريق غرفة المقاصة التي تضمن وفاء الطرفين، فتضمن البائع لصالح المشتري فيما يترتب في ذمته من التزامات، وتضمن المشتري لصالح البائع فيما يترتب في ذمته من التزامات^(٣).

أغراض المتعاملين بعقود الاختيار:

هناك فئتان من المتعاملين بهذه العقود.

الفئة الأولى: المتحوطون وهم: من يتعامل بهذه العقود خوفاً من تقلب الأسعار، وتضرره

(١) John C.Hull. (2012) Options, Futures and Other Derivatives. Person Education Limited. Essex. England. pp(7-9).

(٢) المرجع السابق.

(٣) John C.Hull. (2012) Options, Futures and Other Derivatives. Person Education Limited. Essex. England. pp(7-9).

Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Pailgrave MacmilanUK. pp(349-350).

عند وقت البيع أو الشراء.

الفئة الثانية: المضاربون وهم: الذين يرمون هذه العقود طمعا في تقلب الأسعار لصالحهم، وجني مكاسب عند وقت التصفية^(١).

المطلب الثاني: أنواع عقود الاختيار، وحكمها الفقهي:

أنواع عقود الاختيار:

ينقسم عقد الاختيار إلى نوعين.

النوع الأول: خيار الشراء (Call Option):

وهو عقد على دفع مبلغ محدد مقابل الحصول على حق شراء شيء معين خلال فترة محددة، وبالسعر المسمى في العقد^(٢).
فهو عقد يعطي صاحبه الحق في الشراء، وليس ملزما له في شراء الصفقة، بينما يكون العقد ملزما في طرف البائع في حال رغبة المشتري تنفيذ العقد.
مثال ذلك:

نفرض أن قيمة عشرة أطنان من الحديد تساوي الآن ٢٠٠٠٠٠ ريال، فتبرم عقد خيار في السوق تدفع عشرة آلاف ريال الآن مقابل الحصول على حق شراء ١٠ أطنان من الحديد خلال فترة زمنية محددة ولتكن عاما مثلا بمبلغ ٢٢٠٠٠٠ ريال، أي أنه خلال عام تستطيع أن تدفع ٢٢٠٠٠٠ ريال وتحصل على ١٠ أطنان من الحديد.
فالمشتري يحقق الربح عند ارتفاع قيمة الأصل، وهو هنا الحديد مضافا إليها قيمة حق الشراء وهي هنا عشرة آلاف ريال، فإذا ارتفع أكثر من ٢٣٠٠٠٠ ريال ربح، بينما تكون للبائع قيمة العقد، سواءً أرتفعت قيمة الأصل أم نزلت.

(١) Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Pailgrave MacmilanUK. p360

(٢) Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Palgrave MacmilanUK. p350

الخسارة المحتملة في هذا العقد:

الخسارة المحتملة لصاحب الخيار وهو المشتري هنا عندما تنزل قيمة الأصل، فإنه يخسر هنا قيمة حق الخيار، وهي في المثال السابق عشرة آلاف ريال. وأما بالنسبة للبائع فإنه معرض للخطر عند نزول سعر الأصل؛ إذ يستطيع بيعه فيما لو كان التزول حاداً ومستمرًا، وتفوته أيضاً فرصة الربح فيما لو ارتفع السعر فلا يستطيع بيعه.

النوع الثاني: خيار البيع (Put Option):

وهو عقد على دفع مبلغ محدد مقابل الحصول على حق بيع شيء معين خلال فترة محددة، وبالسعر المسمى في العقد^(١). وهو عملية عكسية لعقد خيار الشراء، ولم يسمح التعامل به في سوق شيكاغو إلا عام ١٩٧٧م.

استراتيجيات الخيار (Option strategies):

هناك العديد من الاستراتيجيات في التعامل بهذا النوع من العقود، والتي تعد سمة بارزة لهذا العقد، من ذلك:

الخيار المركب:

وهو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، وهذه الاستراتيجية تهدف إلى أن يملك حامل الخيار حق البيع وحق الشراء، ويتم تنفيذ العقد بناء على الأصلح لصاحبه^(٢). وينقسم الخيار المركب قسمين:

١- خيار مركب لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع، فحامل الخيار هنا ينظر في أسعار السوق، وبناء على ما يكون في صالحه يتم تنفيذ العقد، فإذا كان الأفضل له حق الشراء مارسه، وإذا كان الأفضل له البيع مارسه.

(١) Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Pailgrave MacmilanUK. p350.

ينظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ٦٠٨.

(٢) Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Pailgrave MacmilanUK. p350.

٢- خيار مركب يتغير فيه سعر الشراء من البيع، وفي هذا القسم لا يربح حامله في حق شراء الخيار إلا إذا ارتفعت قيمة السلع محل العقد عن سعر التنفيذ، فإذا ارتفعت قيمة السلع محل العقد خلال مدة الخيار مارس حقه في الشراء، وأما في حق بيع الخيار فلا يربح إلا إذا نقصت قيمة السلع عن سعر التنفيذ، فإذا نقصت عن سعر التنفيذ فإنه يمارس حقه في البيع^(١).

وتجدر الإشارة قبل الدخول في الحكم الفقهي لعقود الخيارات إلى ما يلي:

- ١- القيمة التي يدفعها صاحب الخيار للطرف الآخر حتى يملك حق الخيار، سواء أكان بيعاً أم شراء ليست جزءاً من قيمة الصفقة، وليست قابلة للرد.
- ٢- خسارة أحد الطرفين وغالباً ما يكون البائع.

الحكم الفقهي لعقود الاختيار:

اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على أربعة أقوال:

القول الأول:

التحريم للاختيارات بأنواعها، سواء أكانت مفردة أم مركبة، وسواء أكانت للبيع أم للشراء. وإليه ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي^(٢)، وأخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، وعدد من الهيئات الشرعية^(٤).

فقد جاء في قرار المجمع أن: عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن العقود عليه ليس

(١) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، للدكتور عبد الكريم قاسم حمادي، ص ١٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤/ج ١/ص ١٨٠).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية المعيار الشرعي ص ٣٦٥ رقم (٢٠).

(٤) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، مجموع قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١/ ٢٥٨-٢٦٠، ١/ ٢٩٠-٢٩١، ٣/ ٤٠٣-٤٠٧، والهيئة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي بالسودان: الدليل الشرعي للمراجعة، عز الدين خوجه، نشر مجموعة دلة البركة، ص ١٤٠-١٤١، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، دلة البركة، ص ٢٢٥.

مالاً ولا منفعةً، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه غير جائز شرعاً.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المعقود عليه في عقود الاختيار هو حق الاختيار، وحق الاختيار ليس مالاً ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، وحينئذ فإنه عقد غير جائز شرعاً؛ ذلك أن عقد الاختيار يفتقر إلى محل العقد المعتبر شرعاً، فحق الاختيار حق مجرد ومن ثم لا يصلح محلاً للعقد، ولا يدخل ضمن الحقوق التي يجوز بيعها؛ لأنه حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه لا يتعلق بعد إنشائه بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد هو الإرادة والمشئعة، وهي ليست مالاً ولا حقاً متعلقاً بمال، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال، كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة - كحق الاختيار - أولى بالمنع^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن حق الخيار من الحقوق المجردة، وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع الحقوق المجردة^(٢).

الدليل الثاني:

أنها من العقود التي تنطوي على الغرر الفاحش، ولا سيما في جانب محرر الخيار، وذلك أن صاحب الخيار لا يدري هل سيرتفع العقد فيشتري بالقيمة المحددة، أم ستنزل قيمة العقد ومن ثم لا ينفذ العقد، وفي المقابل فإن بائع الخيار أو ما يسمى بمحرر الخيار يدخل وهو لا يدري ما ستؤول إليه الأسعار عند وقت تنفيذ العقد، فقد تنزل الأسعار نزولاً قوياً، وحينئذ لا ينفذ صاحب الخيار العقد، ويتضرر بائع الخيار^(٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤/ ج ١/ ص ١٨٠). المعيار الشرعي رقم (٢٠). فقه المعاملات المالية الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٤٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١٤/ ٣. نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٢. شرح المنتهى ٢/ ١٤٠.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٤٣. أسواق الأوراق المالية ص ٣٦١.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن جميع عقود الخيار تتضمن الغرر الفاحش، فالغرر في الخيار المفرد غير متحقق إذا نفذ المشتري حقه في الخيار، أما إذا لم ينفذ فإن الغرر محصور في مقدار ما دفعه قيمة للخيار، وهو يسير ومغتفر، ولا سيما عند من يجيز بيع العربون، وقيمة العقد محددة ومعروفة لدى الطرفين فلا غرر حينئذ^(١). وقد يرد على هذا:

أن الأسعار وإن كانت محددة وقت العقد، إلا أن هذه السوق تتفاوت فيها الأسعار نزولا وصعودا متباينا، مما يجعل المخاطرة والمجازفة فيها ظاهرة.

الدليل الثالث:

أنهما من العقود التي تنطوي على القمار في حال التسوية وعدم التسليم.

الدليل الرابع:

أن عقود الاختيار في بعض الصفقات تدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده^(٢)، وقد جاء النهي عن ذلك في السنة النبوية من حديث حكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٣). وجه ذلك: أن محرر الخيار لا يملك الأصول التي التزم ببيعها، وذلك في الخيار الأمريكي؛ لأنه يعطي صاحبه حق الشراء في أي وقت، بخلاف الخيار الأوروبي الذي يلتزم فيه بالتنفيذ في تاريخ محدد.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أولا: بأن هذا الدليل ليس على عمومه، بل يوجد من يبيع السلع وهو مالك لها، فكثير من محرري الخيار يكونون من مالكي السلع كالشركات^(١).

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د يوسف الشبيلي ٢/ ٣١٣.

(٢) أسواق الأوراق المالية ص ٣٦٤.

(٣) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ٦٥٥.

ثانياً: على فرض أن محرر الخيار لا يملك السلعة، لكن البيع يقع على عين غائبة موصوفة وصفاً دقيقاً، وقد أجاز بعض العلماء هذا النوع من البيع وهو البيع الموصوف في الذمة.

القول الثاني:

جواز عقود الاختيارات القائمة في الأسواق المالية، سواء أكانت مفردة أم مركبة، وسواء أكانت للبيع أم للشراء، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

تخريج عقود الخيارات على خيار الشرط، وجه ذلك أنه لما كانت حقيقة عقد الاختيار أن يدفع صاحب الخيار لمحرر الخيار أو بائعه مبلغاً من المال مقابل منحه حق تنفيذ العقد أو عدمه، فإن هذا هو حقيقة خيار الشرط^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يلي:

أولاً: أن عقد الخيار المتداول في الأسواق المالية هو عقد مستقل عن عقد البيع، فصيغة العقد تتضمن انفصال ثمن البيع عن ثمن حق الخيار، فيكون لحق الخيار ثمن، وبيع السلعة ثمن مستقل^(٣).

وأجيب عنه: بأن وجود ثمن مستقل للخيار لا يمنع من صحة التخريج، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك^(١).

(١) ينظر: بحث الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤/ ٢ ج/ ١٣٣٠ ص). د أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: بحث الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤/ ٢ ج/ ١٣٣٠ ص). د أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/ ٣٨٧.

(٣) بحث الدكتور علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤/ ١ ج/ ١٨٠ ص).

(١) الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢/ ٣٤٠.

ثانياً: أن تخريج عقد الخيار على خيار الشرط لا يصح على إطلاقه، فإن صح في عقود الخيار التي يكون فيها للمشتري مدة خيار - وهو الخيار الأمريكي - فإنه لا يصح في العقود التي تحدد يوماً واحداً مؤجلاً للتنفيذ - وهو الخيار الأوروبي -.

الدليل الثاني:

تخريج عقود الخيار على بيع العربون، وجه ذلك: أن محرر الخيار يأخذ مالا من صاحب الخيار مقابل منحه حق الخيار، فهذه هي حقيقة بيع العربون، والمال الذي يأخذه محرر الخيار كالعربون للبائع^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن العربون جزء من ثمن السلعة، بخلاف ثمن خيار الشراء فإنه ثمن مستقل عن ثمن السلعة، فهو ثمن لحق الخيار^(٢).

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: أن عقد الخيار إذا تم فإن الثمن في النهاية يكون مركباً من قيمة الخيار وسعر التنفيذ، فحينئذ يجتمعان عند تنفيذ العقد^(٣).

ثانياً: أن انفصال ثمن حق الخيار عن ثمن السلعة لا يخرج العقد عن حقيقة معنى العربون الذي يعطي المشتري فرصة في التأمل والتفكير مقابل ثمن معين.

الوجه الثاني:

أن الثمن والمثمن في خيار الشراء لا يتم تسليمهما في أثناء العقد، بل في فترة يتفق عليها المتعاقدان خلافاً لبيع العربون^(١).

(١) بحث الدكتور الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤/ ٢/ ص ١٣٠٨).

(٢) بحث الدكتور محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤/ ١/ ص ١١١).

(٣) الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢/ ٣٤٥.

(١) بحث الدكتور علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤/ ١/ ص ١٨٠).

وأجيب عنه:

بأن العوضين وإن لم يتم تسليمهما فهما غير مؤجلين كما في عقود الاختيار الأمريكية، ولا يدخل ذلك في بيع الكالئ بالكالئ، بل إن حقيقة بيع العربون هو عدم تسليم الثمن والمثمن في الحال^(١).

الوجه الثالث:

أن ثمن حق الخيار قد يدفعه المشتري، وقد يدفعه البائع وحينئذ يختلف عن العربون الذي يدفعه المشتري فقط^(٢).

وأجيب عنه: بأن بيع العربون يستفاد منه صحة المعاوضة عن حق خيار العربون، وكون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم^(٣).

القول الثالث:

جواز عقد اختيار الشراء دون اختيار البيع، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، حيث عدَّ عقد اختيار الشراء أشبه ما يكون ببيع العربون، أما اختيار البيع فأشبهه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد بيع؛ لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إذا عدل المشتري عن البيع إلا إذا كان على وجه الهبة. وهذا يعني اشتراط الهبة في البيع، واشتراط عقد في عقد آخر لا يصح؛ لما ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة))^(٤).

القول الرابع:

جواز عقد الخيار البسيط، أي خيار البيع المفرد، أو خيار الشراء المفرد دون المركب منهما معا بالشروط الآتية^(١):

(١) الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢ / ٣٤٥.

(٢) الاختيارات للسلامي ص ٢٣٣.

(٣) الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢ / ٣٤٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٣٩٨ عن ابن مسعود، ورواه أيضاً بسنده موقوفاً على ابن مسعود (٣٩٣/١) أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، وأن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه».

(١) وهو اختيار د. يوسف الشبيلي في بحثه: الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢ / ٢٤٦.

- ١- أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول.
- ٢- أن يكون حق الخيار حالا، بأن تكون مدة الخيار تالية لشرائه مباشرة ولو امتدت لفترة طويلة.
- ٣- أن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد مملوكة للملتزم بالبيع من حين الشراء حتى التنفيذ.

الترجيح:

باستعراض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول يظهر للباحث أن أقرب الأقوال والله تعالى أعلم هو القول الأول، وإن كان القول الرابع فيه من القوة بالشروط والضوابط التي ذكرت، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقود في الأسواق المالية في الوقت الحاضر يدخلها في عداد المخاطرة والمقامرة، كما صرح بذلك كثير من أرباب صناعة الاقتصاد الغربي، يقول أحد مؤسسي علم التمويل الحديث وهو فيشر بلاك: «اللاختيارات طريقة رائعة للمقامرة، البورصة شيكاغو للاختيارات تريد أن تكون بيتا للقمار ولا مانع من ذلك، لكن إذا كنا سنسمح بهذا النوع من القمار فمن المنطقي أن يتم فرض ضرائب كبيرة عليه، كما تفعل الحكومة على سباق الخيل»^(١).

(١) ندوة البركة: مطالب بتوحيد الجهود والاختلاف يسيء لسمعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الخامس: عقود المبادلات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود المبادلات، وأغراض المتعاملين بها:

تعريف عقود المبادلات عند الاقتصاديين (Swaps):

عُرِّفَتْ بأنها: «اتفاق تعاقدى يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر؛ ليتبادلا الالتزامات والحقوق، ويتعهدا بموجبه، إما على مقايضة الدفعات التي تترتب على التزامات كان قد قطعها كل منهما لطرف آخر، وذلك دون إخلال بالتزام أي منهما الأصلي تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، أو بمقايضة المقبوضات التي تترتب لكل منهما على أصول يمتلكها، وذلك دون إخلال بحق كل منهما لتلك الأصول»^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ إذ لم يوضح طبيعة هذه المبادلة هل هي دائمة أو مؤقتة بين المتعاقدين، كما أنه اقتصر على مبادلة المدفوعات والمقبوضات.

وجاء في المعيار الشرعي العشرين:

«عمليات المبادلات المؤقتة: هي اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت، لقدر معين من الأصول المالية، أو العينية، أو معدلات الفوائد، وقد يقع بين السلع بالأجل إلى من اشترت منه نفسه أو لغيره، دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع، وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه»^(٢).

ويظهر للباحث أن هذا التعريف شامل لعقود المبادلات بأنواعها، وكاشف لحقيقة المبادلات التي تتم بين الطرفين.

حقيقة عقود مبادلة السلع swap contracts:

حقيقتها أن يقوم أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد، ويتم تسديد الثمن فوراً، وبيعها له في الوقت نفسه بيعاً آجلاً

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص ٢٨٢.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٧٢، المعيار رقم (٢٠).

بسعر متفق عليه، ويتم السداد على فترات متفق عليها أيضاً^(١).

وعقود المبادلات تدرج تحت أنواع المشتقات المالية (derivatives)، وهي تجري في السلع وغيرها كالأوراق المالية والعملات، ومن أكثر هذه العقود تداولاً عقود مبادلات أسعار الفائدة، وعقود مبادلات العملات^(٢)، كما يكثر تداولها في السلع في قطاعي الزراعة والطاقة^(٣).

وقد ظهرت فكرة تداول هذه العقود عام ١٩٦٠م في عقود مبادلة العملات، وقد حاولت بريطانيا وأمريكا استخدامها، إلا أن الأنظمة كانت تمنعه حتى تم تجاوزها، ووضع ما يتلاءم معها^(٤)، وتم تداول أول عقد مبادلة منظم في عام ١٩٨١م بين البنك الدولي (the world bank) و (international business machines)^(٥).

ثم جرى تطويره ووضع له بعض المعايير الخاصة من قبل منظمة (ISDA)^(٦) عام ١٩٨٥م، وهي معايير ليست ملزمة لجميع الأطراف أو الأسواق العالمية، إلا من رغب في الأخذ بها، وغالباً ما يتم تداول عقود المبادلات خارج الأسواق المنظمة؛ ولذلك فإنه يرجع غالباً إلى المعايير والمواصفات التي وضعتها (ISDA).

(١) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية المشتقات، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥، ص ١٠٣.

(٢) Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Palgrave MacmilanUK. p396.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جده، بحث د. محمد علي القري بن عيد، (١٦٤ ج ٢/ ص ٥٩٠).

(٤) المرجع السابق، ينظر:

Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Palgrave MacmilanUK. p396

(٥) Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Palgrave MacmilanUK. pp 395

(٦) ISDA منظمة دولية تعني بوضع معايير وضوابط لعقود المبادلات والمشتقات المالية وغالباً ما يرجع إليها عند التعامل خارج البورصات والأسواق المنظمة، وهي تعرف بالجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات المالية، ويزيد عدد أعضائها على ٨١٥ عضواً من دول مختلفة. ينظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية:

[http:// www2.isda.org](http://www2.isda.org)

ويذكر أهل الاقتصاد أن الغالب في استخدام عقود المبادلات هو التحوط من تقلبات الأسعار الشديدة في المستقبل^(١)، ومما يحسن التنبيه عليه أن عقود مبادلات السلع والتي محلها السلع تنتهي في بعض الأحوال بتبادل السلع، لكنه أي العقد قابل للتصفية نقدياً.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقود المبادلات:

صورة المسألة أن يشتري شخص ١٠٠ طن حديد (مؤجل) مقابل مليون ريال (بالسعر السائد)، ويتم تسليم الثمن فوراً، ثم يقوم ببيع الحديد على البائع نفسه بأكثر من الثمن الأول ويكون الثمن مؤجلاً.

وهذه المسألة هي عكس مسألة العينة التي ذكرها الفقهاء، وهي أن يشتري السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها الأول من جنسه نسيئة أو لم يقبض^(٢). وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

الجواز، وإليه ذهب المالكية^(٣)، بشرط أن ألا يكون المتعاملون بها من أهل العينة^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد بشرط ألا تكون حيلة على الربا^(٥).

دليل القول الأول:

الأصل في البيع الحل، وخرجت منه العينة لإفضائها إلى الربا، فلا يلحق بها ما دونها، لأن التوصل به إلى الربا دونها^(٦).

(١) [http:// www.investopedia.com/ terms/ c/ commodityswap.asp](http://www.investopedia.com/terms/c/commodityswap.asp)

(٢) كشف القناع للبهوتي ٣ / ٢١٤.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب ٢ / ١٦٤، المقدمات لابن رشد ٢ / ٤٢.

(٤) قال في الشرح الكبير: أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم. حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٣.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ٢٦٣، المغني ٦ / ٢٦٣، الإنصاف ١١ / ١٩٥.

(٦) ينظر: المغني ٦ / ٢٦٣، الشرح الكبير ١١ / ١٩٥.

القول الثاني:

عدم الجواز، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة في رواية، وهي المذهب عندهم^(٢).

دليل القول الثاني:

أنها وسيلة للربا كالعينة، فتلحق بحكمها^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، القائل بالجواز، ما لم تكن حيلة على الربا.

وإذا نظرنا إلى مسألتنا هذه ونزلناها على الواقع في الأسواق المالية نجد أن غالب التعامل في هذه العقود لا ينتهي بالاستلام والتسليم الفعلي، وإنما ينتهي بتصفية العقد، كما أن هذه العقود لا تخلو من فرض بعض الفوائد الربوية والتي تختلف حسب مدة العقد^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٣. الإنصاف ١١ / ١٩٥. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢٦.

(٣) ينظر: المغني ٦ / ٢٦٣، الشرح الكبير ١١ / ١٩٥.

(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ص ٣٧٧، المعيار الشرعي رقم (٢٠).

المبحث السادس: المتاجرة بالهامش:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالهامش:

تعرف هذه المعاملة في أدبيات التمويل الاقتصادي والأسواق المالية باسمين:

الأول: مضافة إلى الهامش، وترد بعبارات متقاربة، وهي كما يلي:

أ- الشراء بالهامش^(١) Margin trading.

ب- الشراء الهامشي^(٢) Margin Purchases.

ج- التعامل بالهامش^(٣) Trading on the Margin.

د- التعامل بأسلوب الهامش^(٤) Margin fx Deals.

هـ- التمويل بالهامش.

الثاني: يطلق أيضاً على المتاجرة بالهامش التمويل النقدي الجزئي^(٥).

وهذه الأسماء وإن اختلفت في لفظها الأول إلا أنها متداخلة في المعنى، وتدل جميعها على منتج واحد يتم تداوله في الأسواق المالية بأنواعها المختلفة (الأسهم، والسندات، والمشتقات المالية) وأسواق السلع الدولية.

تعريف المتاجرة بالهامش:

لفظ مركب من كلمتين، الأولى: المتاجرة، والثانية: الهامش، فأما الأولى وهي المتاجرة فقد ترد بالتعامل والبيع والتمويل، وكلها ألفاظ دارجة مشهورة ومعروفة، لا يحتاج بيانها إلى إيضاح.

وأما لفظة الهامش فيراد بها لغة: حاشية الكتاب^(٦).

(١) أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص ٤٢٥.

(٢) أساسيات الاستثمار، ص ٢٨.

(٣) بورصة الأوراق المالية، ص ١٨٦.

(٤) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص ٢٤.

(٥) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، ص ١٣٥.

(٦) القاموس المحيط، مادة (همش)، ٥٣٢ / ٤.

واصطلاحاً في عرف الاقتصاديين: «المبلغ الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها»^(١).

وعرف بأنه: «التأمين النقدي الذي يدفعه العميل ضماناً لتسديد الخسائر، التي قد تحدث»^(٢).

تعريف المتاجرة بالهامش باعتباره مصطلحاً مركباً:

عرفت المتاجرة بالهامش بتعريفات كثيرة، منها: «شراء السلعة، أو الورقة المالية بسداد جزء من قيمتها نقداً، ويتم سداد الباقي بقرض، بضمان السلعة أو الأوراق محل الصفقة»^(٣). وعرفته هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية^(٤) بأنه: «اقتراض أموال من السمسار لشراء أسهم، وجعلها رهناً للسمسار، ويستخدم المستثمر الهامش لزيادة قدرته الشرائية؛ مما يمكنه من امتلاك أسهم أكثر، دون دفع كامل ثمنها»^(٥).

وجاء في سوق لندن للأوراق المالية بأنها: «حساب مفتوح لدى السمسار، يمكن العميل من شراء الأوراق المالية بعد إيداع العميل لجزء من ثمنها نقداً»^(٦).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بـ: «دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى (هامش)، ويقوم الوسيط (مصرفاً أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض»^(٧).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن المتاجرة بالهامش هي معاملة مالية تعتمد على نسبة

(١) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، بعمان، تعليمات التمويل على الهامش، عام ٢٠٠٣، المادة الثانية.

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص ٣٥.

(٣) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١١٠.

(٤) Financial Industry Regulatory Authority in the United States of

America. www.finra.org وهي الهيئة المشرفة على تنظيم السوق المالي ومتابعته رسمياً.

(٥) The U.S securities ،sec، Margin: Borrowing Money to pay for stocks and exchange commission. www.sec.gov

(٦) London stock exchange glossary

(٧) قرار المجمع الصادر في الدورة الثامنة عشرة في ١٤-٣-١٤٢٧هـ.

محددة يدفعها العميل للوسيط أو البنك على جهة التوثيق تبني عليها نسبة التمويل والمتاجرة، فكلما زادت النسبة المدفوعة للوسيط أو البنك زادت النسبة المدفوعة للعميل، وكلما قلت النسبة المدفوعة قلت نسبة التمويل.

أقسام الهامش:

ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الهامش المبدئي أو الأولي (Initial Margin): وهو ما يشترط الوسيط أو السمسار على العميل تقديمه قبل بداية العملية التمويلية.

نسبته:

تختلف نسبة تحديده بين البنوك المركزية والمصارف المالية، ففي السابق كانت نسبته ضئيلة تصل إلى ١٪ من قيمة المال المستثمر، وبعد حدوث الأزمة المالية العالمية (أزمة الكساد) عام ١٩٣٠م رفع البنك المركزي الأمريكي الفدرالي نسبة الهامش إلى ٥٠٪^(١) من مجموع المال المستثمر، كما أن لمكانة العميل المالية وسمعته التجارية دوراً كبيراً في تحديد هذه النسبة.

النوع الثاني: الهامش الوقائي أو الصيانة (Maintenance Margin): وهو ما يطلبه البنك أو الوسيط من العميل جبراً لتعويض النقص في الهامش المبدئي، وذلك عند نزوله عن النسبة المقررة إلى حد معين تجعل الوسيط أو البنك يطلب من العميل دفع مبلغ مالي لتغطية النقص، فمثلاً البنك المركزي الأمريكي قد حدد وقت دفع الهامش الوقائي، عندما تكون نسبة الرصيد الدائن إلى المدين بـ: ٢٥٪^(٢).

وعند نزول الهامش إلى أقل من هذه النسبة يعد قاصراً هامشياً، يستوجب على العميل حينئذٍ ما يلي:

(١) وذلك بعد حدوث أزمة الكساد الاقتصادية في أمريكا والتي أحد أسبابها المتاجرة بالهامش على أثر ذلك قرر البنك المركزي نسبة ٥٠٪ كنسبة للهامش المبدئي:

(Regulation T (<http://www.federalreserve.gov/bankinforeg/reglisting.htm>).

(٢) المرجع السابق.

١- إيداع نقد أو أسهم في حساب الهامش؛ لتعويض النقص وإعادة نسبة الهامش إلى ما كانت عليه.

٢- سداد جزء من قيمة القرض بقدر ما تعادل نسبة الهامش المحددة من قبل المصرف أو الوسيط.

٣- بيع بعض الأسهم أو السندات الموجودة في حساب الهامش، وإيداع قيمتها في حساب الهامش، وذلك بقدر النسبة المحددة للهامش.

ويقوم البنك أو الوسيط عند امتناع العميل وتخلفه عن تعويض النقص الطارئ في حساب الهامش ببيع جزء من الأسهم أو السندات؛ لتغطية النقص وإعادة نسبة الهامش إلى النسبة المحددة.

وبعد حدوث أزمة الكساد العالمية عام ١٩٢٩م سعى البنك المركزي الأمريكي لتنظيم عملية المتاجرة بالهامش وسن بعض القوانين التي منها ما يلي:

١- ألا تقل نسبة الهامش المبدئي عن ٥٠٪.

٢- ألا تقل نسبة هامش الوقاية عن ٢٥٪^(١).

أطراف عقد المتاجرة بالهامش:

الطرف الأول: مقدم الخدمة، وهو عادة ما يكون الوسيط أو البنك.

الطرف الثاني: المشتري، وهو ما يسمى بالعميل أو المستثمر.

الطرف الثالث: الممول أو المقرض، وهو الذي يقدم المبلغ المالي أو الحد الائتماني للمشتري (العميل أو المستثمر) وغالبا ما يكون مقدم التمويل الوسيط أو البنك، وأحيانا يتم

التمويل من طرف آخر.

الطرف الرابع: البائع الذي يتم شراء السلع أو الأسهم منه، ولا يتم أي ارتباط بين المشتري

(١) قرر البنك المركزي خفض نسبة ٥٠٪ من هامش المبدئي في صفقات الأسواق المالية أعقاب أزمة الكساد عام ١٩٣٠م.

والبائع، وإنما يتم العقد بين الوسيط أو البنك من جهة، والبائع من جهة أخرى.

التحليل الفني لعقد المتاجرة بالهامش^(١):

أولاً: يقدم المشتري وهو ما يسمى بالعميل أو المستثمر طلب شراء السلعة إلى الوسيط بنظام المتاجرة بالهامش.

ثانياً: تقوم شركة الوساطة بدراسة الطلب.

ثالثاً: إذا تم الموافقة على طلب العميل يتم الاتفاق على بنود العقد وآلية التعامل بين الطرفين.

رابعاً: ثم يقوم المشتري بفتح حساب لدى الوسيط أو البنك يسمى حساب الهامش (Margin Account).

خامساً: يدفع المشتري نسبة محددة من ثمن السلعة، وهي ما يسمى بالهامش ويتم تقييدها في حساب الهامش، وهذه النسبة تختلف على حسب تقديرها ومكانة المشتري.

سادساً: يقوم الوسيط بإقراض المشتري باقي الثمن بفائدة، وهذا في حال كون الثمن في حوزة الوسيط، وغالباً ما يقوم الوسيط باقتراض المبلغ بفائدة من أحد المصارف ثم يعيد إقراضه على المشتري.

سابعاً: يلتزم المشتري بإكمال الفرق الذي قد يطرأ على الهامش الابتدائي، وذلك في حال نزول قيمة السلعة أو العقد، فيلتزم المشتري بدفع الفرق حتى يصل إلى نسبة الهامش الصحيحة.

ثامناً: تبقى السلعة أو الأوراق المالية محل الصفقة تحت تصرف الوسيط، بل وقد تسجل باسمه، وذلك ضماناً لحقوقه المالية التي دفعها، وتبقى رهناً لديه، ويتم في بعض العقود تسجيل السلعة باسم المشتري مع إعطاء الوسيط أو البنك حق البيع في حال انخفاض الهامش الابتدائي، وعدم قيام المشتري بتعويض النقص.

تاسعاً: يتقاضى الوسيط عمولة على عملية الوساطة، كما يتقاضى عمولة وفائدة على

(١) هذه المراحل قد تختلف في بعض الأسواق والشركات المالية على حسب الأنظمة التي تصدر من قبل الدولة أو قد تخضع لأنظمة خاصة من قبل المؤسسة أو الشركة، إلا أن المقصود منها إيضاح آلية عمل هذا المنتج وتقريب تصويره وفهمه.

إقراضه للمشتري.

عاشرا: يشترط الوسيط مبلغا معيناً عند عدم تصرف المشتري بالصفقة يسمى رسوم التبييت.

المثال التصوري للمتاجرة بالهامش:

يتوقع المشتري ارتفاع سعر البترول في بورصة نيويورك، وهو يملك مثلاً عشرة آلاف دولار وقيمة العقد ١٠٠٠٠٠ دولار، يقوم بإتمام الصفقة بطريقة المتاجرة بالهامش، فيدفع المبلغ عشرة آلاف دولار، ويسمى الهامش، ويقوم الوسيط بإقراضه القيمة المتبقية من الصفقة وهي ٩٠٠٠٠ دولار، فتكون هنا نسبة الهامش ١٠٪ من قيمة العقد، فإذا ارتفعت قيمة العقد أكثر من ١٠٠٠٠٠ دولار سارع المشتري بطلب البيع وتحقيق الربح، وهو المطلوب له فيحصل على عشرة آلاف دولار، إضافة إلى نسبة الربح التي حققها العقد.

وأما إذا انخفضت قيمة العقد وبلغت ٩٥٠٠٠ دولار فهذا يقوم الوسيط بمطالبته بدفع هامش الصيانة حتى تعود النسبة إلى نسبة الهامش المبدئي، وفي حال امتناع المشتري أو تعذر تعويض النقص فإن الوسيط يقوم بتصفية العقد، وفي هذه الحال يخسر المشتري ٥٠٪ من رأس ماله ويعود له ٥٠٪ وهو ٥٠٠٠ دولار، فالخسارة تقع على الهامش وليست على القرض الذي قدمه الوسيط، فيعود المبلغ الذي أقرضه الوسيط كاملاً وهو ٩٠٠٠٠ ألف دولار.

كما يحسن التنبيه هنا إلى أن المتاجرة بالهامش هنا هي التي تتم في الأسواق الحاضرة، أو ما يعرف بالعقود الحاضرة، وهي تختلف عن الهامش الذي يتم دفعه في العقود المستقبلية وفي الأسواق الآجلة وعقود الخيارات^(١) يظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- أن أهل الاقتصاد يعدون الهامش في العقود المستقبلية دليلاً على حسن النية (Good Faith)، بينما هو في العقود الحاضرة جزء من الثمن.

٢- النسبة بينهما تختلف اختلافاً كبيراً بعد التنظيمات التي عقت أزمة الكساد، ففي العقود

(١) المشتقات المالية، د. طارق عبد العال حماد، ص ١٥٩.

الحاضرة تصل نسبته ٥٠٪، وأما في العقود المستقبلية فتتراوح ما بين ٢٪ و ١٠٪^(١).

٣- أن الهامش في العقود المستقبلية ثابت خلال فترة العقد، بينما هامش الصيانة في العقود الحاضرة تتغير نسبته نزولا وارتفاعا بناء على سعر العقد اليومي.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقد المتاجرة بالهامش:

يتبين من خلال التحليل الفني لعقد المتاجرة بالهامش أنه في هذه الحال من العقود التي لا يجوز التعامل بها شرعا، وذلك لما يلي:

١- أنه عقد مشتمل على الربا الصريح، وذلك من خلال الإقراض بفائدة، وعملية رسوم التبييت إذا لم يتم تصريف الصفقة، وهذا من الربا المحرم، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) (٢).

٢- أنه عقد منطوق على الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه، وذلك من خلال اشتراط الوسيط أن تكون التجارة عن طريقه مقابل إقراض العميل، فهذا يدخل في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه، وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) (٣).

٣- بالإضافة إلى التعامل بالربا المحرم فقد ذهب بعض الاقتصاديين الغربيين إلى أن هذا النوع من العقود سببٌ للأزمات الاقتصادية، كما حدث في أزمة اقتصاد الكساد العالمية عام ١٩٢٩م، وذلك من خلال المجازفة والمخاطرة في عمليات البيع والشراء المبنية على

(١) Pilbeam, K. (2010) Finance & Financial Markets. Palgrave MacmillanUK. pp 325.

(٢) سورة البقرة الآيتان (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٢/ ١٧٩. وأبو داود في البيوع باب في بيع الرجل ما ليس عنده رقم (٣٥٠٤). والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك رقم (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي، ٧/

توقعات تقلب الأسعار.

كما أنه قد يضاف لأسباب المنع هذه ما إذا تم التعامل في سلع محرمة، أو كانت السلع غير مملوكة للبائع حين العقد.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - بعدم جواز التعامل - بالمتاجرة بالهامش^(١).

(١) وذلك في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤ / ٣ / ١٤٢٧ هـ الذي يوافق ٨-١٢ / إبريل ٢٠٠٦ م.

المبحث السابع: عقود بيوع تحت القطع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود بيوع تحت القطع:

هذه من العقود التي يتم تداولها في بورصة مصر، وجاء تعريفها في نظام البورصة بأنها: «عقود بيع تحت القطع من قبيل البيوع التي يكون تحديد الثمن فيها قاصراً على بيان الأسس التي تنظمه في وقت لاحق للتعاقد، وتحديد الثمن يتراخى، ويبقى معلقاً على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه»^(١).

و يتم التعاقد في هذا النوع من العقود على سلعة واحدة، هي القطن، وجاء في تنظيم هذا العقد:

- ١- حق قطع السعر أو نقله في بيوع الأقطان الآجلة.
- ٢- عدم استعمال البائع حقه حتى نهاية الأجل المحدد له.
- ٣- على المشتري - طبقاً للعرف التجاري الذي قننه المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ م - تحديد سعر الكمية المباعة بسعر اليوم التالي مباشرة لانقضاء الحق، فإن كان يوم عطلة بالبورصة، أو كان التعامل في البورصة في هذا اليوم محددًا بأسعار رسمية، أو أسعار لا تقابل بها فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التالي له.
- ٤- يوم قطع السعر في بيوع الأقطان الآجلة هو يوم تعامل فعلي^(٢).

(١) [http:// www.laweg.net/ Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13119&PPFIID=24301](http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13119&PPFIID=24301)

(٢) [http:// www.mohamoon-ju.net/ Default.aspx?action=EGPortal&Type=4&PFIID=282&PPFIID=11503](http://www.mohamoon-ju.net/Default.aspx?action=EGPortal&Type=4&PFIID=282&PPFIID=11503)

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لبيع تحت القطع:

يتضح للباحث من خلال تعريف بيع تحت القطع المتقدم اندراجها في العقود الآجلة، فتأخذ حكمها، إذ أن كلا من العقدين يتم فيهما تأجيل البدلين، وقد سبق بيان حكم العقود الآجلة وهو عدم الجواز، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر بعدم جواز بيع مؤجل البدلين؛ لدخوله تحت بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه^(١).

(١) ينظر: العقود الآجلة ص ١٩٣-١٩٥.

الفصل الثاني

الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية

ويشتمل على ما يلي:

التمهيد، وفيه: حقيقة الشروط الجعلية.

المبحث الأول: الاشتراط، وأثره في عقود السلع.

المبحث الثاني: الربط بين العقود في سوق السلع.

المبحث الثالث: التعليق، وأثره على العقود في سوق السلع.

المبحث الرابع: الشروط الجزائية في سوق السلع.

المبحث الخامس: الشروط التوثيقية في سوق السلع.

المبحث السادس: الشروط المنافية لمقتضى العقد في سوق السلع.

مدخل:

في هذا الفصل يتناول الباحث حقيقة الشروط الجعلية، وأثر الاشتراط والربط والتعليق على العقود المتداولة في السوق، كما يتناول الباحث أيضا الشروط الجزائية، والشروط التوثيقية، والشروط المنافية لمقتضى العقد مع بيان حكمها الفقهي.

التمهيد: حقيقة الشروط الجعلية:

أولاً: معنى الشرط في اللغة:

أصل هذه الكلمة يدور على (الشين، والراء، والطاء)^(١)، والشرط - بسكون الراء - يرد بمعانٍ متعددة منها - وهو ما يناسب الشروط في البيع- إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط وشرائط، وقد أشرط له وعليه كذا، ويشترط ويشترط شرطاً، واشترط عليه^(٢).

ثانياً: معنى الشرط عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الشرط بأنه: «إلزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة»^(٣).

ويقسم الفقهاء الشروط إلى شروط شرعية، وشروط جعلية.

أما الشروط الشرعية: فهي التي يكون اشتراطها بحكم الشارع، كالشروط التي اشترطها الشارع في العبادات، والمعاملات، والحدود، والجنايات وغيرها، ويعبر عنها في باب المعاملات المالية: (بشروط العقد)^(٤).

وأما الشروط الجعلية: فهي الشروط التي يشترطها المكلف، فيجعل بعض عقود أو التزاماته معلقة عليه، أو مقيدة به، بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر فلا تتحقق تلك العقود والالتزامات^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٠.

(٢) ينظر: لسان العرب ٧ / ٣٢٩. تاج العروس ١٩ / ٤٠٤.

(٣) الإقناع ٢ / ٧٨.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥ / ٢٧٨. رد المختار على الدر المختار ٤ / ٥. شرح الخرشي ٥ / ٨. المجموع للنووي ٩ / ١٨١ -

١٨٢. المبدع ٤ / ٨. أثر الشرط في الفقه، زهرة الأملعي، ص ٢٦٥.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٢ / ٢٨٦. أصول الفقه، الزحيلي، ١ / ١٠١.

المبحث الأول: الاشتراط وأثره في عقود السلع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير الاشتراط في سوق السلع:

تتسم التعاملات في الأسواق المالية المعاصرة في غالبها بجملة من العقود التي تتم في وقت واحد، وهي منطوية على أكثر من عقد، سواء أكان ذلك الربط بين العقود مشروطاً أم كان بحكم طبيعة العقد نفسه، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: اشتراط الربط بين عقدين فأكثر، ويمكن التمثيل له في عقود الأسواق المالية بعقد المتاجرة بالهامش، فهو عقد مركب من عدة عقود مرتبط بعضها ببعض بطريق الاشتراط، وهذه العقود هي عقد بيع، وعقد رهن، وعقد قرض، كما أنه أحياناً قد يتضمن العقد شروطاً أخرى كاشتراط أن تبقى السلعة باسم المصرف، أو الوسيط.

القسم الثاني: أن يكون الربط بحكم طبيعة العقد، فمن العقود ما يكون بطبيعته مشتملاً على أكثر من عقد، ولا يتم تنفيذه إلا من خلال مروره بهذه العقود، وذلك كعقود المشتقات في الأسواق المالية، فطبيعتها مركبة من شروط متعددة.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للاشتراط في عقود المعاملات المالية:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشروط الجعلية اختلافاً كبيراً، فمنهم من أبطل العقد والشرط، ومنهم من صحح العقد وأبطل الشرط، ومنهم من صحح العقد وفصل في الشرط، ويمكن حصر الأقوال في المسألة وإرجاعها إلى قولين:

القول الأول:

أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٤٢٤-٤٢٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ونصوص أحمد المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط منه، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يثبت به دليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص»^(١).

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآية: أنها تشمل كل عقد، سواء أكان مطلقاً أم مرتبطاً بشرط، ولا مخصص لهذا العموم فيبقى على عمومته^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الشرط عهد؛ لأنه يتضمن تعهداً بالوفاء بما أوجبه الإنسان على نفسه من التزام لمصلحة العاقد الآخر^(٥).

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

وجه الاستدلال:

أن ما لم يفصل تحريمه بنص فهو حلال، واللفظ عام يشمل العقود والشروط جميعاً^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦-١٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦-١٣٣.

(٤) سورة المؤمنون، الآية رقم (٨).

(٥) حرية الاشتراط في العقود في الفقه الإسلامي المقارن، الدكتور مصطفى باجو، بحث مقدم لجامعة الأمير عبد القادر.

(٦) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٩).

(٧) حرية الاشتراط في العقود في الفقه الإسلامي المقارن، الدكتور مصطفى باجو، بحث مقدم لجامعة الأمير عبد القادر.

- ١- قوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً))^(١).
- ٢- قول عمر رضي الله عنه: ((إن مقاطع الحقوق عند الشروط))^(٢).
- ٣- أمر الشارع الحكيم بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به^(٣).

القول الثاني:

الأصل في العقود والشروط المنع والحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، واختلف أصحاب هذا القول في تصحيح الشروط بناء على مصادر الأدلة عندهم، وهذا الرأي كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو رأي الظاهرية، وأن كثيراً من أصول أبي حنيفة تنبني عليه، وكذلك أصول الشافعي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك وأحمد^(٤). وفي هذا القول اتجاهان:

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال حسن صحيح. وقد أنكر العلماء على الترمذي تصحيحه، كابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/ ٥٤، والذهبي في الميزان ٣/ ٤٠٧ لأن كثير بن عبد الله تكلم فيه أهل العلم، ينظر: تهذيب السنن ٥/ ٢١٣. واعتذر الحافظ ابن حجر لمن صحح الحديث بقوله: «وكأنه اعتبره بكثرة طرقه»، تعليق التعليق ٣/ ٢٨١. وقال ابن العربي عن حديث: ((المسلمون على شروطهم)): «قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن، وإجماع الأمة على لفظه ومعناه» عارضة الأخوذ ٦/ ١٠٣. وقال الألباني: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره» إرواء الغليل ٥/ ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في باب الشروط في النكاح. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦٤٤٩). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٢١٦).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٦-١٣٣. ونقل ابن القيم أن هذا القول هو قول أهل الظاهر، والجمهور يرون خلافه، وليس في هذا تناقض في العزو بين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى كما ذهب إليه البعض، فشيخ الإسلام ابن تيمية نص على أن كثيراً من أصول أبي حنيفة والشافعي تنبني على هذا، وطائفة من أصحاب مالك وأحمد، وليس هو المنصوص عن الإمامين مالك وأحمد، ثم أنه قد ينسب القول إلى المذهب مع وجود أصول للإمام تخالف ما نسب إليه مذهبه. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص ١٢٠-١٢١.

الاتجاه الأول: مضيق لنطاق الشروط في العقود، وهم: الظاهرية^(١)؛ وذلك لمنعهم القياس واعتمادهم على ظاهر الكتاب والسنة.

الاتجاه الثاني: موسع لنطاق الشروط في العقود، وهي: المذاهب الأربعة، وذلك لقولها بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر، وإن وجد تفاوت بينها، فأوسعها قبولاً للشروط الحنابلة، ثم المالكية، وأضيقها الحنفية والشافعية^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن من أحدث شرطاً لم ينص على جوازه فقد طعن في كمال الدين وزاد فيه، وتعدى حدود الله^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن إحداث الشروط التي لم ينص عليها لا تعد طعناً في الدين ما لم تخالف حكم الله وشرعه، بدليل أن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة^(٥)، كما أن الشريعة قد دلت على إباحة هذه الشروط التي لا تخالف حكم الله وشرعه، وذلك بالأدلة العامة، والقواعد الشرعية.

الدليل الثاني:

ما جاء في قصة بريرة رضي الله عنها من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن

(١) الإحكام، ابن حزم، ٥ / ٨-٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦-١٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٤) الإحكام، ٥ / ١٤.

(٥) إعلام الموقعين، ١ / ٤٢٩.

رسول الله ﷺ قال: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط))^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن كل شرط ليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع فهو باطل^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن معنى الحديث: كل شرط ليس موافقا لشرع الله فهو باطل، وما كان موافقا لشرع الله وليس في كتاب الله نص عليه فهو شرط صحيح؛ لأنه ليس مخالفا لشرع الله تعالى^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«وأما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض، وهذا إنما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله) ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعا، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله: (كتاب الله عليكم) وقول النبي: كتاب الله القصاص في كسر السن، فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وحكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلا فإذا كان الله ورسوله قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله، ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراما؟ وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه، أو إسقاط ما أوجبه لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده»^(٤).

الدليل الثالث:

أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه

(١) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٦٦].

(٢) المحلى ٧ / ٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦-١٣٣.

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٤٢٩.

كونه مخالفا لمقتضى العقد؛ لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع. فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع، بمتزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع^(١).

وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاستدلال بقوله: من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده.

فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع، بمتزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع^(٢).

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين ومناقشة ما يرد عليها يتبين للباحث والله تعالى أعلم رجحان القول الأول وذلك لما يلي:

- ١- قوة الأدلة التي استندوا عليها، وورود المناقشة على أدلة القول الأول.
- ٢- أن هذا القول هو الذي تشهد له نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه^(٣).

قال ابن تيمية -رحمه الله -: وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال

تعالى: ﴿وَأَوْفُوا﴾^(١)، وقال: ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦ - ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦ - ١٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٤).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (١).

هُمَ لَا مَنَّتِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾^(٤)، وقال: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٦)، وهذا كثير في القرآن. أ.هـ، ثم استطرده رحمه الله بذكر الأدلة من السنة. ثم قال رحمه الله:

فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦)، فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزمه ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزمه، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه، ومحرم الحلال كمحلل الحرام؛ فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين ما لم يلغاه الله ورسوله، وقابلهم آخرون من القياسيين فعلوا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله وكلا القولين خطأ، بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه، وبالله التوفيق^(٧).

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم (٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٧).

(٣) سورة الصف، الآيتان (٢-٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (٧٦).

(٥) سورة الأنفال، الآية رقم (٥٨).

(٦) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٧) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٩.

المبحث الثاني: الربط بين العقود في سوق السلع:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربط:

أولاً: الربط في اللغة:

أصل هذه الكلمة يدور على (الراء والباء والطاء)، وهي تدل في اللغة على شد وثبات، من ذلك ربطت الشيء أربطه ربطاً والذي يشد به رباط، ومن الباب الرباط ملازمة ثغر العدو، كأنهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه، ورجل رباط الجأش أي شديد القلب والنفس^(١).

الربط في المعنى الاصطلاحي:

هو: اتفاق بين طرفي العقد على إتمام أكثر من عقد إلزاماً، أو اختياراً على معقود عليه واحدٍ أو متعدّدٍ، حالاً، أو مؤجلاً في صفقة واحدة^(٢).

فهو اتفاق بين طرفين على عقد اندرجت فيه عقود أخرى؛ سواء أكانت بشرط من الطرفين، أم من أحدهما، أم كانت من غير شرط. وذلك بأن يكون العقد الأول مرتبطاً بعقد آخر إلزاماً، كأن يشترط على الطرف الآخر أن يقرضه أو يسلفه أو يشاركه، وقد يكون هذا الارتباط برضا الطرفين ورغبة منهما معا.

وقد يُربط بهذا العقد عقدٌ آخر أو أكثر إلزاماً للطرف الآخر، من باب أن هذا العقد لا يتم إلا بهذه الصفة، أو قد يكون من باب احتياط الطرف الآخر للحصول على حقه واستيفاء ماله، وهذا الأخير هو الأكثر سبباً في هذه التعاملات.

المطلب الثاني: وصف عملية الربط بين العقود في سوق السلع:

تتم عملية الربط بين العقود في الأسواق المالية بكثرة، وهي سمة من سمات التعامل في الأسواق المالية الحديثة.

(١) مقاييس اللغة ٢ / ٤٧٨ مادة (ربط).

(٢) فقه المعاملات الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٤٩٥.

وذلك أن كلاً من المتعاقدين يتمسك بما تم عليه العقد، من صفة توثق له الحصول على حقه، فالعقد الأول ربط إتمامه وإنجازه بإتمام العقد الآخر، أو العقود الأخرى التي تضمن حصول أحد الطرفين على حقه، ويكون بهذا الشرط أوجد أحد الطرفين علاقة بين عقد وعقد آخر بصورة الإلزام، وذلك كأن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر؛ كبيع، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف ثمن، أو غيره^(١).

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للربط بين العقود في المعاملات المالية:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، وهذا الاختلاف قريب من اختلافهم في مسألة الاشتراط في العقود، ويمكن إرجاع أقوال الفقهاء وحصرها في قولين:

القول الأول:

جواز الربط بين العقود، وإليه ذهب بعض المالكية^(٢)، واختاره ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤).

وقيد فقهاء المالكية الجواز بشروط، وهي: أن يكون كل من العقدین متميزاً عن الآخر في إباحته وحرمة، وفي مقداره، وتوقيته، صحيحاً في ذاته، بحيث لو حدث نزاع، أو خلاف على أحدهما فإنه لا يؤثر في العقد الآخر^(٥).

أدلة القول الأول:

هي أدلة القائلين بجواز الاشتراط في العقود^(٦).

(١) فقه المعاملات الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٤٩٥.

(٢) فتاوى البرزلي، البرزلي ٣ / ٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٧٦.

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٣٤٩.

(٥) فتاوى البرزلي، البرزلي ٣ / ٣٨.

(٦) سبق للباحث وأن عرض أدلة القائلين بالجواز في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ص ٢٥٧.

القول الثاني:

منع الربط بين العقود، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على أن الملكية قد حصروا العقود التي لا تجمع وترتبط مع عقد البيع على سبيل الإلزام^(٥).

دليل القول الثاني:

حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة))^(٦).

ودلالة الحديث صريحة وجلية في النهي عن الجمع بين عقدين في عقد واحد.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن معنى الحديث ليس ما ذكر، وإنما المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة هو بيع العينة، وهو أن يقول: بعثك هذه السلعة بمائة على أن أشتريها منك — أي بعد ذلك — بثمانين حالة^(٧).

-
- (١) ينظر: المبسوط، ١٣/ ١٧. حاشية على تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، شهاب الدين أحمد الشلبي، ٤/ ٤٤.
- (٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٥/ ٣٦. متن المختصر مع شرحه جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى ٢/ ٢٢.
- (٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٢٩٤. مغني المحتاج، للشربيني، ٢/ ٣١.
- (٤) كشف القناع ٣/ ١٩٣.
- (٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١٤٥.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (٩٥٨٤) ورقم (١٠١٤٨)، والنسائي في الصغرى برقم (٤٦٤٦)، وفي الكبرى برقم (٦٢٢٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٠٠) عن يحيى بن سعيد. وأخرجه الترمذي برقم (١٢٤٩)، وابن حبان برقم (٤٩٧٣) عن عبدة بن سليمان. وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم (٢١١١) عن يزيد بن هارون. وأخرجه أبو يعلى برقم (٦١٢٤)، والبيهقي (٣٤٣/ ٥) عن عبد الوهاب بن عطاء. وأخرجه أبو داود برقم (٣٤٥٧)، وابن أبي شيبه (١٢٠/ ٦)، وابن حبان برقم (٤٩٧٦)، والحاكم (٤٥/ ٢)، والبيهقي (٣٤٣/ ٥) عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو، ولكن بزيادة: (فله أو كسهما أو الربا). والحديث قال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح». وحسنه البيهقي في سننه (٣٤٣/ ٥) والألباني، إرواء الغليل (١٥٠/ ٥). وشيخنا المحدث عبد الله الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل (٤٩/ ٤).
- (٧) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٠.

الترجيح:

يظهر للباحث أن الراجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز الربط بين العقود؛ لقوة أدلة القائلين به، واستناده إلى الأصل في المعاملات، وهو الحل ما لم يترتب عليها ربا أو غرر، أو أكل لمال الناس بالباطل.

ويكون كل عقد كما أشار فقهاء المالكية متميزاً عن الآخر في إباحته وحرمته، وفي مقداره، وتوقيته، صحيحاً في ذاته، بحيث لو حدث نزاع، أو خلاف على أحدهما فإنه لا يؤثر في العقد الآخر^(١).

وعلى هذا فإنه ينظر إلى كل عقد من عقود المصارف والأسواق المالية على حده، ومدى توافقها مع شروط المجيزين وسلامتها من الربا والغرر.

وهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة والتطور في سوق المعاملات المالية الكبير، وما تفرزه من عقود جديدة عبر ما يسمى بالهندسة المالية، والتي تكون المصرفية الإسلامية بأمرس الحاجة إلى هذا التخصص الذي يساعد على فهم طبيعة المعاملات المالية المعاصرة، وابتكار أدوات مالية ومنتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(١) فتاوى البرزلي، البرزلي ٣ / ٣٨.

المبحث الثالث: التعليق وأثره على العقود في سوق السلع:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليق:

أولاً: التعليق في اللغة:

مصدر علق، يقال: علق الشيء بالشيء، وعليه تعليقاً: ناطه به^(١).

ثانياً: التعليق في الاصطلاح:

هو ربط حصول جملة بمضمون جملة أخرى^(٢).

ويفرق الفقهاء بين التعليق والشرط أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداة من أدوات التعليق، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر.

وفرق الحموي في (الأشباه) بينهما بأن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بـ(إن) أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، بصيغة مخصوصة^(٣).

المطلب الثاني: وصف عملية التعليق في سوق السلع:

تعليق العقد في الأسواق المالية يتم بكثرة لا تقل عن عملية ربط العقود، وهي سمة من سمات التعامل في الأسواق المالية الحديثة.

وذلك أن كلاً من المتعاقدين يتمسك بما تم عليه العقد من صفة توثق له الحصول على حقه، فالعقد علق إتمامه وإنجازه على أمر يضمن حصول أحد الطرفين على حقه، ويكون بهذا التعليق أوجد أحد الطرفين علاقة بين عقد وعقد آخر بصورة الإلزام، كأن يعلق أحد المتعاقدين إتمام الصفقة على حصول عقد آخر؛ كبيع، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف ثمن، أو غيره.

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٢٥-٤٢٦. المعجم الوسيط ص ٦٢٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٦٧. حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٩٢.

(٣) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢ / ٢٢٥.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لتعليق العقود في المعاملات المالية:

اختلف الفقهاء في تعليق العقود على قولين:

القول الأول:

جواز التعليق في العقود، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣)، واختاره من المعاصرين السعدي^(٤)، والشيخ محمد العثيمين وقيده بأجل^(٥)، وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٦).

ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع في قوله: إن بعث هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه^(٧).

أدلة القول الأول:

(١) أن الأصل في الشروط الجواز، حتى يقوم الدليل على المنع؛ لأن التعليق نوع من الاشتراط في العقد^(٨).

(٢) أن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف^(٩).

(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علق عقد المزارعة على شرط^(١٠)، ولم يخالفه أحد من الصحابة،

(١) الإنصاف ٤ / ٣٥٦.

(٢) وذكر ابن تيمية أنه لم يجد عن الإمام أحمد، ولا عن قدماء أصحابه نصا يخالف ذلك، وأن عدم جواز التعليق ذكره المتأخرون من أصحاب أحمد، كما ذكر ذلك المتأخرون من أصحاب الشافعي. نظرية العقد ص ٢٢٧.

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣٨٧.

(٤) المختارات الجلية، السعدي، ص ٩٦.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٨ / ٢٦٠.

(٦) إعلام الموقعين ٣ / ٣٨٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) نظرية العقد ص ٢٢٧.

(٩) إعلام الموقعين، ٣ / ٣٨٧.

(١٠) أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه. وأخرجه وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من كتاب المزارعة والمساقاة ٤ / ١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ٦ / ١٣٥.

ويقاس عليها البيع^(١).

(٤) ما روي عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في صفقة أفراس، واشترط عبد الرحمن: إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ولم يخالف أحد من الصحابة^(٢).

القول الثاني:

منع التعليق في عقود المعاوضات، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، وهو المذهب عند الظاهرية^(٧).

واستثنى بعض أصحاب هذا القول ممن منع التعليق صوراً منها: التعليق على رضا ومشئئة أحد العاقدین، أو على مشئئة شخص ثالث، فإنه لا يفسد البيع إذا وقت بما لا يزيد على مدة خيار الشرط، فإذا قلت لآخر: بعثك داري هذه بألف إن رضي فلان، في مدى ثلاثة أيام، فقال لك: قبلت، صح البيع؛ لأن هذا في معنى اشتراط الخيار لأجنبي وهو شرط جائز^(٨).

وهناك استثناء آخر ذكره الزركشي وهو ما لو قال: إن كان ملكي فقد بعث له؛ لأن هذا الشرط أثبتته الله جل في علاه في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل^(٩).

(١) المغني ٥/ ٢٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥. بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٦٥. حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦/ ٢٤٢، مواهب الجليل، الخطاب ٥/ ٢٣٠. شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٨١. حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥-٦٦،

(٥) ينظر: الروضة الندية ٣/ ٣٣٨. مغني المحتاج ٢/ ٦. حاشية الجمل ٣/ ٧٤-٧٥.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٣٨٤. الإنصاف ٤/ ٣٥١. كشف القناع ٣/ ١٩٥.

(٧) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٠٤.

(٨) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٩٥، الفروق، للقرافي ١/ ٢٢٨-٢٢٩، مغني المحتاج ٢/ ٦، كشف القناع، ٣/ ١٩٥.

(٩) المنشور، الزركشي ١/ ٣٧٤.

واستثنى بعضهم بيع العربون؛ لما فيه من التعليق؛ لأن مفاد العربون من الثمن إن أخذت المبيع^(١).

أدلة القول الثاني:

١- إن هذا العقد مشتمل ومنطوق على الغرر؛ فإن كلاً من المتبايعين لا يدري- في البيع المعلق- هل يحصل الأمر المعلق عليه فيتم البيع، أو لا يحصل فلا يتم، ففي البيع المعلق غرر من حيث حصوله وعدمه، وفيه غرر أيضاً من حيث وقت حصوله، وفيه غرر كذلك من حيث تحقق الرضا وعدمه عند حصول المعلق عليه^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن تعليق العقد يدخل في القمار، ففي الدر المختار: «لأنها تمليكات للحال، فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط؛ لما فيه من القمار»^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الغرر المنهي عنه هو ما كان في المبيع، فالنبي ﷺ نهي أن يباع ما هو غرر كبيع السنين، وحبل الحبل، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أما البيع نفسه فلا يسمى غرراً، سواء أكان منجزاً أم معلقاً بشرط؛ ولهذا فإن النهي لا يتناوله^(٤).

الوجه الثاني: أن الغرر المنهي عنه ما كان فيه أكل للمال بالباطل، وليس في تعليق البيع أكل للمال بالباطل^(٥).

٢- أن في التعليق منافاة لعقد البيع، ووجه ذلك أن البيع من عقود التمليك المالية، والأصل في هذه العقود أن يترتب عليها أثرها في الحال فتنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري والتعليق يمنع ذلك^(٦).

(١) المنشور، للزركشي ١/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: البحر الزخار ٣/ ٣٩٣. المهذب مع المجموع، ٩/ ٣٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٢٤.

(٤) نظرية العقد، ابن تيمية ص ٢٢٧-٢٢٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٤. كشف القناع، ٣/ ١٥٧.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنه لم يرد في الشرع ما يدل على أن موجب عقد البيع التسليم في الحال، حتى يقال: إن التعليق ينافي عقد البيع، بل إن الشارع جوز تأخير تسليم المبيع إذا اقتضت المصلحة ذلك^(١).

الترجيح:

- يظهر للباحث أن الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، وذلك لما يلي:
- ١- لقوة ما استدلووا به، وضعف أدلة القول الأول، وورود المناقشة على أدلتهم، كما أن هذا هو فعل عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا.
 - ٢- أن هذا عقد على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة حصل العقد، وإن لم يكن هنالك عقد فهذا ليس بتغرير، وإنما التغرير: أن يعقد له عقدا يأخذ فيه ماله ويبقى في العوض الذي يطلبه على مخاطرة، فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل، فهذا هو الغرر الذي يدخل بيعه في معنى القمار، والميسر الذي حرمه الله ورسوله ﷺ.
 - ٣- لأن العقد إن حصل أو لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه، وإن لم يحصل، أو لم يلزم، لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه، فعلى التقديرين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلا، ولا قمر أحدهما الآخر^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٠.

(٢) ينظر: نظرية العقد ص ٢٢٧، إعلام الموقعين ٣ / ٣٨٧.

المبحث الرابع: الشروط الجزائية في سوق السلع:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشروط الجزائية في سوق السلع:

يعد الشرط الجزائي من سمات المعاملات المالية الحديثة التي دخلت في عالم الأسواق المالية والمصارف الإسلامية، والشركات الاقتصادية والمؤسسات الحكومية، وهو من التعاملات التي لم تكن معروفة عند علمائنا المتقدمين، ونظرا للحركة الاقتصادية العالمية وما أفرزته الصناعة المالية الحديثة من أمثال هذه الشروط التي يراد منها الضمانات والتوثيق للمتعاملين في الحصول على حقوقهم والوصول إلى ممتلكاتهم، ومع هذا التطور الاقتصادي الكبير ودوره المهم في الحياة وأهمية الاستلام والتسليم في الوقت المحدد -أصبح تأخر أحد المتعاقدين عن التسليم أو تنفيذ التزامه للطرف الآخر في الموعد المحدد مضرا به، وقد يترتب على ذلك خسائر مالية وفوات فرص استثمارية، في عالم اقتصادي أصبح للوقت فيه قيمة كبيرة، وللمنافسة التجارية دور مهم في قيمة الوقت.

أولاً: تعريف الشرط الجزائي في اللغة:

سبق تعريف الشرط في اللغة^(١)، وأما الجزاء في اللغة فهو مصدر جزى يجزي جزاءً، وتدل في اللغة على معان أهمها:

الثواب والمكافأة على الشيء، والعقاب، والقضاء، والعوض والبدل، ومنه قوله تعالى:

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) أي بدل منه^(٣).

ثانياً: تعريف الشرط الجزائي عند الفقهاء المعاصرين:

عرفه بعضهم بأنه: «اتفاق، تابع، يحدد بموجبه الطرفان مسبقاً التعويض، أو العقوبة، عند عدم التنفيذ، أو التأخر فيه»^(٤).

(١) سبق للباحث وأن عرف الشرط في التمهيد من الفصل الثاني في الباب الثاني ص ٢٥٦.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٥٥. لسان العرب ١٤ / ١٤٣. المعجم الوسيط ص ١٢٢.

(٤) الشرط الجزائي، الرويشد، ص ٥٢.

وعرفه آخرون بأنه: «التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط»^(١).

ثالثاً: تعريف الشرط الجزائي عند أصحاب القانون:

عرف الشرط الجزائي بتعريفات كثيرة، منها:
«ذلك الشرط الذي يفرض على الشخص ضرورة أداء مبلغ، أو شيء كجزاء لعدم قيامه بتنفيذ التزامه، أو لتأخره في تنفيذه»^(٢).
كما عرف بأنه: «اتفاق تبغي للاتفاق، بمقتضاه يتفق الأطراف على مبلغ من النقود يدفعه المدين في حالة عدم التنفيذ»^(٣).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للشرط الجزائي:

ينقسم الشرط الجزائي إلى قسمين:
القسم الأول: ما كان مقرراً عن العقود المالية التي لا يكون فيها الالتزام الأصلي ديناً، كعقود تنفيذ الأعمال.
القسم الثاني: ما كان مقرراً عن العقود المالية التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، مثل عقود بيع السلع الدولية.

الحكم الفقهي للقسم الأول:

وهو ما كان في العقود المالية ما عدا التي يكون فيها الالتزام الأصلي ديناً.
حكمه جواز الشرط الجزائي في حال عدم الوفاء، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٤)، وعلى هذا تتزل فتوى هيئة كبار العلماء^(٥)، وإن كان فيه عموم إلا أن تقييده بالعدر الشرعي وسياق الأدلة التي ذكروها تدل على عدم دخول التأخير في

(١) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليمني، ص ٧٢-٧٣.

(٢) ينظر: البند الجزائي للمهتار، ص ٤٨. الشرط الجزائي في القانون الجزائري، لنجاري عبد الله، ص ٩.

(٣) الموجز في شرح القانون المدني، عبد المجيد الحكيم، ٢ / ٤٠.

(٤) قرار رقم (١٠٩)، الدورة الثانية عشرة، قرارات وتوصيات الجمع، ص ١٠٩-١١٠.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢ ص ١٤١-١٤٢.

الالتزامات التي يكون فيها الالتزام الأصلي ديناً.

واستدل أصحاب هذا القول:

- ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).
- ٢- وما روى عنه عليه السلام من قوله: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً))^(٢).
- ٣- قول عمر رضي الله عنه: ((إن مقاطع الحقوق عند الشروط))^(٣).
- ٤- أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبتل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً^(٤).
- ٥- أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له^(٥).
- ٦- يشهد لهذا القول ما رواه البخاري معلقاً في صحيحه عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لكرهه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: ((من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه))^(٦).
- ٧- وفي الأثر عن ابن سيرين: ((أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه^(٧). وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتقويت المنافع.

(١) سورة المائدة الآية رقم (١).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٥٨].

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٥٩].

(٤) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليمني، ص ٧٢-٧٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم.

الحكم الفقهي للقسم الثاني:

وهو ما كان مقررا في الالتزامات التي يكون فيها الالتزام الأصلي ديناً.

اختلف العلماء المعاصرون في هذا القسم على قولين:

القول الأول:

أن الزيادة المالية في الديون، لا تجوز، وبهذا أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، وبه صدر المعيار الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة^(٣).

أدلة القول الأول:

١- وجود الربا الظاهر، بل هو ربا الجاهلية إما أن تربى أو تقضي^(٤)، الذي دل القرآن على

تحريمه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥).

٢- الشرط الجزائي في هذه المعاملة زيادة على أصل الدين مقابل التأجيل، فهي محرمة وباطلة

بإجماع العلماء، سواء أكانت مشروطة في العقد - كما في الشرط الجزائي هنا - أم لم

تشتترط إلا عند حلول الأجل^(٦).

قال ابن عبد البر: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف

فهي ربا لا خلاف في ذلك»^(٧).

قال الخطاب: «وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه

كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء أكان الشيء الملتزم به من

(١) قرارات وتوصيات المجمع ص ٢٢٦.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع ص ١٠٩-١١٠.

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣١، المعيار الشرعي رقم (٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٣٠.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٥. بداية المجتهد ٢ / ٢٨.

(٧) الاستذكار ٦ / ٥١٦.

جنس الدين أم غيره، وسواء أكان شيئاً معيناً أم منفعة»^(١).

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين وعليه فتوى بعض المصارف إلى جواز الشرط الجزائي وغرامات التأخير^(٢)، وذلك في ما إذا اشترط الدائن على المدين في حال تخلفه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد وكان موسراً ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الامتناع أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدائن^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: ((لِيُؤْجَدَ يُجْلَ عَقوبته وعرضه))^(٤).

(١) فتح العلي المالك، لعليش ٢ / ١٣٦.

(٢) [http:// www. islamfeqh. com/ News/ NewsItem. aspx?NewsItemID=2263](http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2263)

الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء رحمه الله في مقاله: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، ص (١١-٢٠)، مجلد (٣ - ٢) ع: سنة ١٤١٧ هـ. والدكتور محمد الزحيلي في بحث غير منشور بعنوان: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، ص ٨١-٨٢، مقدم لبيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ١٤٢١ هـ. والدكتور عبد الحميد البعلي في كتابه: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص (٥٧-٥٩). والشيخ محمد خاطر كما في ورقة: الإجراءات المقترحة لمواجهة المماطل ص (٥). والدكتور عبد العزيز القصار في كتابه: مطل الغني ظلم ص (٧٦). على أن بعضاً ممن ذهب إلى هذا القول يرى عدم تقدير وتحديد نسبة الضرر مسبقاً، وإنما تقدر بقدر فوات المنفعة كما هو رأي الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله. ومن الهيئات الشرعية والهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية. وهيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع (ص ٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) التعويض عن الأضرار المترتبة على الديون، د. سليمان الدخيل، <http:// www. saaid. net/ bahoht/ 70. htm>

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٤٥) برقم (٣٦٢٨) والنسائي في سننه (المجتبى) (٧ / ٣١٦) برقم ٤٦٨٩. وابن ماجه في سننه ٢ / ٨١١ برقم ٢٢٤٢٧، وابن حبان في صحيحه ١١ / ٤٨٦ برقم ٥٠٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٥١، والحاكم في المستدرک ٤ / ١٠٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر: «إسناد حسن». فتح الباري ٥ / ٦٢ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٥٩ رقم ١٤٣٤.

قالوا: والزيادة المالية نوع من العقوبة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الزيادة المالية في هذه الحال معارضة بنصوص خاصة تحرم ربا النسيئة، والحديث هنا عام في العقوبة، فيستثنى منها ويمنع ما كان محرماً بنصوص خاصة، فلا يعاقب بمحرم.

الوجه الثاني: أن أهل العلم رحمهم الله تعالى فسروا العقوبة التي يحلها مطل الغني بالحبس، فلم يذكروا عقوبة أخرى غير ذلك^(١).

الدليل الثاني:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم الضرر ووجوب إزالته، والضرر الواقع على الدائن لا يزول إلا بتعويضه مالياً عما فاتته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، بل إن معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً، فلا يرتفع ضرره إلا بذلك.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧. مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ / ٧٨٤) برقم (٢٣٤٠)، وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٢٧) عن عبادة رضي الله عنه. ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٢ / ٥٧-٥٨)، والدارقطني في السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٤ / ٢٢٨) برقم (٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦ / ٦٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق (٢ / ٧٤٥) وهو مرسل قال النووي في الأربعين النووية: «له طرق يقوي بعضها بعضاً». وقال ابن رجب: «قال ابن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله أهل العلم واحتجوا به»، جامع العلوم والحكم ص (٣٢٩-٣٣٠). والحديث حسنه النووي وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٤٠٨) برقم (٨٩٦). ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٨٤)، فيض القدير (٦ / ٤٣٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن ضرر الدائن المعترف به شرعاً هو عدم حصوله على ماله في وقته المحدد، وإزالة هذا الضرر بأن يسلم إليه ذلك المبلغ الذي هو حقه، وليس من حقه أخذه ما يزيد عن مبلغ دينه؛ لأنه ربا، فلا يزال الضرر بمحرم^(١).

الدليل الثالث:

إن غرامات التأخير والشرط الجزائي تختلف عن الفوائد الربوية من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض، وإنما تعد تراضياً على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه، بخلاف الشرط الجزائي هنا فهو في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمطل على سبيل الغصب والتعدي^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الوجه بأن هذا التعليل يصدق على الوفاء بالقروض والديون الثابتة في الذمة في بيوع الآجال، فالمقرض أو الدائن قد يلحقه ضرر عند تأخير المدين بالوفاء^(٣)، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم بجواز ذلك، بل قال ابن عبد البر: وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستلف فهي ربا لا خلاف فيه.

وقال الخطاب: «وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا وسواء أكان الشيء الملتزم به من جنس الدين أم غيره، وسواء أكان شيئاً معيناً أم منفعة».

الوجه الثاني:

أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين على زيادة لقاء التأخير، فهي زيادة في مقابلة

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص (٤٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، العدد الثاني، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) مجلة المجمع التابع لمنظمة المؤتمر، تعليق د رفيق المصري، (٦٤/ ج ١/ ص ٣٣٤).

الإنتظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي، فلا يسمى المدين في هذه الحالة ممطلاً ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن، وأما التعويض في مقابل المطل فهو مقابل الليّ والمطل الذي ترتب عليه فوات منفعة محققة، أو محتملة على سبيل الظلم والعدوان^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الوجه بأن الربا ظلم حتى وإن تمّ عن تراض بين المتعاقدين، ثم يقال: لماذا صار المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان سيضمن ما فوته على الدائن؟ إنما صار المماطل ظالماً لتفويته حق الانتفاع على المالك، أما وقد عوضه فلا يقال: إنه ظالم؛ لأنه أدى الربح المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن^(٢).

الوجه الثالث:

أن الزيادة الربوية الجاهلية لا تفرق بين مدين موسر ومدين معسر، فمتى حل الأجل طوّل بالوفاء أو بالزيادة، أما التعويض فلا يلزم به إلا من كان موسراً ممطلاً، وإذا ثبت إعساره، فلا يلزم بأداء أي تعويض^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا أن النصوص الشرعية في تحريم الربا عامة لم تفرق بين معسر أو موسر، فكلاهما لا يجوز أخذ الربا منه، إلا أن المعسر يجب إنظاره، وروعي في تأخير مطالبته حتى يوسر، فيبقى الموسر مطالباً برأس المال فقط دون زيادة^(٤).

الوجه الرابع:

أن نسبة الزيادة الربوية معلومة للطرفين في بداية العقد، أما التعويض فلا يمكن معرفة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، العدد الثاني، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص (٣٩).

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص (٣٩).

(٤) تعليق الشيخ عبد الله بن بيه على بحث الشيخ مصطفى الزرقا ص (٥٤) في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (م):

نسبته ابتداءً، وإنما يتحدد بناء على ما فات من ربح حقيقي خلال مدة الماطلة^(١).

المنافسة:

نوقش ذلك بما يلي:

أولاً: أن هذا فرق غير مؤثر، وذلك أنه متى اشترطت الزيادة، أو قام عرف يدل عليها، أو أمكن فرضها للدائن، فهي ربا، سواء أحددت في العقد، أم بعده، أم حددها القضاء، أم التحكيم، وسواء أكانت كثيرة أم قليلة.

ثانياً: أن هذا الفرق نظريٌّ ليس بعملية؛ إذ إن نسبة تحقيق الأرباح من العمليات الاستثمارية في البنوك والمصارف معلومة تقريباً من خلال العمليات التي تدار سنوياً^(٢).

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول، يظهر للباحث - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن الزيادة المالية في الديون لا تجوز؛ وذلك لأن اشتراط الزيادة في الدين من ربا الجاهلية الصريح، بل نص بعض أهل العلم على الإجماع في تحريم اشتراط الزيادة، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص (٣٩).

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص (٣٩).

المطلب الثالث: حبس المثلث عند عدم تسليم الثمن وحكمه الفقهي:

أولاً: الحبس في اللغة:

الحبس في اللغة: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، وحبسه يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس مصنعة للماء والجمع أحباس^(١).

ثانياً: حبس المبيع لاستيفاء الثمن عند الفقهاء:

يقصد بحبس المبيع عند الفقهاء بأنه: «إمساك المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري طلباً للوفاء بالثمن»^(٢).

ومن المقرر عند الفقهاء رحمهم الله أن تسليم البدلين (الثمن والمثلث) من توابع الحكم الأصلي للبيع، وهو واجب على المتعاقدين، قال الكاساني رحمه الله تعالى: «وأما الأحكام التي هي من التوابع للحكم الأصلي للبيع، فمنها وجوب تسليم المبيع والثمن»^(٣). وقال رحمه الله أيضاً:

«أما الأول: فتسليم البدلين واجب على العاقدين؛ لأن العقد أوجب الملك في البدلين ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم فكان إيجاب الملك في البدلين شرعاً إيجاباً لتسليمهما ضرورة؛ ولأن معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم والقبض؛ لأنه عقد مبادلة، وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة في التسليم والقبض؛ لأنها أخذ بدل وإعطاء بدل، وإنما قول البيع والشراء وهو الإيجاب والقبول جعل دليلاً عليهما؛ ولهذا كان التعاطي بيعاً عندنا على ما ذكرنا والله عَجَلْ أَعْلَمُ»^(٤).

وقد يمتنع البائع عن تسليم المبيع حتى يستلم الثمن كاملاً، أو قد يكون استلم جزءاً من الثمن ويطالب بتسليمه الثمن كاملاً، فهل له الحق في ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢ / ١٢٨. لسان العرب ٦ / ٤٤. تاج العروس ١٥ / ٥٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤.

القول الأول:

أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول الثاني للشافعية^(٣)، وقواه ابن قدامة^(٤)، واختاره ابن القيم^(٥) من الحنابلة.

قال ابن عابدين - رحمه الله - : «وللبائع حق حبس المبيع إلى قبض الثمن إذا كان حالا ولو بقى منه درهم، ولو كان المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمى لكل ثمنًا فله حبسهما إلى استيفاء الكل»^(٦).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «ويقوى عندي أنه لا يجب عليه تسليم المبيع، حتى يحضر الثمن، ويتمكن المشتري من تسليمه»^(٧).

أدلة القول الأول:

- ١ - أن البائع إنما رضي ببذل المبيع بالثمن، فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه.
- ٢ - أن المتعاقدين سواء في المعاوضة، فيستويان في التسليم^(٨).

القول الثاني:

لا يملك البائع حبس المبيع على قبضه ثمنه، وإليه ذهب الشافعية في قول^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) ينظر: المبسوط ١٣ / ١٩٢. تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢ / ٤١. بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٩.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص ١٩٤. مواهب الجليل ١٣ / ٤٤٤. حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣ / ٢٥٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢ / ٧٣-٧٥. نهاية المحتاج ٤ / ١٠٥.

(٤) المغني ٤ / ٢٣٩.

(٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم ٢ / ٥٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٤.

(٧) المغني ٤ / ٢٣٩.

(٨) المرجع السابق.

(٩) مغني المحتاج ٢ / ٧٤.

(١٠) المغني ٤ / ٢٣٩.

دليل القول الثاني:

بأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه^(١).

المناقشة:

نوقش بأن المتعاقدين سواء في المعاوضة فيستويان في التسليم^(٢).

الترجيح:

يظهر للباحث -والله تعالى أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه للبائع الحق في حبس المبيع على ثمنه، وذلك لما يلي:

أولاً: لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣).

وفي تمكين المشتري من المبيع قبل تسليمه الثمن إضرار بالبائع؛ لأنه قد يتلف المبيع، وقد يتعذر، أو يتعسر على المشتري تسليم الثمن، ولا يزول هذا الضرر إلا بحبس المبيع على ثمنه.

ثانياً: أن حبس المبيع على ثمنه هو العدل بين المتعاقدين؛ ولأن البائع إنما رضي ببيع السلعة مقابل ثمنها، فمن الظلم في جانبه تسليم السلعة مع تخلف المشتري عن دفع الثمن وتقر به من ذلك.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «والصحيح أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه، هذا هو موجب العدل، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع؛ فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاماً أو شراباً فيستهلكه ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن، فيضر به ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه»^(٤).

المطلب الرابع: فسخ البيع عند عدم تسليم الثمن وحكمه الفقهي:

من الوقائع المالية التي تحدث في مجال المعاملات التجارية أنه قد يتعذر أو يتعسر على المشتري دفع الثمن للبائع، ففي هذه الحال إذا أعسر المدين في ثمن كان عقده قبل إعساره أو

(١) المغني ٤ / ٢٣٩.

(٢) المغني ٤ / ٢٣٩.

(٣) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٢٧٨].

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٥٣/٢.

تفليسه فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم فسخ العقد واسترداد البائع للمبيع، كما فرقوا في ذلك بين المعسر والموسر المماطل.

الحال الأولي: إذا كان المشتري معسرا:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية في أحد الوجهين وهو المنصوص عن الشافعي^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن للبائع فسخ العقد واسترداد المبيع. والوجه الثاني عند الشافعية أنه ليس للبائع فسخ البيع، وإنما تباع السلعة ويستوفي حقه منها^(٤).

وقيد الحنفية الجواز بشروط هي:

- ١- ألا يكون البائع قد قبض شيئا من الثمن، فإن قبض لا يفسخ.
 - ٢- أن تكون السلعة باقية على حالها دون تغيير.
 - ٣- ألا يتعلق بالسلعة حق الغير كأن تكون مرهونة في دين؛ لأن حق المرتهن سابق لحق البائع فلم يملك الفسخ؛ لأنه لا يزال الضرر بالضرر^(٥).
- واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره))^(٦). فما ينطبق على المفلس ينطبق على المعسر؛ لأن كل مفلس معسر وليس العكس، وهذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٤٧.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ١٩٩. البيان ٥/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٠. الإنصاف ٤/ ٤٥٨. كشف القناع ٣/ ٢٤٠.

(٤) البيان ٥/ ٣٧٧.

(٥) تبين الحقائق ٥/ ٢٠١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو به أحق، برقم

(٢٢٩٤)، مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (٤٠٧٠).

الحال الثانية: إذا كان المشتري موسرا:

ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) إلى تقسيم الموسر إلى حالين:

الحال الأولى: أن يكون الثمن معه حاضرا.

ففي هذه الحال يحجر على المشتري في المبيع وسائر ماله حتى يسلم الثمن.

قال ابن قدامة معللا هذا: خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع^(٣).

الحال الثانية: أن يكون الثمن غائبا عن البلد، فهنا إما يكون الثمن في مسافة القصر فالبائع مخير بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين فسخ العقد؛ لأنه قد تعذر عليه الثمن، فهو كالمفلس، وإن كان دون مسافة القصر، فله الخيار في أحد الوجهين؛ لأن فيه ضررا عليه. والثاني، لا خيار له، لأن ما دون مسافة القصر بمنزلة الحاضر.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) إلى أنه متى كان المشتري مماطلا موسرا فإن للبائع حق الفسخ، وقال المرداوي: «وهو الصواب»^(٥)، جاء في المبدع: «إذا كان المشتري مفلسا قال الشيخ تقي الدين: أو مماطلا فللبائع الفسخ...»^(٦)، قال البهوتي: «قال في الإنصاف وهو الصواب: قلت خصوصا في زماننا هذا»^(٧).

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه إذا كان المشتري موسرا مماطلا فليس للبائع الفسخ^(٨).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم أنه متى ما كان المشتري مماطلا فللبائع حق الفسخ، ويدل لهذا ما يلي:

(١) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٢. البيان ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٢٨٧، المبدع في شرح المقنع، ٤/ ١٠. كشف القناع ٣/ ٢٤٠.

(٣) المغني ٦/ ٢٨٧.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٠.

(٥) الإنصاف، ٤/ ٤٥٩.

(٦) المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٠.

(٧) كشف القناع ٣/ ٢٤٠.

(٨) ينظر: المغني ٦/ ٢٨٧. المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٠. كشف القناع ٣/ ٢٤٠.

- ١- حديث: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره))^(١).
 - ٢- أن على البائع ضررا في تأخير الثمن فكان له الفسخ، والرجوع في عين ماله كالحال في المفلس^(٢).
- قال الكاساني: «إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وأن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروجٌ عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره فاستأجر رجلا لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلا وشرعا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو به أحق، برقم (٢٢٩٤)، مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (٤٠٧٠).

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٢٨٧. المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٠. كشاف القناع ٣/ ٢٤٠.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٧.

المبحث الخامس: الشروط التوثيقية في سوق السلع:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشروط التوثيقية في سوق السلع:

تقدم في المباحث السابقة بيان معنى الشروط^(١)، ويبين هذا المطلب معنى التوثيق لغة واصطلاحاً.

أولاً: التوثيق في اللغة:

التوثيق في اللغة له عدة معانٍ، ويمكن إرجاعها إلى معنيين:

الأول: الإحكام، والاطمئنان والإتقان والتقوية: يقال: وثق الشيء قوي وثبت إذا أحكم، ويقال: وثق الأمر توثيقاً: أحكمه وقواه، فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقته جعلته وثيقاً، ووثق به يثق (بكسر التاء) ثقة إذا ائتمنه^(٢).

الثاني: الشد والربط والإلزام والمعاهدة: فالتوثيق مصدر وثق الشيء إذا شده وربطه؛ لأنها تربط المتعاقدين، أو من ألزم نفسه ما يلزمه، ومنه سمي الحبل والقيد وثاقاً^(٣).

ثانياً: التوثيق في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح الفقهي فهو: «علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به»^(٤).
كما عرف التوثيق بأنه: «مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار»^(٥).

وهذا التعريف لعله أشمل من الأول؛ لأنه جمع بين الاستيفاء والإثبات، بينما التعريف

(١) سبق للباحث أن عرف الشروط في التمهيد من الفصل الثاني في الباب الثاني ص ٢٥٦.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (وثق) ٦/ ٨٥. لسان العرب، مادة (وثق)، ١٠/ ٣٧١. أساس البلاغة، ٢/ ٤٩١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٥، لسان العرب مادة (وثق)، ١٠/ ٣٧١. القاموس المحيط ص ١١٩٧.

(٤) وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ١/ ٢٧.

(٥) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد السادس، ص ٤١-٤٢.

الأول حصر التوثيق في الإثبات.

وقال الإمام الكيا المراسي^(١):

«إن معنى الوثيقة في الديون ما يزداد بها الدين وكادة»^(٢).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن معنى التوثيق عند الفقهاء لا يخرج عن معنيين:

الأول: الوسائل والطرق التي يقصد منها إثبات حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال، بشيء يعتمد عليه ويستند إليه شرعاً، كالكتابة أو الشهادة – للمنع أو الدفع، فالمنع كمنع المدين من الإنكار والجحдан وتذكيره عند النسيان، والدفع كدفع دعوى المدين بأن الدين أقل من المطلوب، أو دعوى الدائن بأن الدين أكثر منه، أو لدفع دعوى عدم حلول الأجل إن كان تم أجل، ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتعاملين فيعتبر هذا الكتاب أو الشهادة وثيقة، ووسيلة يحتج بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء^(٣).

الثاني: الوسائل والطرق التي يقصد منها استيفاء حق الدائن، والتمكين من تأمينه وضمانه عند امتناع المدين عن الوفاء لأي سبب من الأسباب، مثل الرهن، والضمان، والكفالة، وهذه الثلاثة تعرف عند الفقهاء بعقود التوثيق^(٤).

وللتوثيق أهمية كبيرة في حفظ الحقوق، وصيانة الأموال، فضلاً على تنظيم سير المعاملات في عصرنا الحاضر، وجعلها على أساس مكين، وركن ركين من الاطمئنان والثقة حين التعامل بين الأطراف، وتظهر أهميته في أمور أهمها:

(١) هو: عماد الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا المراسي، الفقيه الشافعي، المولود سنة ٤٥٠ هـ. أصله من خراسان، ثم رحل عنها إلى نيسابور، وتفقّه على إمام الحرمين الجويني مدة حتى برع، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة ٥٠٤ هـ، وعمره ٥٤ سنة، وكان رحمه الله إماماً نظارة، فصيح العبارة، محدثاً، يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه. من مؤلفاته رحمه الله أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين. ينظر: الوافي للصفدي ٢٢ / ٨٢. طبقات الشافعية ١ / ٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن، للكيا المراسي، ١ / ٤٢١.

(٣) ينظر: دراسات في أصول المداينات ص ٧٧، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ١ / ٢٧.

(٤) المرجعان السابقان.

أولاً: أن في التوثيق صيانةً للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها.

ثانياً: أن في التوثيق قطع المنازعة بين المتعاملين، وتوثيق الحق وإثباته بالطرق الشرعية يكون سبباً لرفع النزاع ودفع الشقاق، فلا يكون هناك سبيلٌ لإنكار الحق، ولربما أنكر أحد المتعاقدين شيئاً أو نسيه، فحينئذ يكون توثيق الحق رافعاً للدعوى مثبتاً الحق لصاحبه.

ثالثاً: أن في التوثيق تحرزا من بطلان العقود وفسادها، فإذا كتبها المعاملة بينهما عند رجل صاحب علم، وقد احتوت على شيء فاسد قد يبطل العقد أو يفسده هدهما إلى الطريق المشروع، وأرشدتهما إلى التعامل الصحيح.

رابعاً: أن في التوثيق رفع الارتباب والشك فيما قد يرد على المتعاقدين، وذلك أنه مع طول الأمد قد يشتبه على أحدهما مقدار البدل والأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى عند أحدهما ريب أو شك، كما يكون التوثيق رافعاً للريبة التي قد تحصل للورثة، وتخفى عليهم طريقة التعاقد ودفع الحق، فعند الرجوع إلى الوثيقة يرتفع الشك ويزول الريب.

خامساً: أن في التوثيق بالرهن أو الكفالة تأميناً لحق الدائن، والتمكين من استيفائه، وذلك أنه قد يعجز المدين عن السداد والوفاء بالدين، أو قد يماطل في دفع حق الدائن، فحينئذ يستطيع الدائن استرداد حقه عن طريق الرهن أو الكفيل^(١).

إذا ثبت هذا فإن للتوثيق وسائل متعددة، وطرقاً مختلفة، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: طرق لإثبات الحق عند المنازعة، وهي: الكتابة، والإشهاد، والبينة، والإقرار، واليمين، والشاهد مع اليمين، والقرائن.

القسم الثاني: طرق لتأمين الحق والتمكين من استيفائه والحصول عليه، وهي: الرهن، والكفالة، والحوالة.

وسوف نتناول في المطلب القادم أحد وسائل التوثيق وهو الذي تتوجه إليه كثير من المصارف والمؤسسات المالية، وهو اشتراط رهن السلعة بثمنها.

(١) المماثلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله السلمي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والسبعون، ص ٢٨٤-٢٨٥.

المطلب الثاني: اشتراط رهن السلعة بثمنها والحكم الفقهي لها:

أولاً: الرهن في اللغة:

الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة: الاحتباس، من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١)، أي محبوسة بجزاء عملها، ويجمع على رهن بضمين كما يجمع على رهون ورهان ككتاب^(٢).

ثانياً: الرهن عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الرهن بتعريفات كثيرة، منها: «توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها»^(٣). كما يطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر^(٤). والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع^(٥)، ويعد من طرق تأمين الحق والتمكين من استيفائه^(٦).

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم اشتراط رهن السلعة بثمنها على قولين:

القول الأول:

جواز اشتراط رهن السلعة بثمنها، وإليه ذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٩)، وهو المنصوص عن الإمام أحمد^(١٠)، واختاره ابن القيم^(١١)، وعليه

(١) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٢) لسان العرب، مادة (رهن).

(٣) الإقناع ٢ / ١٥٠. وينظر: شرح المنتهى ٢ / ١٠٣، كشف القناع ٣ / ٣٢٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، كتاب الرهن ٥ / ١٦٩.

(٥) مواهب الجليل ٥ / ٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب الرهن ٥ / ١٦٩. ينظر: فقه الدليل شرح التسهيل، للشيخ عبد الله الفوزان، ٤ / ١٢٠.

(٧) ينظر: الهداية مع فتح القدير، ٦ / ٤٤١-٤٤٣. حاشية ابن عابدين ٥ / ١٤٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢ / ٧٢. ويظهر للباحث من كلام بعضهم أن الرهن مقيد برضا المشتري وقبضه.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ٢ / ١٦١. مواهب الجليل ٤ / ٣٧٣.

(٩) الإنصاف، ٤ / ٣٥٧.

(١٠) ينظر: المحرر في الفقه ١ / ٣١٤. إعلام الموقعين ٤ / ٣٣.

(١١) إعلام الموقعين ٤ / ٣٣.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١)، وبه صدر المعيار الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

جاء في المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة:

«ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد»^(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن عقد البيع يقتضي استواء المتعاقدين في الاستلام والتسليم، ففي إجبار البائع التسليم قبل حضور الثمن، وتمكينه من قبضه إضرار به^(٤).

٢- أنه يصح رهن المبيع قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ومن غير البائع، بل رهن المبيع على ثمنه أولى^(٥).

٣- أن البائع يملك حبس المبيع على الثمن بدون الرهن، فلأن يصح حبس المبيع على الثمن رهناً أولى وأحرى^(٦).

القول الثاني:

لا يجوز اشتراط رهن السلعة بثمنها، وإليه ذهب الشافعية^(٧) والحنابلة في رواية^(٨).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤/ج ٢/ص ٥٣) قرار رقم (٥١).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٣.

(٥) إغاثة اللهفان ٢/٥٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٦/١٨٨. نهاية المحتاج، ٣/٤٥١.

(٨) ينظر: المغني، ٤/٢٤٧. الإنصاف، ٤/٣٥٦. كشف القناع، ٣/١٩٣-١٩٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن المبيع حين شرط المرتهن رهنه لم يكن ملكا للراهن^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم، فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه، واشترطه قبل الملك لا يكون بمثالة رهن الملك^(٢).

الدليل الثاني:

أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي إيفاء منه^(٣).

الدليل الثالث:

أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي ألا يسلمه حتى يقبض الثمن^(٤).

الدليل الرابع:

أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونا، والرهن يقتضي ألا يكون مضمونا^(٥).

وجه الدلالة من هذه الأدلة الثلاثة:

أن البيع يخالف حكم الرهن ويناقضه فلا يمكن الجمع بينهما مع تضادهما^(٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المحذور من التضاد إنما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين المتنافيين الآخر، فأما إذا لم يدفع أحدهما الآخر فلا محذور، والبائع إنما يستحق ثمن المبيع، وللمشتري أن يؤديه إياه من عين المبيع، ومن غيره، فإن له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٦ / ١٨٨. المغني ٤ / ٢٤٧.

(٢) المغني ٤ / ٢٤٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٤ / ٢٤٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: المغني ٤ / ٢٤٧. إعلام الموقعين ٤ / ٣٣.

وغاية عقد الرهن أن يوجب ذلك^(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح للباحث والله تعالى أعلم القول الأول، وهو جواز اشتراط رهن السلعة بضمنها؛ لأنه مقتضى العدل والبيع بين الطرفين، والشرعية جاءت بحفظ الحقوق ودفع الضرر ورفع.

قال ابن القيم رحمه الله:

«وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله»^(٢).

المطلب الثالث: ضمان المشتري الثاني للمشتري الأول البائع والحكم الفقهي لذلك:

أولاً: تعريف الضمان في اللغة:

قال ابن فارس: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته»^(٣)، والضمان يطلق في اللغة على معان عدة، منها: الالتزام، والكفالة بالشيء، وعلى الشيء، والتغريم^(٤).

ثانياً: تعريف الضمان عند الفقهاء:

يطلق الضمان في اصطلاح الفقهاء على المعاني التالية:

- ١- كفالة النفس، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولهذا يعنون للكفالة بالضمان.
- ٢- ضمان المال والتزامه بعقد، وبغير عقد.
- ٣- التزام ما وجب، أو يجب على غيره مع بقاءه عليه.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٥٧. القاموس المحيط ٤/ ٢٤٥.

٤- ويطلق أيضاً على وضع اليد على المال بحق أو بغير حق.

٥- كما يطلق على غرامة المتلفات، والغصب، والعيوب.

٦- ويطلق على ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالكفارات ونحوها^(١).

والمعنى المتعلق بعنوان المطلب من هذه المعاني هو المعنى الثاني.

عادة يتم التمويل المصرفي عبر أربعة أطراف، هي:

الطرف الأول: مالك السلعة، البائع الأول.

الطرف الثاني: المصرف، المشتري الأول.

الطرف الثالث: العميل أو صاحب التمويل.

الطرف الرابع: المشتري النهائي.

قد يتفق مسبقاً المصرف (المشتري الأول) مع المشتري النهائي لشراء السلعة من العميل (صاحب التمويل)، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بشراء السلعة بسعر محدد، وفائدة ذلك هي تجنب ما يعرف بتذبذب الأسعار وتقلبها؛ لأن أدوات التمويل في الأسواق المالية قد تكون عرضة لعدم الاستقرار بسبب ارتباطها بالاقتصاد العالمي والمؤثرات السياسية التي تلعب دوراً كبيراً؛ مما قد يترتب عليها خسائر ليست في صالح العميل الذي يرغب في الحصول على النقد، ومن ثم تعد هذه المخاطر تكلفة إضافية تعيق من تحقيق عملية التمويل؛ لذا عملت المصارف عن طريق إدارة المخاطر بإبرام عقد مبيعة بينها وبين طرف آخر يلتزم بالشراء النهائي للسلعة بسعر محدد، يقابله التزام المصرف بالبيع عليه بهذا السعر المحدد، بمعنى أنه لا يحق للمصرف لو ارتفع سعر هذه السلعة بيعها على غيره^(٢).

الحكم الفقهي لضمان المشتري الثاني للمشتري الأول البائع:

يتضح مما تقدم أن هذه العملية تنطوي على أمرين:

(١) ينظر: البداية شرح الهداية ٣/ ٨٧. مواهب الجليل ٥/ ٩٦. روضة الطالبين ٣/ ٤٧٣. الإنصاف ٥/ ١٨٩. مجلة الأحكام الشرعية، أحمد عبد الله القاري، ص ٣٥٤. الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٥-٨.

(٢) ينظر: حكم التورق للضرير ص ٢٠، والتورق للسويلم ص ٧٥، والتورق كما تجرّيه المصارف للسعيد ص ١٨-

الأمر الأول:

اتفاقية المصرف مع المشتري الثاني قبل الحصول على توكيل من العميل (صاحب التمويل).

وهذه المسألة تأخذ حكم بيع الفضولي.

والراجح في مسألة بيع الفضولي هو أن العقد صحيح وموقوف على إجازة المالك، فإن أجازته المالك نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل البيع، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في القديم^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن تيمية^(٥) وتلميذه ابن القيم^(٦). ويدل لهذا القول ويعضده حديث عن عروة بن الجعد: ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه))^(٧).

الأمر الثاني:

أن هذا الالتزام بين المصرف والمشتري النهائي، لا يخرج عن كونه عقد مبايعة يلتزم فيه المصرف ببيع السلعة ويلتزم فيه المشتري بشرائها بسعر متفق عليه بعد مدة (عند اتفاق المصرف مع العميل وإنهاء إجراءات العقد).

(١) ينظر: المبسوط ١٣/١٥٣. بدائع الصنائع ٥/١٤٩.

(٢) ينظر: المدونة ٢/١٥٥-١٥٦. الشرح الكبير للدردير ٣/١٢.

(٣) ينظر: الأم ٣/١٦. المذهب ١/٢٦٩. روضة الطالبين ٣/٣٥٣. شرح المحلى على المنهاج ٢/١٦٠.

(٤) ينظر: المغني ٤/٢٢٧. الفروع ٤/٣٦. الإنصاف ٤/٢٨٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٩.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٣٥). زاد المعاد (٥/١٥٧).

(٧) أخرجه أحمد (٤/٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٢/٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨)، والطبراني في الكبير

(١٧/٤٢١)، والبيهقي في السنن (٦/١١٢) من طريق سعيد بن زيد به، قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس.

الجرح والتعديل (٤/٢١)، وقال علي بن المديني: سمعت يحيى يعني القطان ضعف سعيد بن زيد أنهما حماد بن زيد

في الحديث جداً. الجرح والتعديل (٤/٢١).

وهذا العقد في حقيقته بيع الدين بدين، فالمصرف يلتزم بيع السلعة في وقت مؤجل والمشتري النهائي يلتزم بشرائها بوقت مؤجل، وبيع الدين بالدين تقدم بيان حكمه وأنه لا يجوز التعامل بهذا العقد^(١).

(١) سبق للباحث وأن بين حكم بيع الدين بالدين في المبحث الثالث من الفصل الأول في الباب الثاني ص ٢٢٢.

المبحث السادس: الشروط المنافية لمقتضى العقد في سوق السلع:
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشروط المنافية لمقتضى العقد في سوق السلع:

تكلم الفقهاء كثيرا في الشروط المنافية لمقتضى العقد، ويمكن إرجاعها إلى نوعين.

النوع الأول:

الشروط الباطلة المبطللة للعقد^(١)، كالجمع بين بيع وقرض، وذلك بأن يقول البائع أبيع عليك مائة طن من الحديد بشرط أن تقرضني مائة ألف ريال.

آثار هذا النوع من الشروط:

آثار هذه الشروط على العقد أنها تبطله، فلا يصح العقد ولا يصح الشرط^(٢)؛ ففي المثال السابق يبطل العقد، فلا يصح البيع، ولا يصح القرض.

النوع الثاني:

الشروط الباطلة غير المبطللة للعقد^(٣)، فهي التي تخالف مقتضى العقد ومصلحته، وذلك كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع.

آثار هذا النوع:

آثار هذه الشروط على العقد أنها تبطل ولا يعتد بها، ويبقى العقد صحيحا سليما^(٤). يدل على هذا حديث بريرة رضي الله عنها حيث قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها

(١) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل للأزهري ٢/ ٢٥. حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥. مواهب الجليل ٤/ ٣٧٧،

المغني ٦/ ٣٢٤. كشف القناع. ٣/ ١٩٣، الإنصاف ١١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٣٢٤. كشف القناع. ٣/ ١٩٣. الإنصاف ١١/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٦١. الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٧٥. مواهب الجليل ٤/ ٤٩٩. كشف القناع،

٣/ ١٩٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٦١. كشف القناع ٣/ ١٩٤.

وقد اشترط أهلها الولاء: ((خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق))^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أبطل الشرط ولم يبطل العقد^(٢).

المطلب الثاني: اشتراط البائع على المشتري بيع السلعة لأطراف معينة والحكم الفقهي لذلك:

تتم بعض عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف للأشخاص والمؤسسات عبر مراحل كالتالي:

أولاً: يقوم المصرف بشراء كمية من المعادن من السوق، سواء أكانت محلية أم دولية.

ثانياً: يقوم المصرف ببيع السلعة إلى العميل بالمراجحة مؤجلة الثمن.

ثالثاً: يبيع العميل السلعة بعد تملكها بثمن حال بتوكيل البنك بالبيع.

وخلال عملية التمويل أو قبلها قد تقوم بعض المصارف بالاتفاق مع مالك السلعة الأول بإعادة السلعة إليه مقابل مبلغ مالي تحصل عليه، كما يقوم المصرف من جهة أخرى بالاشتراط على العميل (المشتري الثاني) ببيع السلعة على البائع الأول^(٣)؛ وذلك لأن المصرف يعلم أن قصد العميل هو حصوله على النقد، وقد يبرر المصرف ذلك للعميل بسهولة بيعها وتصريفها والحصول على النقد.

وقد يشترط المصرف على العميل بيع السلعة على أطراف أخرى ليس لهم علاقة بالبائع الأول، بحجة سهولة بيعها عليهم والتعامل معهم والثقة بهم. ومن خلال ما تقدم لا تخلو مسألة اشتراط البائع على المشتري أن يبيع السلعة على أطراف معينة، من حالين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وأخرجه مسلم، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق.

(٢) كشف القناع ٣/ ١٩٤.

(٣) وقد ذكر لي أحد المتخصصين في عمليات المصارف الدولية بوجود مثل هذا الشرط في بعض صيغ العقود المبرمة بين البنك والأسواق المالية الدولية، والسبب في ذلك هو أن المصرف لا يرغب بالسلعة، وإنما هدفه المال، فيقوم الوسيط بإعداد ذلك.

الحال الأولى:

أن يكون المقصود بالأطراف المعينة البائع الأول، بحيث يشترط البائع على المشتري (العميل) بيعها على البائع الأول، فهي حينئذ تأخذ حكم العينة الثلاثية. والعينة الثلاثية عند الفقهاء هي أن يبيع الدائن سلعة على المستقرض (المدين) ثم يبيعها المدين على ثالث، لبيعها على البائع الأول (الدائن) ويأخذ منه الثمن، فيسلمه المستقرض (المدين)^(١).

حكم العينة الثلاثية:

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وإليه ذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو اختيار ابن تيمية^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥).

أدلة القول الأول:

١- أن هذا من الحيل التي لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا^(٦)، ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والاعتبار، كثيرة ومستفيضة، منها: حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))^(٧).

٢- أن هذا من جنس حيل اليهود، فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل وقد لعنهم الله على

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد ٧/ ٨٩. ويسمى ابن تيمية رحمه الله تعالى الحيلة المثلثة، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٨.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٣٩٤، منح الجليل ٢/ ٥٨٩، شرح الخرشي، ٥/ ١٠٤.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ١٧٠، الإنصاف ١١/ ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨.

(٥) تهذيب السنن ٥/ ١٠٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨.

(٧) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٢٥٢].

ذلك^(١). وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل))^(٢).

٣- أن مع كون المبيع عاد إلى بئعه فقد أفضى ذلك إلى نوعي الربا الفضل والنساء جميعاً^(٣).

القول الثاني:

الجواز مع الكراهة، وإليه ذهب الحنفية^(٤).

القول الثالث:

الجواز، وإليه ذهب الشافعية^(٥).

أدلة القول الثالث:

(هي أدلة القول بجواز العينة الثنائية).

١ - أن الأصل حل البيع^(٦).

٢ - يؤخذ عند اختلاف الصحابة بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، فإن القياس صحة البيع إلا لمانع، ولم يثبت المانع^(٧).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث والله تعالى أعلم هو القول الأول وهو منع العينة الثلاثية؛ وذلك

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٩.

(٢) رواه ابن بطة، في إبطال الخيل ص ١١٢، وجوّد إسناده ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٩. قال ابن كثير: هذا إسناده جيد، وأحمد بن محمد مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. تفسير ابن كثير (١/٢٩٣). وقال ابن القيم: إسناده حسن وإسناده مما يُصحّحه الترمذي. تهذيب السنن (٥/١٠٣). وقال الإلباني: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب، غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن مسلم وهو المخرمي، كما جاء منسوباً في أكثر من موضع في كتابه الآخر الإبانة عن شريعة الفرق الناجية. (إرواء الغليل ٥/٣٧٥).

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٢٣١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٧ / ٢١١، العناية ٧ / ٢١٢، البحر الرائق ٦ / ٢٥٦.

(٥) ينظر: الأم ٣ / ٣٩. روضة الطالبين، ٣ / ٤١٧. والشافعية يرون في الأصل جواز العينة الثنائية.

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) ينظر: الأم ٣ / ٣٩. روضة الطالبين ٣ / ٤١٧.

لما يلي:

١ - لأن هذا ليس بيعا ولا شراء حقيقة، وإنما هو حيلة ظاهرة على الربا بنوعيه الفضل والنسأ، جاء بصورة البيع والشراء تدليسا وتلبيسا، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وللعينة صورة خامسة: - وهي أقبح صورها وأشدّها تحريما- وهي: أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى الرجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمان حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه المربي بثمان مؤجل وهو ما اتفقنا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا، وهذه تسمى: الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية: قد أدخلنا بينهما محلا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»^(١).

٢- أن دروان السلعة بين أطراف معينة يفضي إلى مخالفة مقصد شرعي في النظام الاقتصادي، وهو رواج المال بين أيدي أكثر الناس، بالإضافة إلى ما يترتب على تلك المعاملة من أضرار اقتصادية تعود على المجتمع بآثار سيئة بسبب احتكار المال والسلع عند فئة معينة^(٢).

الحال الثانية:

أن يكون المقصود بالأطراف المعنية غير البائع الأول، فهنا اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذه الحال على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

يطل الشرط والعقد، وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية^(١).

(١) تهذيب السنن ٥/ ١٠٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور ٣/ ٣٧٠-٣٧٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٠٥. نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٠. مغني المحتاج ٢/ ٣٣-٣٤.

(١) ينظر: المغني ٦/ ٣٢٥. الإنصاف، ١١/ ٢٣٣. كشف القناع ٣/ ١٩٣-١٩٤.

أدلة القول الأول:

١- استدلووا بحديث: ((نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط))^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الشرط يدخل ضمن عموم النهي في الحديث، فدل ذلك على بطلانه^(٢).

١- لأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقدا آخر^(٣).

٢- لأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا^(٤).

٣- لأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له^(٥).

القول الثاني:

يطل الشرط والعقد صحيح، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم^(٨).

أدلة القول الثاني:

١- قصة بريرة رضي الله عنها^(٩).

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٤٣٦١) ٤/٣٣٥، وابن حزم في المحلى ٨/٤١٥، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ١/٦٠. قال ابن حجر: "وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال". فتح الباري ٥/٣١٥. وقال الزيلعي: "قال ابن القطان: وعلمته ضعف أبي حنيفة في الحديث" نصب الراية ٤/١٧. وقال الألباني: "لا أصل له". سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٩١) ١/٤٩٩.

(٢) الغرر البهية للأنصاري ٢/٤٢٦-٤٢٧.

(٣) المغني ٦/٣٢٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٦/٣٢٥.

(٦) ينظر: المبسوط ١٣/١٤. بدائع الصنائع ٥/١٦٥.

(٧) مواهب الجليل ٤/٣٧٣.

(٨) ينظر: المغني، ٦/٣٢٥. الإنصاف ١١/٢٣٣. كشف القناع ٣/١٩٣-١٩٤.

(٩) سبق تخريجها في الصفحة رقم [١٥٨].

٢- لأن في هذا الشرط ضرراً على المشتري من حيث إنه يتعذر عليه التصرف في ملكه^(١).

القول الثالث:

إذا شرط على المشتري فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح العقد والشرط، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢) اختارها ابن تيمية^(٣) كما اختارها من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين^(٤).

دليل القول الثالث:

أن غاية ما في هذا الشرط هو منع المشتري من بعض التصرف الذي جعله الشارع له، وهو - أي: المشتري - يسقطه باختياره، فكان الأمر إليه^(٥).

الترجيح:

يظهر للباحث والله تعالى أعلم رجحان القول الثالث؛ وذلك لأن الحق في التصرف للمشتري، فإذا أسقطه فهو حقه وقد رضي بإسقاطه، وجاء في الحديث: ((المسلمون على شروطهم))^(٦).

كما أنه ليس في هذا مخالفة لكتاب الله أو سنة رسول الله.

المطلب الثالث: التواطؤ بين المشتري الأول والمشتري الثاني على إعادة السلعة إلى البائع الأول:

أولاً: التواطؤ في اللغة:

أصل الكلمة الواو والطاء والهمزة يدل على تمهيد الشيء وتسهيله^(١)، وتطلق المواطأة

(١) المبسوط ١٣ / ١٤.

(٢) الإنصاف ٤ / ٣٤١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨ / ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨ / ٢٤٦.

(٦) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٢٥٨].

(١) مقاييس اللغة ٦ / ١٢٠.

في اللغة على معان، منها:

- ١- التمهييد والتذليل. يقال: وطأت الشيء فاططاً، أي هيأته فتهيأ^(١).
- ٢- كما تطلق المواطأة على الموافقة، يقال: واطأه على الأمر، وتواطأه، وتوطأه، مواطأة: أي وافقه موافقة^(٢).
- ٣- وتطلق المواطأة على المعاونة، يقال: مالأته ممالأة، وواطأته مواطأة، وآزرته مؤازرة، وساعدته، وعاضدته: كل ذلك إذا أعنته^(٣).

ثانياً: المواطأة في الاصطلاح الفقهي:

المواطأة في الاصطلاح الفقهي: «هي تعهد بين طرفين بإجراء تصرفات، أو الالتزام بشروط لتحقيق نتيجة معينة في المستقبل»^(٤).

والمواطأة بين الطرفين قد تكون لفظية، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك. قال ابن القيم: «وجماع الأمر أنه إذا باعه ربويًا بضمن وهو يريد أن يشتري منه بضمنه من جنسه فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك أو لا يكون...»^(٥).

ومن صور المواطأة على الحيل والذرائع الربوية التي قد تقع في الأسواق المالية المعاصرة أن الوسيط الذي يتولى عملية التمويل بين المتعاقدين، قد يتواطأ على إعادة السلعة إلى البائع الأول^(٦)، مثال ذلك: عندما تطلب إحدى الشركات أو المؤسسات من المصرف إجراء عملية تمويل، يقوم المصرف بالتواصل مع أحد الوسطاء الذين يتعاملون مع سوق لندن للمعادن مثلاً بطلب شراء معادن بما يعادل ١٠ ملايين ريال، فيقوم الوسيط بشراء الكمية التي

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١٢٠. النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠١-٢٠٢.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١٢٠. المصباح المنير ٢/ ٨٣٠. القاموس المحيط ص ٧١.

(٣) ينظر: التلخيص لأبي هلال العسكري ١/ ١٥١. الألفاظ الكتابية للهمداني ص ١٤٢.

(٤) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ٥/ ٣٧٦.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: حكم التورق للضرير ص ٢٠، والتورق للسويلم ص ٧٥، والتورق كما تجرّه المصارف للسعيد ص ١٨-

تعادل المبلغ وكالة عن المصرف، ومن ثم يقوم المصرف ببيع السلع بالآجل على الشركة، وبعد البيع وبما أن المصرف هو وكيل الشركة يقوم المصرف بطلب بيع السلعة من الوسيط. وإعادة السلعة إلى البائع إما أن يكون عن تواطؤ بين أطراف عملية التمويل، أو يكون العرف بينهم قد جرى بذلك، أو لا يكون هناك تواطؤ بين أطراف التمويل. وقد تعلم بعض المصارف عن إعادة السلعة إلى البائع، ولكن تتحفظ على هذا الأمر وتخفيه عن طالبي التمويل منها، ولعل الهدف من هذا التكتم والإخفاء هو خشية علم الأطراف الأخرى في التمويل كالبائع الثاني، ومن ثم رفضهم للدخول في هذه المعاملة كما أن الوسيط قد يبرر ذلك بأن إعادة السلعة للبائع الأول يسهلها عملية التمويل وتوفير السيولة، كما يستفيد الوسيط مبلغاً مالياً نظير إعادته السلعة للبائع الأول^(١).

الحكم الفقهي للتواطؤ بين المشتري الأول والمشتري الثاني على إعادة السلعة إلى البائع الأول.

إعادة السلعة إلى البائع الأول لا تخلو من حالين.

الحال الأول:

أن تعود السلعة إلى البائع الأول من غير شرط ولا مؤاطاة.

الحكم الفقهي للحال الأول:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم أنه إذا عادت السلعة إلى البائع الأول من غير شرط ولا مؤاطاة، كأن يقع ذلك اتفاقاً من غير قصد بين أطراف التمويل الجواز؛ لأن الأصل في البيع الحل، ولأنه ليس في ذلك حيلة على الربا وإنما عادت السلعة إلى البائع الأول من غير قصد.

قال ابن قدامة: «وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد - أي عادت السلعة إلى البائع الأول - جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حُرِّم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا

(١) وهذه إشكالية تواجهها بعض المصارف حيث لا تفصح عن عودة السلعة إلى البائع الأول مع تواطؤها على إعادة السلعة إليه. ينظر: حلقة الجواب الكافي على قناة المجد الفضائية، الشيخ عبد الرحمن الأطرم، ٢٦-٦-١٤٣٠هـ.

في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلحق به ما دونه. والله أعلم»^(١).

قال ابن القيم: «وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إذا لم يكن شرط ومواطأة بينهما لم يجرم، وقد أوماً إليه الإمام أحمد في رواية حرب، فإنه قال: قلت لأحمد: أشتري من رجل ذهباً ثم ابتاعه منه، قال: يبيعه من غيره أحب إلي، وذكر ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى»^(٢).

الحال الثانية:

أن تعود السلعة إلى البائع الأول عن تواطؤ من المشتري الأول والمشتري الثاني، أو على علم بذلك؛ لأن العلم بذلك ضرب من المواطأة^(٣).

الحكم الفقهي للحال الثانية:

إذا تواطأ المشتري الأول والمشتري الثاني على إعادة السلعة إلى البائع الأول، فالذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم أن هذه المسألة تدخل فيما يعرف عند الفقهاء بالعينة الثلاثية، فتأخذ حكمها، وتقدم بيان الحكم الفقهي للعينة الثلاثية وأن الراجح في ذلك هو القول بمنعها؛ وذلك لأن المبيع عاد إلى البائع، وأفضى ذلك إلى ربا الفضل والنسأ جميعاً، فهي حيلة ظاهرة على الربا، وليس في هذا بيع وإنما هو تلبيس وتدليس، كما أن في هذا الصنيع مخالفة لأحد المقاصد الشرعية في الأموال، وهو رواج المال بين أيدي أكثر الناس، ففي التعامل بهذه الصورة على ما فيه من التحايل على الربا، دوران السلعة، وحصرها بين هذه الأطراف، ولا شك أن في هذا التعامل وبهذه الطريقة بعداً عن مطلب شرعي، ومقصد مالي راعته الشريعة، يحفظ عليهم نظامهم المالي، قال ابن عاشوراء - رحمه الله تعالى: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى»^(١).

(١) المغني ٦/ ٢٦٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٠.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٠.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور ٣/ ٣٧٠-٣٧٥.

الباب الثالث

التطبيقات الميدانية وضوابطها الشرعية

ويشتمل على ما يلي:

التمهيد وفيه: نماذج من أسواق السلع مع معايير اختيار سوقي لندن ودبي.

الفصل الأول: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بلندن.

الفصل الثاني: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بدبي.

الفصل الثالث: ضوابط البيع والشراء الشرعية للتطبيقات الميدانية في سوق السلع.

مدخل:

في هذا الباب يتناول الباحث المعايير والمميزات الخاصة بسوقي لندن ودي، يورد الباحث بعد ذلك مقدمة عن كل سوق يوضح فيها تاريخ السوق، ومكانها وكيفية الوصول إليها، متبعا ذلك بدراسة لأنواع العقود المتداولة في السوق، مع بيان حكمها الفقهي.

التمهيد وفيه: نماذج من أسواق السلع مع معايير اختيار سوقي لندن ودبي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نماذج من أسواق السلع:

للسلع أسواق منتشرة حول العالم، منها ما هو محلي، ومنها ما هو دولي، ويصل عدد هذه الأسواق إلى ما يقارب (٤٨) سوقا للسلع، يتم المتاجرة فيها بأنواع متعددة من السلع يصل عددها إلى (٩٦) سلعة^(١). ويتم في هذه الأسواق المتاجرة بأموال هائلة جدا يوميا، كما أن هذه الأسواق منها ما هو خاص بسلع معينة، كالمعادن مثلا، ومنها ما يتم فيه التعامل بأكثر من نوع من السلع.

من أشهر هذه الأسواق:

١- بورصة شيكاغو: (Chicago Mercantile Exchange CME)^(٢).

٢- بورصة نيويورك: (New York Mercantile Exchange NYMEX)^(٣).

٣- بورصة لندن للمعادن: (LME London Metal Exchange).

٤- بورصة طوكيو: (Tokyo Commodity Exchange TOCOM)^(٤).

المبحث الثاني: معايير اختيار سوقي: (لندن - ودبي):

المعايير التي جعلت الباحث يختار سوق لندن:

١- أن معظم التعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية في السلع الدولية، تتم في سوق لندن للمعادن^(٥).

٢- أن سوق لندن للمعادن وضعت معايير عالية الجودة لمستودعات السلع، بلغت ما يقارب

(١) السلع الدولية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للدكتور محمد علي القري بن عيد (١٦٤ / ج ٢ / ص ٥٧٩).

(٢) موقع البورصة على الشبكة العالمية: www.cme.com

(٣) موقع البورصة على الشبكة العالمية: www.nymex.com

(٤) <http://www.tocom.or.jp/profile/gaiyou/index.html>

(٥) السلع الدولية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للدكتور محمد علي القري بن عيد (١٦٤ / ج ٢ / ص ٥٧٩).

(٤٥٠) مستودعا حول (٦٠) دولة، واعتماد هذه المستودعات من قبل إدارة السوق

يعني أن هذا المستودع يحظى بجودة عالية^(١).

٣- سهولة الوصول إلى سوق لندن للمعادن.

٤- يوفر سوق لندن للمعادن نظام، LMElive الذي يساعد على معرفة آخر البيانات والأسعار^(٢).

٥- سوق لندن للمعادن جمع بين الطريقة القديمة (التعامل عن طريق الحلقة داخل قاعة السوق)، والطريقة الحديثة بواسطة الآلة الإلكترونية^(٣).

معايير اختيار سوق دبي للسلع والذهب:

١- يعد السوق الوحيد في الدول العربية وفي الشرق الأوسط.

٢- سوق دبي أحدث سوق في الشرق الأوسط ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

٣- تعامل إلكتروني متكامل، يمكن أعضاء السوق من التداول من جميع أنحاء العالم^(٤).

(١) <http://www.lme.com/warehousing.asp>

(٢) http://www.lmelive.com/?utm_source=

LME&utm_medium=Banner&utm_content=Banner1BigAny&utm_campaign=NewLive11

(٣) <http://www.lme.com/who.asp>

(٤) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب وتجارة السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع:

الفصل الأول

التطبيقات الميدانية بسوق السلع بلندن

ويشتمل على ما يلي:

التمهيد، وفيه: سوق السلع بلندن، نشأته وخصائصه.

المبحث الأول: المتاجرة بالألمنيوم.

المبحث الثاني: المتاجرة بالفولاذ.

المبحث الثالث: المتاجرة بالبلاستيك.

التمهيد: سوق لندن للمعادن، نشأته وخصائصه:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سوق السلع بلندن:

بورصة لندن للمعادن: (LME London Metal Exchange):

هي سوق متخصصة في المعادن غير الثمينة (النحاس، الألمنيوم، الزنك، الرصاص، النيكل، القصدير) بالإضافة إلى البلاستيك، والعقود المشتقة منها ومن مؤشر السوق LME الذي يمثل المعادن الرئيسية الست التي يتم تداولها في السوق، وتعد سوق لندن للمعادن مقياساً عالمياً في تحديد الأسعار^(١).

المطلب الثاني: نشأة سوق السلع بلندن^(٢):

عرفت باسم سوق لندن للمعادن عام ١٨٧٧م، ويتم فيها المتاجرة بالمعادن غير الثمينة والعقود المتداولة فيها هي عقود المشتقات المالية (عقود المستقبلات - عقود الخيارات). وتشير بعض المراجع التاريخية إلى أن تجارة المعادن الدولية بدأت في بريطانيا عندما سيطر الرومان عليها واستخرجوا كميات من النحاس، وخام القصدير في منطقة ويلز وجنوب غرب بريطانيا.

وتعود أصول بورصة لندن للمعادن عندما افتتحت البورصة الملكية عام ١٥٧١م في عهد الملكة اليزابيث الأولى، وكانت البداية اجتماع تجار المعادن مع تجار السلع الأخرى يتقابلون بشكل منتظم.

في البداية، كان التجار يتداولون المعادن المادية الصالحة للسوق المحلي، ولكن نظراً لأن بريطانيا سرعان ما أصبحت مصدراً عالمياً للمعادن، سرعان ما وصل التجار الأوروبيون لينضموا إلى هذه السوق، ويشاركوا في متاجرة المعادن.

(١) <http://www.lme.com/who.asp>

(٢) http://www.lme.com/who_ourhistory.asp

في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، كثر تجار السلع ومستأجرو السفن والممولون الذين يسوقون تجارتهم عن طريق البورصة الملكية، وأصبح إجراء الصفقات فيها صعباً وشاقاً عليهم؛ ونظراً لصعوبة المتاجرة في البورصة الملكية، قامت مجموعات فردية من التجار بتأسيس متجر في مكان يعرف باسم بيت القهوة، قريب من السوق الملكية، وأصبح بيت القهوة أو ريشليم، والذي يقع في طريق كورنهيل، هو المكان المفضل لدى مجتمع تجارة المعادن، وهناك وُلدت الطريقة التقليدية في المتاجرة بـ (الحلقة) حيث كان التاجر الذي يريد بيع معدنه يرسم دائرة في نشارة الخشب الموجودة على الأرضية وينادي (change) والتي تعني تبديل ويقصد بها الرغبة في البيع مقابل سلعة، ثم يتجه إليه كل من يرغب في المتاجرة حيث يتجمعون حول الدائرة ويقدمون عطاءاتهم^(١).

وفي ما يقارب منتصف القرن التاسع عشر، كانت بريطانيا مكتفية ذاتياً من النحاس والقصدير، وظلت الأسعار المعروضة مستقرة نسبياً لفترات طويلة، إلا أن كل شيء تغير مع حلول الثورة الصناعية عندما أصبحت المملكة المتحدة من أكثر بلاد العالم تقدماً تقنياً، وأصبحت تستورد من خارج بريطانيا كميات كبيرة من المعادن.

وقد واجه تجار المعادن في ذلك الوقت، مشكلة حقيقية؛ لأنهم - بشرائهم المعادن من بلاد بعيدة وجلبها من أقصى الشرق - ليس لديهم أي طريقة لمعرفة السعر الذي ستكون عليه البضائع عند وصول السفن بعد بضعة شهور، كما أن استيراد حمولات كبيرة من وراء البحار على فترات غير منتظمة يضع التجار والمستهلكين في مخاطرة حقيقية.

وعندما تطورت وسائل الاتصال واكتشف التلغراف (البرقية) أنشئت خطوط اتصال ما بين القارات بين دول العالم، وتغيرت السفن من شراعية إلى بخارية؛ مما أتاح توقع تاريخ الوصول؛ وفي هذا الوقت، أصبح التجار قادرين على توقع زمن وصول حمولة المعادن، وقادرين على بيعها قبل تسليمها في وقت محدد، ومن ثم هموا أنفسهم من خطر انخفاض الأسعار في أثناء الرحلة البحرية.

(١) http://www.lme.com/who_ourhistory.asp

وفي عام ١٨٦٩م، ساعد افتتاح قناة السويس على سرعة الحصول على معدن القصدير من ماليزيا عما كان عليه في السابق؛ مما جعل مدة وصوله إلى بريطانيا ثلاثة أشهر تقريباً وهي المدة التي يتم فيها الحصول على معدن النحاس من شيلي، وساعد ذلك على تقوية النظام المتفرد لبورصة لندن للمعادن؛ بسبب تواريخ المتاجرة للبيع الآجل الذي يصل إلى ثلاثة أشهر، وهذه المدة الزمنية للعقد الآجل لا يزال معمولاً بها في سوق لندن للمعادن.

وبعد تداول العقود القصيرة التي تصل إلى ثلاثة أشهر كثرت حملات التسليم مما يجعلها أيضاً تلي زيادة مطالب الصناعة البريطانية، ومع كثرة الطلب على المعادن كثر التجار المشاركون في سوق لندن، ومن ثم أصبح من الضروري إيجاد مكانٍ مناسبٍ لهذه التجارة، فانتقل التجار إلى مكان يعرف بـ: لومبارد ونيوز رووم، وبعد تدخل مجموعة من التجار لم يناسبها المكان السابق مما جعلهم يبحثون عن مكان آخر^(١).

وفي عام ١٨٧٧م، أسس التجار شركة لندن للمعادن والتعدين وانتقلوا إلى مقر الشركة فوق دكان القبعات في مبنى لومبارد، كما تم تأسيس روابط تلغرافية وتعيين موظفين إداريين للشركة لتولي الأعمال الإدارية، وازداد بعد هذا التنظيم للسوق عدد الأعضاء بسرعة، حتى فاق العدد ثلاثمائة، بعد ذلك أُتخذ القرار بالانتقال إلى بورصة مبنية خصيصاً لهذا الغرض، فتم اختيار مقر جديد في طريق ويتينغتون حيث بقيت هناك مدة ٩٨ عاماً، ثم انتقل مقر السوق إلى مبنى آخر في بلانتاشن هاوس في شارع فينتشارش، وظلت هناك ١٤ عاماً، وفي عام ١٩٩٤م انتقلت السوق إلى مقرها الحالي وهو مكان مرموق في شارع ليدنيهول.

وعلى مر تاريخ البورصة، لم تزدهر بورصة لندن للمعادن أكثر من ازدهارها اليوم من حيث حجم التجارة المحلية والدولية.

لقد تغير عالم المعادن ومتاجرة المعادن الأساسية إلى حد كبير على مدار القرن الماضي، وكانت بورصة لندن للمعادن تتكيف باستمرار مع هذه التغيرات المستجدة والمتأثرة بالتكنولوجيا الحديثة.

(١) [http:// www.lme.com/ who_ourhistory.asp](http://www.lme.com/who_ourhistory.asp)

المعادن المتداولة في سوق لندن^(١):

كانت المتاجرة في سوق لندن للمعادن مقصورة على معدني القصدير والنحاس؛ وذلك نظراً للطلب العالي عليهما مع سهولة الحصول عليهما، ثم تلا ذلك دخول بعض المعادن إلى السوق بناء على الحاجة الاقتصادية.

تم تطوير عقد النحاس العادي ليصبح نحاساً عالي الدرجة وذلك في نوفمبر من العام ١٩٨١م، ولم يقف عند هذا الحد، بل تم تطويره مرة أخرى ليصبح عقداً من الدرجة (أ) (المعمول به الآن)، وذلك في يونيو عام ١٩٨٦م.

أما عقد القصدير الحالي فبدأت المتاجرة فيه في يونيو ١٩٨٩م بعد توقف قصير نظراً لانتهاء مجلس القصدير الدولي، وأدخل الرصاص والزنك رسمياً في سوق لندن عام ١٩٢٠م واعتمدت أسعارهما ضمن قائمة الأسعار في سوق لندن على الرغم من أنه كان يتاجر فيهما من قبل بطريقة غير رسمية، وظل عقد الرصاص دون تغيير فعلي بالتحديد منذ إعادة إدخاله في أكتوبر ١٩٥٢م بعد إغلاق البورصة بسبب الحرب العالمية الثانية، ولقد مر عقد الزنك بعدد من المراحل آخرها عقد من الدرجة عالي الخصوصية في يونيو ١٩٨٦م. ولقد أُدخل عقد الألومنيوم الأولي إلى سوق لندن في ديسمبر ١٩٧٨م، وبدأ تداول عقد عالي الدرجة في أغسطس ١٩٨٧م.

أما النيكل فبدأ تداوله والمتاجرة فيه في سوق لندن بعد المتاجرة في عقد الألومنيوم الأولي بعام، وذلك في أبريل ١٩٧٩م، كما بدأت المتاجرة بسبائك الألومنيوم في أكتوبر ١٩٩٢م. في شهر أبريل من عام ٢٠٠٠م، أدرج مؤشر سوق لندن للمعادن - LMEX - الذي يقوم على أساس المعادن الأولية الستة التي يتم تداولها والمتاجرة فيها في سوق لندن، ويعد من أبرز أهداف المؤشر (LMEX) سهولة المتاجرة بالعقود الآجلة، وعقود الخيارات بناءً على أسعار السوق دون تكاليف التسليم المادي والتخزين، والمعاملة التجارية المتعلقة بعقود السلع.

(١) http://www.lme.com/who_ourhistory.asp

وتعد أولى سوق تتعامل بالعقود المستقبلية للبلاستيك، وذلك في عام ٢٠٠٥م^(١).
في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٦م أدخل نظام مميز في سوق لندن للمعادن في النحاس والألمونيوم والزنك؛ وذلك ليساعد على سهولة المتاجرة والتداول في سوق لندن للمعادن.
في عام ٢٠٠٨م، قامت بورصة لندن للمعادن بخطوة في المعادن الحديدية وذلك بإدخال عقدين إقليميين لكتل الصلب؛ وفي يوليو ٢٠١٠م، دُمج هذان العقدان في عقد واحد شامل.

أما أحدث الإضافات إلى العقود فجاءت في فبراير ٢٠١٠م عند إطلاق عقود البيع الآجل للمعادن الصغرى لمعدني الكوبالت والموليبيدوم.

وقد تجاوز حجم التعامل في سوق لندن للمعادن ٨، ١٢٩ بليون دولار عام ٢٠٠٦م ووفقا للتقرير الرسمي فإن حجم التعامل السابق كان بمعدل ٦٧٧ بليون دولار شهريا، و٣٤ بليون دولار يوميا، و١،٥ بليون دولار في الساعة، و٢٥ مليون دولار في الدقيقة، ٤٢٠٠٠٠ دولار في الثانية^(٢).

وفي عام ٢٠٠٧م تجاوز حجم التعامل في السوق ٩، ٥ ترليون دولار وكانت المتاجرة تقدر ٢.٢ بليون طن من المعادن^(٣).

وفي عام ٢٠١١م بلغ حجم التداول ١٥، ٤ ترليون دولار بمعدل ٦١ بليون دولار يوميا وبلغ حجم المعادن المتداولة ١٤٦، ٦ مليون طن، وكان ما يزيد على نسبة ٩٥% من العقود المتداولة من الدول غير الأوروبية^(٤).

وتتعامل أكثر المصارف الإسلامية مع هذه السوق، وتبلغ المبيعات التي تمر من خلال البورصة في المتوسط ما قيمته ٢ ترليون دولار أمريكي^(٥).

(1) Philip & Ray (2005).Managing Metals Price Risk with the London Metal Exchange.p33

(٢) مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن، رقم: V3.0/ 0608.

(٣) موقع البورصة على الشبكة العالمية: www.lme.com

(٤) http:// www.lme.com/ who.asp

(٥) السلع الدولية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للدكتور محمد علي القري بن عيد (١٦٤/ ج٢/ ص٥٧٩).

سوق لندن للمعادن:



حلقة السوق التي يتم خلالها تحديد الأسعار.

المطلب الثالث: خصائص سوق السلع بلندن:

يتميز سوق لندن للمعادن بعدد من الخصائص، من أهمها:

١- الخبرة العريقة:

تعد سوق لندن للمعادن من الأسواق الفريدة في مجال التعامل بالمعادن الأساسية غير الحديد على مستوى العالم، وقد استحوذت سوق لندن للمعادن على نسبة عالية جداً من حجم التعامل العالمي في المعادن؛ إذ قدر حجم التداول في سوق لندن للمعادن بما يزيد عن: ٩٨٪ من التجارة العالمية للمعادن عام ٢٠٠٦م^(١). وظلت سوق لندن طيلة ١٣٣ سنة الماضية تحرص على كسب ثقة التجار والعالم الاقتصادي، حتى تمكنت من بناء علاقات قوية مع المجتمعات المالية، لذا جذبت الاستثمار إليها وأصبحت هي القائد والمرجع في عالم تجارة المعادن^(٢).

٢- اكتشاف الأسعار:

قامت إدارة السوق بتوفير البيئة المناسبة في معرفة أسعار السوق الواقعية لمنتجات المعادن، واكتشاف أسعار المعادن التي يتعامل بها السوق بشكل يومي، بحيث تكون مرجعاً للمتعاملين بها عالمياً، ساعد على ذلك توفير المكان المناسب لاستعراض أسعار السوق ومناقشتها ومن ثم تحديدها بكل شفافية ووضوح؛ مما يجعل التجار يثقون بقدرات السوق على توفير المعادن لهم بالأسعار المناسبة، علماً أن السوق تكون قد أصبحت بهذا العمل مرجعاً في تحديد أسعار هذه المعادن عالمياً؛ ليسترشد بها التجار في البيع والشراء.

فالتاجر الذي يرغب في شراء معدن معين ذي تصنيف خاص بالتواصل مع المالك لذلك المعدن مستعيناً بالأسعار التي أعدتها سوق لندن، وترى هيئة السوق أن الأسعار التي يتم اكتشافها للعقود الحالية تعكس حالة الطلب والعرض العالمي لهذه المعادن، كما تعكس أسعار العقود المستقبلية والخيارات توقعات السوق فيما يتعلق بالأسعار المستقبلية لهذه المعادن، ويمكن متابعة أسعار سوق لندن للمعادن على المستوى العالمي عبر الشبكات

(١) <http://www.triland.com/documents/LME%20Steel%20Futures.pdf>

(٢) <http://www.lme.com/trading.asp>

الإلكترونية عن طريق موقع السوق الإلكتروني، وعن طريق وسطاء السوق والشركات المهتمة في تجارة المعادن^(١).

٣- إدارة المخاطر:

حرصت إدارة السوق على توفير الأدوات المالية التي يتمكن بها التاجر من درء المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها، فيكون التاجر على علم واطلاع بمخاطر تجارة المعادن وكيف يمكن تجنبها، واتخاذ الحلول المناسبة والطرق الناجحة عند وقوع الأزمات المالية.

والمستفيد الأول في هذه الوظيفة التي تعد أهم وظائف السوق هي الشركات التي تتعامل فعلياً بهذه المعادن في صناعاتها؛ حيث تسمح هذه العقود بتجنب المخاطرة التي قد تنتج عن تقلبات الأسعار، كما أنه يمكن استخدام هذه العقود لغرض المجازفة، ويختلف المجازف عن متوقّي المخاطرة في أن المجازف لا يواجه في الواقع أي مخاطرة قبل الدخول طرفاً في هذه العقود، ويتحمل المخاطرة بدخوله في هذه العقود طوعاً، أما المتوقّي فهو يواجه مخاطرة فعلية قبل الدخول في هذه العقود ويسعى من الدخول فيها إلى تقليل حجم خسارته على حساب تقليل حجم ربحه، بينما يعرض المجازف نفسه لخطر الخسارة على أمل تحقيق ربح^(٢).

وهذه الأدوات المالية التي تعد من المميزات للأسواق المالية إلا أنها في الحقيقة سببت أزمات مالية عالمية، باعتراف أهل الصناعة وخبرائها؛ وذلك لأن هذه الأدوات المالية مبنية على تأجيل البدلين مما يسبب تراكم الديون، لذا يتعذر سدادها وتتحول هذه الأزمة المالية مع توسعها إلى أزمة اقتصادية تؤثر على الدولة، وقد تؤثر على العالم بحسب قوة الدولة الاقتصادية وعلاقتها بالدول الأخرى^(٣).

٤- البيئة التنظيمية:

يتمتع سوق لندن للمعادن ببيئة عملية منظمة على أساس عالٍ من التنظيم، وتحيط به

(١) [http:// www.lme.com/ services.asp](http://www.lme.com/services.asp)

(٢) Philip Crowson & Ray Sampson (2005).MANAGING METALS PRICE RISK WITH THE LONDON METAL EXCHANGE. The London Metal Exchange Limited.p 5-7.

(٣) <http:// www.lme.com/ services.asp>

شروط صارمة للدخول في عضوية السوق، كما أن هناك متطلبات قانونية للتأكد من مدى قدرة التاجر على التعامل في السوق، وقامت السوق بوضع شروط قوية وصارمة لحماية السوق من التلاعب فيه^(١)، والجهة التي تعد مسؤولة عن تنظيم السوق هي مؤسسة الخدمات المالية :

(financial Service Authority FSA).

٥- المشاركة العالمية:

سوق لندن للمعادن، لا يقتصر التعامل فيها على من في لندن فقط، بل يستطيع كل تاجر أو مستثمر المتاجرة فيها عبر وسائل الاتصال من جميع أنحاء العالم عبر وسطاء السوق، وخلال أي وقت من اليوم، فالسوق تعمل ٢٤ ساعة، فيمكن التواصل عن طريق وسطاء الحلقة داخل السوق، وهم صناع السوق، كما يمكن التواصل عبر أجهزة الهاتف والحاسوب للمتاجرة في السوق بيعاً وشراءً، عن طريق الأعضاء المسموح لهم بالتداول عبر هذه الطريقة الإلكترونية أو الهاتفية^(٢).

وموقع لندن يسهل على كثير من التجار التعامل معها لما تتميز به من موقع جغرافي في أوروبا وأمريكا والدول الآسيوية، فهي تعد نقطة التقاء الدول الصناعية والمالية للمتاجرة في المعادن عبر بوابة سوق لندن للمعادن.

٦- مخازن السلع^(٣):

تتميز سوق لندن للمعادن بكثرة مخازنها وانتشارها حول العالم، كما يتطلب قبول هذه المخازن من ضمن المخازن التي تعترف بها السوق موافقتها على شروط السوق وانطباق

(١) Philip Crowson & Ray Sampson (2005).MANAGING METALS PRICE RISK WITH THE LONDON METAL EXCHANGE. The London Metal Exchange Limited.p 43-46.

(٢) Philip Crowson & Ray Sampson (2005).MANAGING METALS PRICE RISK WITH THE LONDON METAL EXCHANGE. The London Metal Exchange Limited.p 53.

(٣) Philip Crowson & Ray Sampson (2005).MANAGING METALS PRICE RISK WITH THE LONDON METAL EXCHANGE. The London Metal Exchange Limited.p 39.

المعايير التي تصدرها السوق بهذا الجانب، فإذا تمت الموافقة على شروط السوق وانطبق المعايير عليها تم منحها ترخيصا وإدراجها في قائمة المخازن المعتمدة لدى هيئة السوق. ويوجد ٤٥٠ مخزنا منتشرا حول العالم في ٦٠ دولة، وهذه المخازن تخضع لزيارة رقابية سنوية من قبل فريق التدقيق الخاص بالسوق، وزيارة رقابية أخرى تقوم بها شركة خارجية ترفع تقاريرها لإدارة سوق لندن.



(صورة لأحد المخازن المعتمدة لدى سوق لندن للمعادن، وفيها كميات كبيرة من الصفائح)

كما تتميز السوق في تحديد المعدن بدقة، حيث يتم الوزن الدقيق لكل قطعة تدخل المستودع، ويتم تصنيف مجموعة من القطع وتمنح رقما من أجل التحديد وتباع بالرقم، كما ينص نظام السوق على فرز السلع المباعة للعملاء، وأن يكون لدى المستودعات قوائم بأسماء العملاء، وأرقام التخزين للسلع المباعة موضحا فيها الوزن والكمية. وتنص أنظمة السوق على أنه لا يمكن للمورد نظاما أن يبيع السلعة على أي جهة أخرى قبل تملكه إياها، وصدور شهادة تملك السلعة باسمه (Warrant)، وإلا سجلت عليه مخالفة من قبل إدارة التدقيق التابع لسوق لندن للمعادن^(١).

(١) [http:// www.lme.com/ warehousing.asp](http://www.lme.com/warehousing.asp)

٧- أعضاء السوق (Membership of the Exchange)^(١):

تتمتع سوق لندن للمعادن بعدد من الأعضاء على مختلف المستويات، وهيئة السوق فتحت باب الاشتراك في عضوية السوق للشركات الراغبة بعد انطباق معايير عضوية السوق حسب أنظمة السوق، وهؤلاء من حيث الإجمال ينقسمون إلى قسمين رئيسيين: الأعضاء السماسرة (Broker Members)، والأعضاء التجار (Trade Members)^(٢).

أولاً: الأعضاء السماسرة (Broker Members):

وهم المتعاملون في الحلقة (Ring Dealing)، والأعضاء السماسرة (Broker Member)، وهؤلاء هم الشركات والمؤسسات المرخص لهم بإصدار عقود السوق، مثل: شركة: J. P. Morgan وبنك، Deutsche Bank وجولد مان سانشس الدولية Goldman Sachs International^(٣).

المميزات الخاصة هؤلاء:

- ١- البيع والشراء للعملاء في سوق لندن للمعادن.
- ٢- إتمام عملية التسوية والمقاصة.
- ٣- قدرتهم على الشراء والتملك.

ثانياً: الأعضاء التجار (Trader Members):

وهم أصحاب المصانع والمؤسسات المالية، ومن لديهم الرغبة في صناعة المعادن والمشاركة في تجارتها، مثل:

شركة: Hunter Douglas NV.

وشركة: Glencore International.

ومن مميزات هؤلاء: أنهم يساعدون في المحافظة على تطوير صناعة عقود السوق

(١) Philip Crowson & Ray Sampson (2005).MANAGING METALS PRICE RISK WITH THE LONDON METAL EXCHANGE. The London Metal Exchange Limited.p 41-42.

(٢) [http:// www.lme.com/ membership.asp](http://www.lme.com/membership.asp)

(٣) [http:// www.lme.com/ membership_ringdealing.asp](http://www.lme.com/membership_ringdealing.asp)

ويطلعون على أخبار السوق مباشرة^(١).

وينقسم أعضاء السوق عند التفصيل إلى سبع فئات، حسب تقسيم سوق لندن للمعادن.

الفئة الأولى: سماسرة الحلقة (Ring Dealing):

ويتمتع هؤلاء بحق إنشاء العقود المتداولة في السوق، وذلك عن طريق المزايدة في حلقة السوق، في أثناء وقت المزاد داخل الحلقة^(٢)، كما يقومون بالتعامل خارج أوقات المزاد العلني عبر شبكة التعامل الإلكترونية الخاصة بالسوق على مدار ٢٤ ساعة، كما لهم الحق بالتعامل عن طريق الهاتف بيعا وشراء على مدار ٢٤ ساعة كذلك، فهؤلاء يتمتعون بالأنواع الثلاثة التي تتم بها المتاجرة في سوق لندن، وهي إما عن طريق الحلقة، أو عن طريق الشبكة الإلكترونية أو عن طريق الهاتف.

وكل سماسرة الحلقة هم أيضا أعضاء في بيت المقاصة ويخضعون لأنظمة هيئة الخدمات المالية الصادر عام ٢٠٠٠م، ويلزم سماسرة الحلقة ما يلي:

- ١- أن يتعامل على الأقل بمبلغ ٥ ملايين جنيه.
- ٢- يجب عليهم دفع رسوم سنوية بمبلغ ٥٥ ألف جنيه استرليني مضافا إليها قيمة الضريبة.
- ٣- أن يملك ما لا يقل عن ٢٥ ألف سهم، وفي هذا تفصيل من جهة قيمة السهم، حيث تجتمع الهيئة الخاص بهذا وتقرر قيمة السهم الواحد^(٣).

(١) [http:// www.lme.com/ membership.asp](http://www.lme.com/membership.asp)

(٢) ومزايدة هؤلاء على الأسعار إما أصالة عن أنفسهم ورغبة بالشراء عند حد معين، أو وكالة عن بعض العملاء بناء على اتفاق محدد على سعر معين، فيظل السمسار يزايد حتى يصل إلى السعر المحدد، فإن لم يشاركه كتب العقد باسمه وإن شاركه أحد في المنافسة فإما أن يتوقف لأنه تجاوز السعر الذي كان يرغب الشراء به، أو قد يكون على تواصل مع موكله فيظل يزايد على السعر حتى يصل إلى حد معين، فإما أن يشتري أو يتوقف عن المزايدة.

(٣) [http:// www.lme.com/ downloads/ London_Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf](http://www.lme.com/downloads/London_Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf)

الفئة الثانية: سمسار المقاصة المساعد (Associate Broker Clearing) ^(١).

وهذا الوسيط يتمتع بجميع صفات سمسار الحلقة ما عدا أنه لا يتعامل بيعا وشراء من خلال حلقة السوق، فله الحق في البيع والشراء وإنشاء العقود من خلال التعامل الإلكتروني أو الهاتف، كما أنه عضو في هيئة المقاصة وهيئة الخدمات المالية وفقا لقانون الخدمات المالية والتسويقية الصادر عام ٢٠٠٠م. كما أنه يلزمه ما يلزم سمسار الحلقة:

- ١- أن يتعامل على الأقل بمبلغ ٥ ملايين جنيه.
- ٢- يجب عليهم دفع رسوم سنوية بمبلغ ٥٥ ألف جنيه استرليني مضافا إليها قيمة الضريبة.
- ٣- أن يملك ما لا يقل عن ٢٥ ألف سهم من الأسهم المتداولة في السوق، وفي هذا تفصيل من جهة قيمة السهم، حيث تجتمع الهيئة الخاص بهذا وتقرر قيمة السهم الواحد ^(٢).

الفئة الثالثة: تاجر المقاصة المساعد (Associate Trade Clearing) ^(٣).

هذه الفئة أقل من الفئة التي قبلها في التعامل مع السوق، فهم لا يحق لهم البيع والشراء في الحلقة، ولا يحق لهم إنشاء العقود عبر الهاتف أو النظام الإلكتروني، ولا يتعاملون مع الراغبين في البيع والشراء من التجار مباشرة، ويمكنهم التعامل عبر سمسرة الحلقة أو سمسرة المقاصة المساعدين، لإبرام العقود، ولا يمكنهم إنشاء العقود فيما بينهم، كما أنهم يتمتعون بعضوية بيت المقاصة، ويلزم هؤلاء ما يلي:

- ١- أن يتعامل على الأقل بمبلغ وقدره ٢,٥ مليون جنيه استرليني.
- ٢- يجب عليهم دفع رسوم سنوية بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه استرليني مضافا إليها قيمة الضريبة.

- ٣- أن يملك ما لا يقل عن ٥٠٠٠ سهم من الأسهم المتداولة في السوق، وفي هذا

(١) [http:// www.lme.com/ membership.asp](http://www.lme.com/membership.asp)

(٢) [http:// www.lme.com/ downloads/ London_](http://www.lme.com/downloads/London_Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf)

[Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf](http://www.lme.com/downloads/London_Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf)

(٣) [http:// www.lme.com/ membership.asp](http://www.lme.com/membership.asp)

تفصيل من جهة قيمة السهم، حيث تجتمع الهيئة الخاصة بهذا وتقرر قيمة السهم الواحد^(١).

الفئة الرابعة: مساعد السمسار (Associate Broker)^(٢).

بإمكان مساعد السمسار إنشاء عقود السوق، ولا يتمتع بعضوية بيت المقاصة، كما لا يستطيع البيع والشراء من خلال حلقة السوق، هذه الفئة من الأعضاء يتمتعون بالبيع والشراء من خلال النظام الإلكتروني أو الهاتف، كما يتمتع هؤلاء بعضوية هيئة الخدمات المالية البريطانية (FSA). ويلزم أصحاب هذه الفئة ما يلي:

- ١- أن يتعامل على الأقل بمبلغ وقدره ٢,٥ مليون جنيه استرليني.
- ٢- يجب عليهم دفع رسوم سنوية بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه استرليني مضافا إليها قيمة الضريبة.
- ٣- أن يملك ما لا يقل عن ٢٥٠٠ سهم من الأسهم المتداولة في السوق، وفي هذا تفصيل من جهة قيمة السهم، حيث تجتمع الهيئة الخاصة بهذا وتقرر قيمة السهم الواحد^(٣).

الفئة الخامسة: مساعد التاجر (Associate Trade)^(٤):

مساعد التاجر أحد أعضاء سوق لندن للمعادن، على أن هؤلاء لا يتمتعون بحق البيع والشراء مباشرة من خلال السوق، وهؤلاء هم أصحاب المصانع والشركات المالية، ويلزم هؤلاء ما يلي:

- ١- أن يتعامل على الأقل بمبلغ وقدره ٥٠ ألف جنيه إسترليني.
- ٢- يجب عليهم دفع رسوم سنوية بمبلغ ١٥٠٠ جنيه استرليني مضافا إليها قيمة الضريبة.

^(١) http://www.lme.com/downloads/London_Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf

^(٢) <http://www.lme.com/membership.asp>

^(٣) http://www.lme.com/downloads/London_Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf

^(٤) <http://www.lme.com/membership.asp>

٣- يلزم على مساعد التاجر أن يمتلك أسهما في سوق لندن للمعادن^(١).

الفئة السادسة: العضو الفردي (Individual Member)^(٢).

وهو العضو الذي يعمل لنفسه.

الفئة السابعة: العضوية الفخرية أو الشرفية (Honorary Member)^(٣).

وهذه العضوية تمنح بناء على تقدير من إدارة هيئة السوق للأفراد.

آلية عمل السوق:

تتميز سوق لندن للمعادن بأنها جمعت في آلية عملها وتجارها بين الطريقة التقليدية والطريقة الحديثة باستخدام وسائل الاتصال.

أولاً: الطريقة التقليدية:

يجتمع جميع سماسرة الحلقة في مقصورة البيع، ومن ثم يقوم الشخص المكلف من قبل هيئة السوق بقرع جرسٍ دلالة على افتتاح جلسات السوق، وهناك شاشة كبيرة إلكترونية تعرض عليها الأسعار، وسعر الافتتاح يكون سعر الإقفال في اليوم السابق لتلك السلعة، عند ذلك يقوم سماسرة السوق الراغبين بشراء السلع بذلك السعر أو بسعر أفضل بالمناداة بصوت عالٍ، رغبة منهم بالشراء بذلك السعر، كما يقوم السماسرة الراغبون بالبيع بالمناداة بصوت عالٍ، رغبة منهم بالبيع بذلك السعر، وفي أعلى المقصورة يجلس بعض أفراد هيئة السوق لتسجيل تلك العمليات التي تتم.

ونظراً لما تسببه هذه الأصوات العالية من فوضى وعدم تركيز في التأمل في الأسعار وتقييدها، استبدل ذلك باستخدام إشارة اليد من قبل سماسرة السوق، فعندما ينادى على سعر معين يقوم السماسر بوضع الساعد (أفقياً في حال الشراء، ورأسياً في حال البيع)^(٤).

^(١) http://www.lme.com/downloads/London_Metal_Exchange_Membership_Categories_v2.0411.pdf

^(٢) http://www.lme.com/downloads/PT2_Release_70.pdf

^(٣) http://www.lme.com/downloads/PT2_Release_70.pdf

^(٤) مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن: The ringsider, 2008, p114

ثانياً: الطريقة الحديثة:

تم الطريقة الحديثة عبر نظام التداول الإلكتروني LME Select الذي بدأ العمل بإصداره الأول في ٩ فبراير ٢٠٠١م. وهذا النظام يعمل طيلة اليوم والليلة (٢٤ ساعة) ويكون مسترشداً بالأسعار التي يتم الوصول إليها عبر النظام التقليدي (المزاد العلني). ونظام التداول الإلكتروني هو نظام خاص بالسماسة الأعضاء ويتم التعامل فيه من حساباتهم فقط، ولكن يمكن الوصول إلى معلومات التعامل التي يتضمنها من خلال الشركات التي تقوم ببث بيانات السوق^(١).

آلية نقل الملكية في سوق لندن للمعادن:

يتم نقل الملكية في شكل مستندات تفويض تخول حاملها تملك كمية من معدن ذي صنف معين، في مخزن محدد، ويستطيع المشتري استلام ما يملكه فعلاً من ذلك المخزن إن شاء، أو إعادة بيع ما تمثله في السوق.

وفي عام ١٩٩٩م قامت السوق بتطبيق نظام إلكتروني للتحويل SWORD بهدف توليد هذه المستندات وتحويل ملكيتها إلكترونياً. وهذا النظام مشروع مشترك بين كل من السوق وبيت لندن للمقاصة (LCH)، وقد أدى تطبيق هذا النظام إلى إلغاء العديد من عمليات المعالجة اليدوية لعمليات نقل الملكية، حيث أصبحت عملية تسجيل الملكية تتم بصورة مركزية وبشكل إلكتروني، وأصبحت الوثائق محفوظة بدون أن تنقل لدى حافظها وهو مركز المقاصة والحفظ الذي يديره فرع Bank One في لندن.

ويجب التأكيد على أن خيارات التسليم (المكان، المنتج، الشكل) في يد البائع، ولكن يجب أن يكون من الصنف نفسه المحدد في العقد، والتسليم يتم بافتراض أن التسليم سيكون من أحد المخازن، مع تحمل المشتري تكلفة نقل ذلك المعدن من المخازن إلى موقعه، ويتوقع أن يشتمل التحديث القادم لنظام التداول LME Select على تحسينات أهمها القدرة على المعالجة المتكاملة للصفقات (STP) من خلال ربط نظام التداول ببيت لندن للمقاصة^(٢).

(١) مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن: The ringsider, 2008.p125

(٢) مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن: The ringsider, 2008.p105

المبحث الأول: المتاجرة بالألومنيوم (Aluminium):

بعد استعراض موجز لنشأة وخصائص سوق لندن للمعادن يأتي المبحث الأول لبيان أهم المعادن التي يتم تداولها في السوق وهي المتاجرة بالألومنيوم، فيعرض المبحث لذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالألومنيوم^(١):

يعد الألومنيوم أكثر المعادن غير الحديدية استخداما على مستوى العالم، كما يعد من أقل المعادن كلفة، وبدأ استخدامه على نطاق واسع وكمصدر للتقليل من استخدام الكهرباء في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، ويتميز بخفته وسهولة ليّته، مما جعله يعد أكثر المعادن استخداما، وأكثرها تداولاً في سوق لندن للمعادن، ومن أبرز استخدامات هذا المعدن ما يلي:

- أنه يستخدم في وسائل المواصلات بأنواعها، الجوية والأرضية والبحرية.
 - هو كذلك من متطلبات البناء (النوافذ، الأبواب، أسلاك البناء).
- وكان أول استخدام لمعدن الألومنيوم الأولي في سوق لندن للمعادن عام ١٩٧٨م، وكانت بداية المتاجرة في سوق لندن لعقد الألومنيوم ضعيفة، ويمكن تقسيمها خلال الثلاثين سنة إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأول: عدم تقبل المتاجرة في عقد الألومنيوم. المرحلة الثانية: تقبل المتاجرة فيه. المرحلة الثالثة: الإقبال على المتاجرة فيه والتوسع في إبرام عقد الصفقات التجارية في عقد الألومنيوم، وكل مرحلة من هذه المراحل مرت بما يقارب عشر السنوات^(٢).
- وأصبحت سوق لندن للمعادن مرجعا عالميا لعقد الألومنيوم في عام ١٩٦٨م، وذلك عندما توقفت (Alcoa) عن إصدار أسعار المعادن^(٣).

(١) [http:// www.lme.com/ aluminium.asp](http://www.lme.com/aluminium.asp)

(٢) LME editorial consultant (2008). TH RINGSIDER LONDON METAL EXCHANGE. Newsdesk Communications Ltd.p23.

(٣) المرجع السابق.

وبلغ معدل الإنتاج العالمي لمعدن الألمنيوم عام ٢٠٠٧م ما يزيد عن ٧٠٠٠٠٠٠٠ طن.

كما أن هناك مجموعة من أعضاء السوق تعقد جلسات على مدار العام تتابع حركة الألمنيوم الاقتصادية وتقرر ما تراه مناسباً في تجارة هذا المعدن^(١).

- في الجدول التالي قائمة بأسعار عقود الألمنيوم ليوم ١٦-١١-٢٠١١م، ويتضح من خلال الجدول أن هناك أسعاراً خاصة بالشراء اليومي المباشر (Cash)، كما أن هناك أسعاراً خاصة بالعقود المستقبلية:

التسعيرة الرسمية الصادرة في ١٦-١١-٢٠١٢ :

البيع (\$) (\$)	الشراء (\$)	تاريخ الاستحقاق	الألمنيوم
2,097.50	2,097.00	18/ 11/ 2011	النقد
2,118.50	2,118.00	16/ 02/ 2012	٣ أشهر
2,192.00	2,187.00	19/ 12/ 2012	1 ديسمبر
2,283.00	2,278.00	18/ 12/ 2013	2 ديسمبر
2,370.00	2,365.00	17/ 12/ 2014	3 ديسمبر
2,205.00	2,200.00	20/ 02/ 2013	شهر 15
2,298.00	2,293.00	19/ 02/ 2014	شهر 27

المصدر: النشرة الصادرة من سوق لندن للمعادن.


(١) [http:// www.lme.com/ aluminium_committee.asp](http://www.lme.com/aluminium_committee.asp)

أوقات تحديد الأسعار اليومية لعقد الألمنيوم في سوق لندن للمعادن^(١):
هناك جولتان تعقدان في حلقة سوق لندن للمعادن، وكل جولة مشتملة على ثلاث جلسات، مدة كل جلسة خمس دقائق:

الدورات الزمنية لعقود LME	
الجولة الأولى	
٠٠ : ١٢ - ٥٥ : ١١	الجلسة الأولى
٠٠ : ١٣ - ٥٥ : ١٢	الجلسة الثانية (الرسمية)
١٠ : ١٥ - ١٥ : ١٣	الجلسة الثالثة (كهرب)
الجولة الثانية	
٤٠ : ١٥ - ٣٥ : ١٥	الجلسة الأولى
٢٠ : ١٦ - ١٥ : ١٦	الجلسة الثانية
٠٠ : ١٧ - ٣٥ : ١٦	الجلسة الثالثة (كهرب)


(١) <http://www.lme.com/dataprices.asp>

نسبة إنتاج الدول لمعدن الألمنيوم الأولي ويظهر أعلاها نسبة دول آسيا



Source: WBMS www.world-bureau.com

استخدامات الألمنيوم ويظهر أعلاها نسبة المواصلات



Source: Standard CIB Global Research www.standardbank.co.za

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالألومنيوم:

من خلال ما تقدم من عرض نشرة قوائم الأسعار يتضح أن تجارة معدن الألومنيوم تتم من خلال طريقتين هما:

الأولى: البيع العاجل (Cash Contract)^(١).

الثانية: البيع الآجل^(٢).

الطريقة الأولى: البيع العاجل (Cash Contract):

والبيع العاجل يتم بإحدى صور ثلاث:

الصورة الأولى:

البيع العاجل العادي، وذلك أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات مثبتة لها في ملك البائع، كما تدخل هيئة السوق كجهة ضامنة للمتعاقدين.

الحكم الفقهي للصورة الأولى:

البيع والشراء بهذه الطريقة جائز شرعاً، لما تقدم بيانه في حكم التعامل بالعقود العاجلة العادية، فإذا كانت السلعة مستوفية لشروط البيع وضوابطه المعتبرة شرعاً فالبيع صحيح. وبهذا صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز هذا العقد بشروط البيع المعروفة^(٣).

الصورة الثانية:

الشراء بالهامش Margin Buying وهي أن يدفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب في شرائه يسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج٢/١٦٤/ص٦٥٣) قرار رقم ١٤٧ (١٦/٥).

(٢) [http:// www.lme.com/ aluminium.asp](http://www.lme.com/aluminium.asp)

(٣) المرجع السابق.

الحكم الفقهي للصورة الثانية:

البيع والشراء بهذا الأسلوب محرم؛ لما تقدم بيانه عن حكم المتاجرة بالهامش، وذلك لما تشتمل عليه هذه الطريقة من تعامل بالربا^(١).

الصورة الثالثة:

البيع على المكشوف (Uncovered sale)، أو المعروف باسم (Short-Selling) وهو أن يبيع أحد الأطراف سلعة لا يملكها، أو يقوم باقتراض السلعة من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض في وقت محدد^(٢).

وهي فكرة تقوم على أن المستثمر أو الوسيط يبيع سلعة أولاً قبل أن يملكها، ثم يشتريها فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية.

وهذا النوع من التعامل شكك في وجوده وتداوله من قبل بعض وسطاء السوق في بورصة لندن للمعادن عندما يقومون بإبرام صفقة تجارية مع أحد المصارف الإسلامية، وذلك لعلمه بأن المصرف يريد بيع السلعة ولا يريد الاحتفاظ بها، (كما يحدث في بيع التورق والمراجحة)^(٣). إلا أن وجود وثيقة نقل الملكية تحد من وجود مثل هذه الطريقة، وتجعل الوسيط يقع في مخالفة قانونية لو أبرم مثل هذا العقد، علماً أن الوسيط قد يبرم مثل هذا العقد في حال عدم وجود وثيقة الملكية، أو في حال وجود وثيقة الملكية والتي ينص فيها بعدم تسليم السلعة.

الحكم الفقهي للصورة الثالثة:

البيع بهذه الطريقة لا يصح؛ وذلك لأن الوسيط باع ما لا يملك، والدليل على هذا ما يلي:

١- ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: يأتييني الرجل فيريد مني البيع ليس

(١) تقدم للباحث وأن أفرد المتاجرة بالهامش في مبحث مستقل في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٢) <http://www.investopedia.com/terms/s/shortselling.aspaxzz1oWDril2Q>

(٣) http://www.aleqt.com/2009/08/16/article_263248.html

عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))^(١).

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجل سلف ويبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))^(٢).

٣- أن اشتراط كون البائع مالكا للسلعة المبيعة من شروط صحة البيع باتفاق الفقهاء^(٣).
قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشترها ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٤).

٤- أن بعض خبراء الاقتصاد الغربيين عدوا هذه الطريقة من القمار والرهان، والتعامل بهذه الطريقة من النوع العالي الخطورة، حتى شبهه بعضهم بالقتل ومواجهة الموت^(٥).

٥- أن التداول بهذه الطريقة له أضرار اقتصادية ومخاطر لا تنتهي، وعده بعض علماء الاقتصاد أحد أسباب الأزمة المالية عام ١٩٨٧م؛ لذا ذهب كثير من خبراء الاقتصاد وساسة الدول بالتصريح بضرر هذه الطريقة على الاقتصاد المحلي والدولي^(٦)، كما تقوم بعض المؤسسات المالية الرسمية بحظر ومنع التداول بهذه الطريقة والتحذير من تداولها^(٧).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بأن هذه الطريقة لا تجوز، حيث اتخذ قراراً جاء فيه: «لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع،

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٥٢].

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٨٤. بدائع الصنائع، ٥ / ١٣٥. الشرح الصغير، ٣ / ٥. روضة الطالبين، ٣ / ٣٥٣. الشرح الكبير مع الإنصاف، ١١ / ٦٠.

(٤) المغني ٦ / ٢٩٦.

(٥) <http://www.investopedia.com/university/shortselling/shortselling3.aspx?z1oWDrl2Q>

(٦) The Economics of Naked Short Selling.

<http://www.cato.org/pubs/regulation/regv31n1/v31n1-6.pdf>.

(٧) Big Banks Accused of Short Sale .<http://www.cnbc.com/id/34877347>

Fraud

ويقوى المنع، إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض»^(١).

لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تحرص في تحديد نوع البيع العاجل العادي الذي يكون فيه الاستلام والتسليم، والتنبيه ألا يكون العقد بطريقة البيع بالهامش أو المكشوف؛ خشية الوقوع فيه والتعامل به من بعض السماسرة والوسطاء؛ لأنه قد يرغب المصرف في إبرام صفقة عن طريق العقد العاجل الجائز شرعاً، ولكن قد يجريه الوسيط بصفة البيع بطريقة الهامش، أو البيع على المكشوف، لعلمه أن المصرف لن يطلب السلعة بل يريد بيعها مباشرة، وحينئذ يكون البيع تم بطريقة غير شرعية.

الطريقة الثانية، البيع الآجل:

يتم البيع الآجل في سوق لندن للمعادن بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: عقد المستقبلات:

وهو: التزام المتعاقدين على تسليم الثمن واستلام المثلث في وقت لاحق محدد يسمى يوم التصفية^(٢).

الحكم الفقهي للصورة الأولى:

البيع بهذه الطريقة لا يصح، وقد تقدم بيان حكم تداول العقود المستقبلية، وأنه لا يجوز تداولها، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وذلك لما فيها من تأجيل البدلين، وبيع ما لا يملك.

الصورة الثانية: عقد الخيارات:

وهو: عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء شيء معين من السلع بثمن

محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعا فيه إلا على بائع هذا الحق^(١).

الحكم الفقهي للصورة الثانية:

البيع بهذه الصورة لا يصح؛ وقد تقدم بيان حكم تداول عقود الخيارات، وأنه لا يجوز تداولها، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة؛ وذلك لما فيها من بيع ما لا يملك البائع، ومن شروط صحة المبيع أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد^(٢).

(١) أي أن العقد هنا ملزم لطرف واحد وهو البائع، أما المشتري فالعقد في حقه ليس بملزم وله الخيار في إبرام العقد أو إنجائه، وإذا لم يتم العقد يذهب عليه ما دفعه للبائع.

(٢) سبق للباحث وأن أفرد عقد الخيارات بمبحث مستقل في الفصل الأول من الباب الثاني.

المبحث الثاني: المتاجرة بالفولاذ (Steel):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالفولاذ (Steel)^(١):

الفولاذ أو الصلب هو نوع من أنواع الحديد يتمتع بالقساوة والمرونة، وقد أصبحت صناعة الفولاذ أقوى كفاءة وأكثر جدوى مالية من غيرها من منتجات الحديد^(٢)، ويمكن التمييز تقنيا بين الفولاذ الفحامي والفولاذ السبائكي؛ فالفولاذ السبائكي هو سبيكة من الحديد تحتوي على إضافات من عنصر الكربون تتراوح ما بين (٠,٢٪ - ٢,١٪) من وزن سبيكة الفولاذ، بينما الفولاذ الفحامي يشمل كل خلائط الحديد التي لا تتجاوز نسبة الفحم فيها ٢٪ مع نسبة ضئيلة من بعض العناصر الأخرى.

ويعد الفولاذ في وقتنا المعاصر من أكثر المواد استخداما في العالم، حيث بلغ حجم الإنتاج العالمي له ١، ٣٠٠ مليون طن سنويا، ويعد عنصرا أساسيا في قطاع البناء والمواصلات (الطائرات - السيارات - السفن) والأدوات المنزلية والأسلحة الحربية.

ويعد الفولاذ بديلا للإسمنت في عمارة البناء وقد ظهر أكثر وضوحا فيما يسمى بـ: ناطحات السحاب والبنائات الضخمة جدا، كالمطارات والأسواق التجارية الكبيرة، وذلك لتمتع الفولاذ بمزية التقطيع والتشكيل، كما أنه يعد أخف وزنا من الإسمنت ويأخذ مساحة أقل، كما أن الفولاذ يعد أقل ضررا على البيئة من استخدام الإسمنت^(٣).

دخل عقد الفولاذ إلى سوق لندن للمعادن في أبريل عام ٢٠٠٨م، بينما كانت الدراسات حول دخول الفولاذ معروضة في إدارة السوق عام ٢٠٠٤م، وكانت الصين تعد المرجع العالمي في إصدار منتج الفولاذ؛ إذ بلغ إنتاجها لمعدن الفولاذ في السنوات الماضية ما يقارب ١، ٥ بليون طن من الفولاذ تقريبا^(٤).

(١) <http://www.lme.com/steel-why.asp>

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن، رقم 4-94-905435-1-978 . ISBN:

(٤) المرجع السابق.

ومن ابرز أهداف سوق لندن للمعادن في تداول عقد الفولاذ هو توفير معدن الفولاذ بأفضل جودة وأفضل مكان تجاري للسعر التنافسي^(١).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالفولاذ:

طريقة المتاجرة بالفولاذ هي نفسها طريقة المتاجرة بالألمنيوم، حيث تتم من خلال طريقتين، هما:

الطريقة الأولى: البيع العاجل (Cash Contract)^(٢):

والبيع العاجل يتم بإحدى ثلاث صور كما تقدم في طريقة المتاجرة بالألمنيوم:

الصورة الأولى: البيع العاجل العادي.

الصورة الثانية: الشراء بالهامش Margin Buying.

الصورة الثالثة: البيع على المكشوف.

وقد تقدم الحكم الفقهي لهذه الصور الثلاث كما في مبحث المتاجرة بالألمنيوم.

الطريقة الثانية: البيع الآجل^(٣):

ويتم البيع الآجل في معدن الفولاذ بنفس الطريقة التي يتم بها تداول معدن الألمنيوم في

العقد الآجل، وذلك من خلال إحدى صورتين:

الصورة الأولى: عقد المستقبلات.

الصورة الثانية: عقد الخيارات.

وقد تقدم معنا بيان الحكم الفقهي لهاتين الصورتين.

(١) مجلة تصدرها سوق لندن للمعادن، رقم 4-94-905435-1-978 . ISBN:

(٢) [http:// www.lme.com/ steel/ index.asp](http://www.lme.com/steel/index.asp)

(٣) <http:// www.lme.com/ steel/ index.asp>

المبحث الثالث: المتاجرة بالبلاستيك:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالبلاستيك:

البلاستيك أو ما يعرف باللدائن، وهو مادة سهلة التشكيل بصور مختلفة، يتركب من سلاسل تسمى البوليمرات، فهي مادة تجمع القوة والمرونة، والصلابة وخفة الوزن والشفافية في آن واحد؛ مما يجعلها صالحة لعدة استخدامات متباينة.

وصناعة البلاستيك تحتل مكانة حيوية في العالم اليوم، إذ تدخل في كل بيت ومصنع ومكتب، بل حتى في صناعة الطائرات وبقية وسائل المواصلات وأجهزة الاتصالات، فهي تعد من الصناعات التي تستثمر فيها بلايين الدولارات يوميا، وكان أول ظهور لصناعة البلاستيك عام ١٨٦٨م، ثم أخذت بعد ذلك هذه الصناعة في التطور تدريجيا حتى اكتشفت منها بدائل كثيرة لمعدن الحديد.

مطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالبلاستيك:

طريقة المتاجرة بالبلاستيك لا تختلف عن طريقة المتاجرة بالألمنيوم والفولاذ، حيث تتم من خلال طريقتين هما:

الطريقة الأولى: البيع العاجل (Cash Contract)^(١):

والبيع العاجل يتم بإحدى ثلاث صور كما تقدم في طريقة المتاجرة بالألمنيوم والفولاذ:

الصورة الأولى: البيع العاجل العادي.

الصورة الثانية: الشراء بالهامش Margin Buying.

الصورة الثالثة: البيع على المكشوف.

وقد تقدم الحكم الفقهي لهذه الصور الثلاث كما في مبحث المتاجرة بالألمنيوم^(٢).

(١) <http://www.lme.com/copper.asp>

(٢) ينظر: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث وفيه حكم المتاجرة بالألمنيوم.

الطريقة الثانية: البيع الآجل^(١):

ويتم البيع الآجل في البلاستيك بنفس الطريقة التي يتم بها تداول معدن الألمنيوم والفولاذ في العقد الآجل، وذلك من خلال إحدى صورتين:
الصورة الأولى: عقد المستقبلات.
الصورة الثانية: عقد الخيارات.
وقد تقدم بيان الحكم الفقهي لهاتين الصورتين^(٢).

(١) [http:// www.lme.com/ copper.asp](http://www.lme.com/copper.asp)

(٢) ينظر: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث وفيه بيان حكم الصورتين كما في مبحث حكم المتاجرة بالألمنيوم.

الفصل الثاني

التطبيقات الميدانية بسوق السلع بدبي

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد، وفيه: سوق السلع بدبي، النشأة والخصائص.

المبحث الأول: المتاجرة بالذهب.

المبحث الثاني: المتاجرة بالنفط.

المبحث الثالث: تداول العقود.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية على أحد العقود المبرمة في السوق الدولية.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سوق السلع بدبي:

هي سوق مالية إلكترونية حديثة النشأة يتم فيها تداول عقود المشتقات المالية (العقود الآجلة، وعقود الخيارات)، ومن أشهر المنتجات التي يتم تداولها في السوق: المعادن الثمينة، والمعادن الأساسية، والطاقة والعملات.

وهي سوق تتخذ من دبي مقراً لها يجعلها ذا مكانة كبيرة بموقعها المتوسط بين الدول الأوروبية والدول الآسيوية^(١).

ومن أبرز أهداف السوق ما يلي:

- العمل كسوق إلكتروني فاعل وحيوي.
- تطبيق الممارسات التجارية الأخلاقية واستخدام التكنولوجيا الرائدة.
- توقع احتياجات الأسواق المتغيرة والاستجابة له^(٢).

المطلب الثاني: نشأة سوق السلع بدبي:

أنشئت سوق دبي للذهب والسلع عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م بمبادرة من مركز دبي للسلع المتعددة (تحت إشراف حكومة دبي) لتصبح سوق دبي أول سوق حديثة في الشرق الأوسط لتداول المشتقات المالية.

واتجهت حكومة دبي إلى الهند ليقع اختيارها على بورصة الهند للسلع المتعددة وشركة التقنيات المالية المحدودة، لتتولى عملية تشغيل السوق والإشراف عليها^(٣).

وحرصت إدارة السوق على انضمام مجموعة متميزة من أصحاب الخبرات العريقة في

(١) [http:// www.dgcx.ae/ ar/ arAboutUs.aspx](http://www.dgcx.ae/ar/arAboutUs.aspx)

(٢) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب و تجارة السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع

Basics of Gold & Commodities Futures Trading

(٣) ينظر: المراجع السابقة و موقع السوق على الشبكة العالمية:

<http:// www.dgcx.ae/ content/ Home.ar>

مجالات السلع والأوراق المالية والخدمات المالية، الذين وضعوا حصيلة خبراتهم العملية العريقة لضمان نجاح السوق وتميزها في العالم المالي.

وتعد مدينة دبي موقعا متميزا ومهماً للتداول الإلكتروني للأدوات المالية المشتقة للسلع في منطقة الشرق الأوسط، إلى جانب البنية التحتية المالية والدعم القوي الذي تتلقاه من حكومة دبي.

كما تسعى سوق دبي باعتبارها سوقا دولية إلى توفير مجموعة متنوعة من المنتجات، مع إمكانية الوصول للتداول الإلكتروني من أي مكان في العالم.

إن سوق دبي للذهب والسلع تعد مؤسسة عامة تحركها وتديرها وسائل التكنولوجيا والتقنية الحديثة، وتهدف إلى تقديم منصة تداول حديثة لمجموعة متنوعة من السلع، وإلى تطبيق الممارسات المالية العالمية المثلى بهذا الخصوص، مع المحافظة على أعلى مستوى من الشفافية^(١).

كما توفر سوق دبي للذهب والسلع مميزات كبيرة للمشاركين الحاليين بأسواق السلع الحقيقية في المنطقة، والذين لم تكن لديهم المقدرة من قبل على حماية أسعارهم من التقلبات، كما تقدم فرصا لشركات الاستثمار الناشئة في المنطقة^(٢).

المطلب الثالث: خصائص سوق السلع بدبي:

تتمتع سوق دبي للذهب والسلع بعدد من المميزات التي تجذب المستثمرين والمؤسسات المالية إليها، مع الحرص الشديد على مواكبة التقدم المالي والتكنولوجي سويا؛ للحصول على ثقة المتداولين في الأسواق المالية، ومن أبرز تلك المميزات، ما يلي:

- أنها سوق إلكترونية حديثة.
- إتاحة فرصة التعامل والتداول في السوق من أي مكان في العالم.
- التداول خمسة أيام في الأسبوع.

(١) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب و تجارة

السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع:

Basics of Gold & Commodities Futures Trading

(٢) [http:// www.dgcx.ae/ content/ Home.ar](http://www.dgcx.ae/content/Home.ar)

- ساعات افتتاح الأسعار من ٣٠:٨ صباحاً إلى ٣٠:١١ مساءً (٤+ على توقيت جرينتش)، من يوم الاثنين حتى يوم الجمعة.
- وهذا الامتداد في ساعات التداول يجعلها متداخلة مع الأسواق المالية العالمية في الشرق الأقصى، وأوروبا والولايات المتحدة.
- عقود محرة بالدولار الأمريكي.
- موقع دبي الجغرافي بين دول الشرق والغرب.
- قوة الشركاء في سوق دبي للذهب والسلع؛ مما يعطي السوق سمعة وثقة قويتين.
- مجموعة متنوعة من منتجات الأدوات المالية المشتقة للسلع المجهزة خصيصاً للوفاء بالاحتياجات الضرورية لتجارة السلع ذات الصلة^(١).
- ومن خصائص سوق دبي التقنية المعلوماتية، إذ تعتمد سوق دبي على الطريقة الحديثة في التداول، وتشكل وسائل التكنولوجيا والتقنية العمود الفقري للأنظمة الغنية بالبيانات والمعلومات المرتبط بعضها ببعض ضمن الوقت الحقيقي، والمعاملات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت)^(٢).

(١) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب و تجارة

السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع:

Basics of Gold & Commodities Futures Trading

(٢) [http:// www.dgcx.ae/ content/ Home.ar](http://www.dgcx.ae/content/Home.ar)

المبحث الأول: المتاجرة بالذهب:

بعد استعراض موجز لنشأة وخصائص سوق دبي للسلع يأتي المبحث الأول لبيان أهم السلع التي يتم تداولها في السوق وهي المتاجرة بالذهب، فيعرض المبحث لذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالذهب:

تتمتع سوق دبي للذهب والسلع بتوفير المعادن الثمينة وفق معايير دقيقة، ومن هذه المعادن النفيسة الذهب، إذ تحرص سوق دبي على أن تكون قبلة المتعاملين بتجارة الذهب واكتشاف أسعاره، كما أن سوق لندن للمعادن هي وجهة المتعاملين بالمعادن الأساسية. ويتم تداول عقود الذهب في سوق دبي عن طريق العقود الآجلة، وتتكون وحدة عقد الذهب من كيلو جرام واحد من الذهب ودرجة نقاوته: ٠,٩٩٥. ويمكن تسلمها من المخازن المعتمدة من قبل سوق دبي للذهب والسلع^(١).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالذهب:

يتم تداول عقود الذهب في سوق دبي عن طريق العقود الآجلة بإحدى صورتين: الصورة الأولى: العقود المستقبلية^(٢).

الصورة الثانية: الخيار على العقود المستقبلية^(٣).

وفي كلتا الصورتين يتم التأجيل في تسليم البدلين؛ مما يجعل التعامل بهذه الطريقة محرماً ولا يجوز؛ لأن المتاجرة بالذهب تأخذ حكم عقد الصرف، فيشترط للمتاجرة بالذهب توافر شروط الصرف وهي:

١ - تقابض البدلين.

٢ - الخلو من خيار الشرط.

(١) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب و تجارة السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع:

Basics of Gold & Commodities Futures Trading

(٢) [http:// www.dgcx.ae/ content/ Home.ar](http://www.dgcx.ae/content/Home.ar)

(٣) [http:// www.dgcx.ae/ content/ Home.ar](http:// www.dgcx.ae/content/Home.ar)

٣- التماثل في حال اتحاد العوضين جنساً.

الشرط الأول: تقابض البدلين:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من المتعاقدين في المجلس قبل افتراقهما^(١)، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد»^(٢). وقال النووي: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل»^(٣).

والأصل في ذلك:

١- ما جاء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))^(٤).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))^(٥).

وكذلك فإن التأجيل ممنوع في الصرف وإن اختلف الجنس إن كانت علتها واحدة وهي الثمنية، وعلى هذا فإذا بيع الذهب بالفضة فلا يجوز التأجيل ويجب التقابض في مجلس المصارفة، والدليل على ذلك:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢١٥. فتح القدير، ٦/ ٢٥٩. القوانين الفقهية، ص ٢٥١. جواهر الإكليل، ٢/ ١٠. مغني

الاحتجاج، ٢/ ٢٥. المغني، ٣/ ٢٦٦. كشاف القناع، ٣/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ٩٢. بدائع الصنائع، ٥/ ٢١٥. القوانين الفقهية، ص ٢٥١. مغني الاحتجاج، ٢/ ٢٥. المغني، ٣/ ٢٦٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١١.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٩٥].

- ١- قول النبي ﷺ: ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء))^(١).
- ٢- وجاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد))^(٢).
- ٣- وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))^(٣).
- قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق»^(٤).

الشرط الثاني: الخلو عن اشتراط الأجل:

- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما، فإن اشترطاه لهما، أو لأحدهما فسد الصرف^(٥)، وذلك لما يلي:
- أولاً: لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطى هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))^(٦).
- ثانياً: ولأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد

(١) أخرجه البخاري، في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢١٣٤). و مسلم، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٦). وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه، برقم: ١٢٤٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٩٥].

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر ٦ / ٣٦٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢١٩، مغني المحتاج ٢ / ٢٤، كشف القناع ٣ / ٢٦٤.

(٦) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٩٤].

شرعا، فيفسد العقد^(١).

الشرط الثالث: التماثل:

وهذا الشرط خاص بنوع معين من الصرف، وهو بيع الجنس بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، فإنه يشترط فيه التماثل باتفاق الفقهاء^(٢).

فإذا كانت المصارفة ذهبا بذهب فيشترط للمصارفة هنا التماثل، وإلا وقع في ربا الفضل، وأما إذا كانت المصارفة ذهبا بفضة أو ذهبا بدراهم فيجوز حينئذ التفاضل بشرط التقابض في مجلس العقد.

والأصل في هذا حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، جاء في حديث عبادة بن الصامت: ((بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد))، وفي حديث أبي سعيد الخدري: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...))^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٤، كشاف القناع ٣/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٤، جواهر الإكليل ٢/ ١٠، مغني المحتاج ٢/ ٢٤، المغني ٤/ ٣٩.

(٣) سبق تخرجه في الصفحة رقم [٩٥].

المبحث الثاني: المتاجرة بالنفط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالنفط:

النفط الخام هو أحد السلع الأكثر تداولاً في الأسواق المالية الآجلة؛ ويرجع السبب في ذلك لما يتمتع به هذا العنصر بعد تكريره وتصفيته من عدة أنواع من مشتقات النفط الخام، والتي منها النفط والغاز، والديزل ومواد التشحيم، وزيت التدفئة وزيوت التشحيم، والبتزين والإسفلت وغيرها^(١).

وتفضل مصافي التكرير النفط الخام الخفيف الحلو، وذلك بسبب انخفاض عنصر الكبريت وعوائده المرتفعة نسبياً، كما أن النفط الخام يستفاد منه في المنتجات عالية القيمة مثل البتزين ووقود الديزل، وزيت التدفئة ووقود الطائرات؛ مما يجعل لها أهمية كبيرة في العالم الاقتصادي^(٢).

ومن أشهر أنواع النفط الخام، خام غرب تكساس لما يتمتع به من خفة في الوزن وأكثر حلاوة، ثم يليه النفط الخام المكتشف في البحر الشمالي قبالة السواحل البريطانية، ومن ذلك النفط الخفيف الحلو المكتشف في نجد في المملكة العربية السعودية.

وتتميز منطقة الخليج العربي بسيولة هائلة من زيت الوقود، سواء أكان الذي يُتداول بكميات متاحة للاستيراد والتصدير، أم كان الحاويات المتداولة في منطقة الفجيرة، والتي تعد ثاني أكبر سوق لحاويات زيت الوقود على مستوى العالم (بطاقة تقدر بـ: ١٢ مليون طن سنوياً، بعد سنغافورة التي تبلغ طاقتها ٢٤ مليون طن سنوياً)^(٣).

وتوفر سوق دبي للذهب والسلع نوعين من العقود، أحدهما عقد النفط الخام (غرب

(١) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب و تجارة السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع:

Basics of Gold & Commodities Futures Trading

(٢) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د فهد الحويماي، ص ٤٠٩.

(٣) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. وتقرير صادر عن سوق دبي

للذهب والسلع: Fujairah 38ocst Fuel Oil Futures Contract.

تكساس الوسيط الخفيف الحلو) ويرمز له (DWTI)، والعقد الآخر عقد نفط خام برنت ويرمز له DBRC^(١).

وحجم العقد الواحد ألف برميل، مع اعتماد التسعير بالدولار والسنت الأمريكي للبرميل^(٢).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالنفط:

يتم تداول عقود النفط في سوق دبي عن طريق العقود الآجلة بإحدى صورتين: الصورة الأولى: العقود المستقبلية.

الصورة الثانية: الخيار على العقود المستقبلية.

والتعامل بهاتين الصورتين لا يصح؛ وذلك لما تقدم من بيان حكم التعامل بالعقود المستقبلية وعقود الخيارات، ولأن عقود البيع في هذه الصفقات عقود صورية وهمية الفرض، منها اعتبارها مؤشرات في تقدير الخسارة والربح وقت أجل التسليم، فليست عقود بيع عينية ولا عقود بيع سلم^(٣).

(١) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. وتقرير صادر عن سوق دبي للذهب والسلع: Fujairah 38ocst Fuel Oil Futures Contract ، وأيضا ينظر موقع السوق

على الشبكة العالمية: [http:// www.dgcx.ae/ content/ Home.ar](http://www.dgcx.ae/content/Home.ar)

(٢) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب و تجارة السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع.

Basics of Gold & Commodities Futures Trading

(٣) سبق للباحث وأن أفرد لعقود المستقبلات والخيارات مباحث في الفصل الأول من الباب الثاني.

المبحث الثالث: تداول العقود:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بتداول العقود:

تداول العقود في الأسواق المالية هو بيع وشراء العقود قبل وقت الاستلام والتسليم النهائي، فمثلا يكون هناك عقدٌ مستقبليٌّ تم إنشاؤه بين متعاقدين ومدة العقد سنة، وقبل حلول فترة الاستلام والتسليم وخلال مدة العقد يتم بيعه على طرف آخر ليحل محل المشتري الأول^(١).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتداول العقود:

العقود التي يتم تداولها في سوق دبي هي أحد نوعين:
النوع الأول: عقود المستقبلية.

النوع الثاني: عقود الخيار على المستقبلية^(٢).

وكما تقدم بيانه حول حكم عقود المستقبلية والخيارات أن إنشاء هذه العقود أصلا لا يصح، لأن عقود البيع في هذه الصفقات عقود صورية وهمية الفرض، منها اعتبارها مؤشرات في تقدير الخسارة والربح وقت أجل التسليم، فليست عقود بيع عينية ولا عقود بيع سلم، فكذلك تداول هذه العقود لا يصح.

(١) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع. ومجلة أساسيات الذهب و تجارة السلع المستقبلية تصدرها سوق دبي للذهب والسلع.

Basics of Gold & Commodities Futures Trading

(٢) ينظر: دليل الأعضاء، الإصدار الأول، مجلة تصدرها سوق دبي للذهب والسلع.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية على أحد العقود المبرمة في السوق الدولية:

غالباً ما تقوم المصارف الإسلامية والتقليدية بالشراء من السوق الدولية عبر منتج البيع الآجل في المعادن الثمينة والأساسية، وذلك عندما تتقدم إدارة الخزينة في المصرف برغبتها في استثمار السيولة الخاصة بالمصرف عن طريق الاستفادة من منتج البيع الآجل. وقد يتلقى المصرف في بعض الأحيان طلباً عملية البيع الآجل من شركات أو مستثمرين يكونون بحاجة إلى التمويل.

الإجراءات التي تقوم بها المصارف في عقود السلع الدولية:

طريقة عمل المنتج:

بعد أن يختار المصرف وسيطاً له في السوق الدولية، يقوم كل من المصرف والوسيط بفتح حساب لدى الآخر، فالمصرف يفتح حساباً لدى الوسيط، والوسيط يفتح حساباً لدى المصرف ليتم من خلاله تحويل الثمن وما يتبعه من ضمانات مالية^(١).

المرحلة الأولى:

يقوم المصرف بالاتصال بالوسيط في السوق الدولية وتحديد نوع السلع المراد شراؤها حالاً وقيمتها.

ويتفرع عن هذه المرحلة عدة مسائل:

المسألة الأولى: التوكيل بالبيع والشراء:

الوكالة في البيع والشراء جائزة شرعاً. قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل بالبيع والشراء»^(٢).

(١) هذه المراحل قد تختلف في بعض الأسواق والشركات المالية على حسب الأنظمة التي تصدر من قبل الدولة، أو قد تخضع لأنظمة خاصة من قبل المؤسسة أو الشركة، إلا أن المقصود منها إيضاح آلية عمل هذا المنتج وتقريب تصويره وفهمه.

(٢) المغني ٥/٥٢.

المسألة الثانية: توكيل البائع بالقبض:

السلع التي يتم تداولها في الأسواق العالمية تكون في المخازن الخاصة بها، وحينئذ يعتمد المشتري إلى توكيل المصرف أو الوسيط في قبضها، وهذه المسألة - توكيل المشتري البائع في قبض المبيع - اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه يصح توكيل المشتري البائع في قبض المبيع: وهو ظاهر قول المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢) وعليه فتوى بعض الهيئات الشرعية^(٣).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(٤).

٢ - ما رواه عروة بن الجعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه^(٥).

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أنهما دلا على جواز الوكالة في البيع والشراء، ويلحق بذلك توكيل البائع في قبض المبيع^(٦).

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٢.

(٢) ينظر: المبدع ٤/ ١٢١، كشف القناع ٣/ ٢٤٦.

(٣) ذهب إلى هذا القول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، بيت التمويل الكويتي، شركة دلة البركة، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، مصرف قطر الإسلامي.

ينظر: المعايير الشرعية ص (٣٦٩) المعيار رقم (٢٠)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص (١٦١)، الدليل

الشرعي للمراجعة ص (٢٠٤)، فتاوى لمصرف قطر الإسلامي رقم (٧٧).

(٤) سورة الكهف، آية: ١٩.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب، باب حدثنا محمد بن المثنى، برقم (٣٦٤٢).

(٦) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشيقي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص ٢٧٣.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهِمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: ((دعوه فإن لصاحب الحق مقالا أعطوه سنًا مثل سنه))^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وكل في إيفاء الحق، فكذا في استيفائه ولو من جهة البائع للمشتري^(٢).

٤ - أن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل المنع.

القول الثاني:

أنه لا يصح توكيل البائع في القبض: وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، وعليه فتوى بعض الهيئات الشرعية^(٦).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري))^(٧).

وجه الدلالة:

دل قوله ﷺ: حتى يجري فيه الصاعان... أنه لا يكفي قبض البائع نيابة، بل لا بد من جريان صاع المشتري حقيقة^(٨).

(١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، برقم (٢٣٠٦)، ومسلم في المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، برقم (١٦٠١).

(٢) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشيقي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص ٢٧٣.

(٣) فتح العزيز ٤٤٧/٨.

(٤) ينظر: الأم ٣ / ٧١. روضة الطالبين ٣ / ١٧٧.

(٥) الإنصاف ٤ / ٤٦٩.

(٦) أخذت بهذا الهيئة الشرعية في بنك الراجحي، ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ١ / ١٠٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن الطعام ما لم يقبض (٢٢٢٨)، والدارقطني برقم (٢٧٩٥)، والبيهقي ٥ / ٨٩، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٥٩). قال في الزوائد: في إسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، وهو ضعيف. قال ابن حجر: وفي الباب عن أنس، وابن عباس، أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا (التلخيص الحبير ٧ / ٣ برقم ١٢١١).

(٨) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشيقي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص ٢٧٦.

المناقشة:

ونوقش هذا من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به.

الثاني: أن قوله ﷺ: (...صاع المشتري) عام يشمل صاع المشتري أصالة ونيابة.

الثالث: أنه مبني على الأصل والغالب، فإن الأصل في ذلك والغالب أن المشتري يقبض لنفسه، وما كان قيذا أغلبيا لا مفهوم له^(١).

٢ - حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر المشتري بالقبض.

المناقشة:

ونوقش: بأنه مُسَلَّم، لكن لا دلالة فيه على منع البائع من القبض، نيابة عن المشتري^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل مناقشة دليل القول الثاني.

فإن قيل يرد على القول بالجواز وجود بعض التجاوزات واكتشافها من عدم وجود السلع أصلا، وإنما يتم التعاقد صورياً على السلعة لتغطية التمويل الربوي.

فالجواب: أن هذا لا يقع في الأسواق المنظمة، وإن وقع مثل هذا واكتشف فإن هيئة السوق تعد هذا مخالفة، ويتم معاقبته حسب الإجراءات المتبعة.

(١) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض في البيوع، باب الكيل على الكائل والمعطي، والدارقطني في كتاب البيوع ٨/٣، والبيهقي في كتاب البيوع باب الرجل يتنازع طعاما كثيرا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ٣١٦/٥، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ولفظه: (يا عثمان إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعث فكل).

والحديث في إسناده راوٍ مجهول لكن قال البيهقي: «روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي» السنن الكبرى ٣١٥/٥. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد طرق الحديث: «ومجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلا» تعليق التعليق ٢٤٠/٣. وأورده الهيثمي في المجمع وقال: إسناده حسن. مجمع الزوائد ٩٨/٤.

(٣) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص ٢٧٧.

وهذه الحالات من بيع الوكيل ما لا يملك تقع كثيرا من قبل الوسطاء الذين يتعاملون من خارج الأسواق المنظمة؛ وذلك لعدم وجود جهة رقابية مباشرة تشرف عليهم كما هو الحال في الأسواق المنظمة.

المسألة الثالثة: توكيل البائع في البيع:

إذا تم قبض المشتري للمبيع بنفسه أصالة، أو بالبائع وكالة جاز له أن يوكل البائع في بيعه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

المسألة الرابعة: تصرف الوكيل بالسلعة المشتراة قبل دخولها في ملك الموكل:

كشفت الزيارات الميدانية لبعض الأسواق المالية عن وجود استعجال في إبرام الصفقات؛ خشية تذبذب الأسعار، فمن تلك الصور ما يأتي:

الصورة الأولى:

شراء الوكيل السلع لصالح المصرف، ثم بيعها لنفسه دون إرسال وثائق أو مستندات الإيجاب والقبول بين الوكيل المشتري والمصرف.

الصورة الثانية:

بيع الوكيل السلع المشتراة قبل أن يستلمها حقيقة أو حكما.

الصورة الثالثة:

بيع الوكيل السلع المشتراة قبل دخولها في ملك عميل المصرف. من تلك التطبيقات أنه عندما يطلب مستثمر أو عميل للمصرف عملية تمويل، يقوم المصرف الإسلامي بتوكيل وسيط لشراء سلعة من السوق، وعندما يشتريها الوسيط يقوم

(١) حاشية ابن عابدين ٧٢/٧.

(٢) المالكية يرون صحة توكيل البائع في القبض، فالبيع من باب أولى. ينظر: حاشية الدسوقي ١٥٢/٣.

(٣) ينظر: الأم ٧١/٣، المجموع ٣٣٨/٩-٣٣٩.

(٤) الحنابلة يرون صحة توكيل البائع في القبض، فالبيع من باب أولى. ينظر: المغني ٤٥٣/٦، المبدع ١٢١/٤، كشف القناع ٢٦٤/٣.

بيعها مباشرة أو خلال فترة وجيزة لصالح طرف آخر غير المستثمر أو العميل، فيتصرف حينئذ الوكيل بالسلعة قبل إجراء عقود التبادل مع المستثمر أو العميل الذي سوف يبيع عليه المصرف الإسلامي السلعة.

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك^(١).

المسألة الخامسة: أجر الوكيل:

كشفت بعض التطبيقات الميدانية في عمليات بيع السلع الدولية القائمة على أساس الوكالة من قبل المصرف للوسيط عدم النص على تحديد أجر الوكالة.

ومن المقرر عند الفقهاء أن من شروط صحة الإجارة كون الأجر معلوما^(٢).

قال ابن قدامة: «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافا»^(٣). وقال الشيخ السعدي: «واعلم أن صحة الإجارة متعلقة بشيئين: إعلام الأجر، وإعلام العمل، فإذا كان أحدهما مجهولا فالإجارة فاسدة»^(٤). ويدل على كون الأجر معلوما ما يلي:

١- ما جاء عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من استأجر أجيرا فليعلمه أجره))^(٥).

٢- أن الأجر عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن في البيع^(٦).

(١) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٨٤. بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٥. الشرح الصغير، ٣/ ٥. روضة الطالبين،

٣/ ٣٥٣. الشرح الكبير مع الإنصاف، ١١/ ٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ٧٦. المدونة ١١/ ٤٠٩. المهذب ١/ ٣٩٩. المغني ٥/ ٢٥٥.

(٣) المغني ٥/ ٢٥٥.

(٤) فتاوى السعدي ص ٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي برقم (١١٤٣١) ورقم (١١٤٣٢) قال ابن حجر: أخرجه البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة في حديث أوله لا يساوم الرجل على سوم أخيه، رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال: وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضا وقال عبد الرزاق: عن الثوري، ومعمر: عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: ((من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته))، وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع. تلخيص الحبير ٣/ ٦٠.

(٦) المغني ٥/ ٢٥٥.

المرحلة الثانية:

بعد أن يتم تحديد القيمة والنوع يتم الاتصال بالبنوك للحصول على أفضل عائد للمدة المراد استثمارها، وقد يكون هناك طلب مسبق من قبل شركات أو مستثمرين يرغبون بعملية التمويل مع المصرف. ويتفرع عن هذه المرحلة مسألة وهي: لو طلب العميل أو المستثمر من المصرف شراء السلعة، فإن ذلك لا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأول:

أن يكون المصرف وكيلا عن العميل في شراء السلعة. وفي هذه الحال لا يشتريها المصرف لنفسه، بل يشتريها لصالح العميل ابتداء، فالمصرف وكيل عن العميل في هذه الحال. مثال ذلك: أن يطلب العميل من المصرف شراء ٢٥ طنًا من الحديد، فيقوم المصرف بشراء الحديد للعميل بقيمة مائة ألف ريال ويسدد الثمن للبائع، والعميل يدفع ١٢٠ ألف ريالاً للمصرف مؤجلاً. فهنا المصرف اشترى السلعة لصالح العميل، ولم يملك المصرف السلعة أولاً ثم يبيعها على العميل.

الحكم الفقهي لهذه الصورة:

هذه الصورة محرمة؛ وذلك لأن حقيقتها قرض بفائدة، فهي من ربا النسيئة المجمع على تحريمه^(١).

الحال الثانية:

أن يشتري المصرف السلعة لنفسه أولاً بناءً على طلب العميل. مثال ذلك: أن يقوم العميل بطلب شراء ٢٥ طنًا من الألمنيوم من المصرف، فيقوم المصرف بشراء الألمنيوم لنفسه من البائع ويملكها، ثم يبيعها على العميل بثمن مؤجل^(٢).

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٥٦/٢، بلغة السالك ٤٥/٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/١٢.

(٢) هذه المسألة سماها الشيخ العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله - : (بيع المواعدة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤/٢ج/ص ١١٣٧). وسماها بعض المتأخرين: (بيع المراجعة للأمر بالشراء) ينظر: بيع المراجعة، رفيق المصري (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٤/٢ج/ص ٩٧٠).

ولهذه الحال - أي الحال الثانية - صور:

الصورة الأولى:

أن يكون بين المصرف والعميل مواعدة ملزمة.
مثال ذلك: أن يطلب العميل من المصرف شراء ٢٥ طنًا من الحديد، ويلتزم العميل للمصرف بشراء هذه السلعة منه، وذلك بعد شراء المصرف من البائع.

الحكم الفقهي للصورة الأولى:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز اشتراط كون المواعدة بالمعاوضة بين الطرفين ملزمة.
وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي^(١)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، وهو اختيار كثير من المعاصرين^(٣).

القول الثاني:

جواز كون المواعدة بالمعاوضة بين الطرفين ملزمة.
وإلى هذا ذهب مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي^(٤)، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت^(٥)، وهو اختيار بعض المعاصرين^(٦).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤/ج٢/ص١٥٩٩).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧) ص١١٤.

(٣) قال بهذا الشيخ العلامة ابن باز (بيع المراجعة للأشقر ص٥٥) والدكتور بكر أبو زيد فقه النوازل ٦٨/٢. والدكتور علي السالوس، والدكتور رفيق المصري، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور حسن عبد الله. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤/ج٢/ص١١٠٣).

(٤) ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص٢٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ذهب إلى هذا: الدكتور يوسف القرضاوي (بيع المراجعة ص٢٨). والدكتور سامي حمود (تطبيقات بيوع المراجعة، ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص٤٢٥).

الترجيح:

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، وذلك لعموم الأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(١).

الصورة الثانية:

أن يكون بين المصرف والعميل مواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار من الربح. مثال ذلك: أن يقول العميل للمصرف: اشتر (بدون أن يقول: لي) ٢٥ طنًا من الحديد بمائة ألف ريال، وأنا -أي العميل- اشتريه منك بمائة وعشرين ألف ريال. يختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز:

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) واختاره ابن القيم^(٤)، وبه صدرت قرارات عدد من الجامعات والهيئات الشرعية^(٥).

القول الثاني: المنع:

وإليه ذهب المالكية^(٦)، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين^(٧)، والشيخ الألباني^(٨).

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور وهو الجواز؛ وذلك لموافقته الأصل في البيع وهو الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة.

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(٢) ينظر: المخارج من الحبل ص ١٢٧. المبسوط ٢٣٧/٣٠.

(٣) الأم ٣/٣٩.

(٤) إعلام الموقعين ٢٩/٤.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥/٢ ص ١٥٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٦٦). ينظر: بيع المراجعة للأشقر ص ١٣، ٥٢، ٦٦، الدليل الشرعي للمراجعة ص ٤٠.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدة ٥٦/٢. الشرح الكبير للدردير ٨٨/٣. بلغة السالك ٤٥/٢.

(٧) الشرح الممتع ٢٢٤/٨.

(٨) السلسلة الصحيحة، للألباني ٤٢٦/٥.

الصورة الثالثة:

أن يكون بين المصرف والعميل مواعدة غير ملزمة مع عدم ذكر مقدار للربح.
مثال ذلك: أن يقول العميل للمصرف: اشتر ٢٥ طنًا من الحديد بمائة ألف ريال،
وسأربحك فيها، ولا يذكر العميل مقدارًا محددًا للربح.
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز:

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ونص المالكية
على الكراهة^(٤).

القول الثاني: المنع:

وهو قول الشيخ محمد العثيمين^(٥).

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول وهو الجواز؛ وذلك لعدم الدليل المانع على
صحة الصورة الثالثة.

المرحلة الثالثة:

بعد الحصول على سعر مناسب يقوم البنك بشراء السلعة عن طريق السمسار بواسطة
الهاتف وتحديد كمية السلعة، والسعر، والمبلغ المراد استثماره، وتأريخ الحق في الحصول عليها
(في سوق لندن للمعادن بعد يومي عمل).

(١) ينظر: المخارج من الحيل ص ١٢٧. المبسوط ٢٣٧/٣٠.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة ٥٦/٢. حاشية الدسوقي ٨٨/٣.

(٣) الأم ٣٩/٣.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة ٥٦/٢. حاشية الدسوقي ٨٨/٣.

(٥) الشرح المتمتع ٢٢٤/٨.

المرحلة الرابعة:

يقوم الوسيط بإرسال شهادة الحيازة (Holding Certificate) أو مستندات التخزين (Warrants) عن طريق البريد الإلكتروني للمصرف، والتي تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالسلعة.

وفي هذه المرحلة كشفت بعض الزيارات الميدانية عن وقوع بعض الأخطاء في شهادات الحيازة، من ذلك:

- عدم مطابقتها للسلع المشتراة.
- تكرار أرقام شهادات الحيازة.

لذا ينبغي على إدارة الخزانة وجهات الرقابة تدقيق أرقام شهادات الحيازة، علماً أن إدارة السوق في البورصة حسب أنظمتها تشدد على مطابقة مستندات التملك للسلع، وأن مسؤولية الإخلال بهذا يتحملها المصدر للمستند وهو المخزن.

المرحلة الخامسة:

بعد أن يتم استلام شهادة الحيازة (Holding Certificate) أو مستندات التخزين (Warrants) يقوم المصرف (بتوكيل الوسيط) ببيع السلعة بيعاً آجلاً. وتحت هذه المرحلة مسألتان:

المسألة الأولى: تسلم المبيع:

كشفت الزيارات الميدانية عن وقوع بعض المخالفات الشرعية عندما يتسلم المشتري مستندات التعيين يكون فيها النص على عدم أحقية المشتري في تسلم المبيع. وعدم تمكين المشتري من تسلم السلعة شرط ينافي مقتضى عقد البيع باتفاق الفقهاء؛ إذ مقتضى العقد هو تسلم الثمن وتسليم المثل، قال ابن بطال: «وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف في الثمن، فكذلك لا يجوز أن يشترط البائع على

المبتاع عدم التصرف فيما اشتراه»^(١). والشرط هنا وهو عدم تسليم البضاعة باطلٌ وفي صحة البيع قولان للفقهاء:

القول الأول:

يطل البيع والشرط، وإليه ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

القول الثاني:

البيع صحيح والشرط باطل، وإليه ذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

الترجيح:

يظهر للباحث والله تعالى أعلم ترجح القول الثاني القائل بصحة البيع، وبطلان الشرط؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها لبريرة بشرط أن تعتقها ويكون الولاء لأهلها، فقال رسول الله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط))^(٦).

المسألة الثانية: تعيين المبيع:

عندما يقوم وكيل المشتري ببيع السلعة، فقد يبيع الوكيل سلعا لم تميز بعد وتعين؛ لذا يجب على المشتري الأول وهو المصرف أن يطلب من الوسيط تعيين السلع المشتراة تعيينا يميزها عن غيرها، ففي أسواق السلع المنظمة تعد مستندات التملك التي تنص على مواصفات السلعة ورقمها تعيينا مميزا للسلعة المشتراة عن غيرها.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٦/٦. ينظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٥. حاشية الدسوقي ٦٥/٣. المجموع

٣٦٢/٥. كشف القناع ١٨٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٢/٥.

(٣) روضة الطالبين ٤٠٥/٣.

(٤) حاشية البناني ٨٩/٥.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٣٣/١١. كشف القناع ١٩٣/٣-١٩٤..

(٦) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٦٦].

واشترط كون السلعة المبيعة معلومة هو شرط لصحة البيع باتفاق الفقهاء في الجملة^(١).
والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن السلعة إذا كانت مجهولة؛ فإن العاقد يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم، وهذا من الميسر^(٣).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر^(٤). وإذا كانت السلعة مجهولة فهو داخل في بيع الغرر.

وطريق العلم بالسلعة يختلف باختلاف السلع، واختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف.
والسلع المبيعة عن طريق الأسواق المالية تباع عن طريق الوصف؛ لكونها غائبة عن مجلس العقد.

واختلف أهل العلم في صحة البيع عن طريق الوصف على قولين تقدم ذكرهما معنا، أصحهما صحته.

المرحلة السادسة:

يقوم المصرف بإشعار الوسيط هاتفياً باسم المشتري النهائي ليتم تحويل السلعة له في وقت تاريخ الاستحقاق.

(١) رد المختار على الدر المختار، ٣٦ / ٧. حاشية الدسوقي، ٣ / ٢٤. مغني المحتاج، ٢ / ١٨. الشرح الكبير مع الإنصاف، ١١ / ٩٤.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٣) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص ٣١٢.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (٢).

الفصل الثالث

ضوابط البيع والشراء الشرعية للتطبيقات الميدانية في سوق السلع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الضوابط.

المبحث الثاني: ضوابط شراء وبيع السلع.

المبحث الأول: حقيقة الضوابط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط:

الضابط في اللغة:

الضوابط جمع ضابط؛ وهو في الأصل اللغوي مأخوذ من لزوم الشيء وحبسه، قال ابن منظور: «الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة»^(١). وللضبط معانٍ أخرى، ولكن أغلب معانيه لا تخرج عن الحصر، والحبس، والقوة لتحصيل ذلك^(٢).

الضابط في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الضابط اتجاهان.

الاتجاه الأول:

أن الضابط بمعنى القاعدة، فذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، وعرفوه بتعريف واحد، ومن هؤلاء الكمال بن الهمام^(٣)، والفيومي^(٤)، وصاحب المعجم الوسيط^(٥).

قال الفيومي: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على

(١) لسان العرب ٥٠٩/٢، مادة (ضبط).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٨٦، مادة (ضبط). المعجم الوسيط ص ٥٣٣، مادة (ضبط).

(٣) التحرير بشرح التقرير والتحبير، ابن الهمام، ١/ ٢٩. وهو: محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، فقيه أصولي، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير في فقه الحنفية. ينظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦، والبدر الطالع ٢/ ٩٨.

(٤) المصباح المنير، الفيومي ص ٥١٠، مادة (قعد)، وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، لغوي اشتهر بكتابه المصباح المنير، ومن مؤلفاته (نثر الجمان في تراجم الأعيان)، توفي سنة ٧٧٠هـ. الدرر الكامنة ١/ ٣١٤، وبغية الوعاة ص ١٧١.

(٥) المعجم الوسيط ص ٥٣٣.

جميع جزئياته»^(١).

الاتجاه الثاني:

أن الضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعاً من أبواب متفرقة. وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التفريق بين القاعدة والضابط، من هؤلاء السبكي^(٢)، والزرکشي^(٣)، والسيوطي^(٤).

قال الزرکشي موضحاً معنى القاعدة بأنها: «ما لا يخص باباً من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط»^(٥).

ومن أفضل تعريفات الضابط أنه: كل ما يحصر جزئيات أمر معين^(٦). فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر مقياس الشيء، أم ببيان أقسامه، أم شروطه، أم أسبابه، وحصرها^(٧).

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لوضع الضوابط الشرعية في سوق السلع:

إن الناظر لواقع الأسواق المالية العالمية اليوم يرى فيها الكثير من التعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية، وتفشي داء الربا فيها والغرر، ولا غرابة فهي تنطلق من مبدأ لا يأخذ

(١) المصباح المنير ص ٥١٠، مادة (قعد).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ١ / ١١. هو: الإمام الحافظ، جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ، طلب العلم على عدد كبير من علماء عصره، منهم الجلال المحلي والشرف المناوي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة جداً، من أشهرها: الدر المنثور في التفسير، والأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، والأشباه والنظائر في النحو. توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٠ / ٧٤. الأعلام للزركلي ٤ / ٧١.

(٣) تشنيف المسامع، الزرکشي، القسم الثاني ص ٩١٩.

(٤) الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي ١ / ٧.

(٥) تشنيف المسامع، الزرکشي، القسم الثاني ص ٩١٩.

(٦) المفصل في القواعد الفقهية، د يعقوب بن عبد الوهاب الباسين ص ٦١.

(٧) المرجع السابق.

بالحساب والسنة دستورا وهاديا؛ ونظرا لحاجة تعامل المصارف الإسلامية مع تلك الأسواق بيعا وشراء، كان لا بد من وجود ضوابط شرعية واضحة المعالم ترسم الطريق الصحيح أمام هذه المصارف؛ كي تسير عليه، وتتجنب الطرق المحرمة، ويمكن إنجاز الأسباب الداعية إلى وضع الضوابط الشرعية، بما يلي:

- ١- تعامل كثير من الأسواق المالية العالمية منطوق على العديد من المخالفات الشرعية.
- ٢- تطور الصناعة المالية ووجود العديد من المنتجات المالية الحديثة مما جعل الحاجة ماسة لوضع معالم شرعية لهذه الصناعة.
- ٣- حاجة المصارف والتجارة الإسلامية للتعامل مع الأسواق المالية العالمية؛ إذ لا تعيش بمعزل عن تلك الأسواق العالمية التي أصبحت مهيمنة وفارضة نفسها على الحياة الاقتصادية.
- ٤- عمليات السلع الدولية تجري بعيدا عن البيئة الإسلامية، والحاجة الاقتصادية للمسلمين والدول الإسلامية داعية للدخول في سوق السلع الدولية بيعا وشراء؛ مما يجعل أهمية وضع الضوابط الشرعية من الحاجة بمكان لهذه السوق، حتى تكون الطريق واضحة وبينة أمام المتعاملين من المسلمين في هذه السوق^(١).
- ٥- الشريعة الإسلامية رسمت المعالم الصحيحة السليمة للمعاملات المالية، والتعامل في السلع جزء من المعاملات المالية، وحيث لا بد من التعامل فيها وفق الضوابط الشرعية^(٢).
- ٦- أن مثل هذه الضوابط الشرعية تساعد القائمين والعاملين في ميدان الأسواق المالية على سلامة العقود من الوقوع في التعاملات المحرمة، حيث كشفت بعض الزيارات الميدانية عن الوقوع في بعض التعاملات المحرمة، وأن بعض العقود صورية، ولا سيما في ملكية السلع؛ لذا يجب التحرز والتثبت من موافقة العقد للضوابط الشرعية وبعدها عن الصورية^(٣).

(١) بحث د. عبد الستار أبو غدة، مجمع الفقه الإسلامي، (١٦٤/١ ج/١ ص ٤٥١).

(٢) بحث د. محمد عبد الحليم عمر، مجمع الفقه الإسلامي، (١٦٤/١ ج/١ ص ٤٧٧).

(٣) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، للدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة المجمع (١٦٤/١ ج/٢ ص ٥٦٣).

المبحث الثاني: ضوابط شراء وبيع السلع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط شراء السلع من السوق الدولية:

الضابط الأول: ألا يشتري السلعة بموئل ويبيعها بحاضر على البائع:

وهذا الضابط وضع لمنع مسألة العينة، وهي: شراء ما باعه مؤجلاً، ممن باعه، بثمن أقل منه، حالاً^(١)، ومسألة العينة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

المنع، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم))^(٥)، وفي رواية: ((إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم))^(٦).

(١) ينظر: حاشية رد المختار ٥/ ٤٦١. بداية المجتهد ٢/ ١١٥. المغني ٤/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٦/ ٤٣٣. حاشية رد المختار ٥/ ٤٦١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١١٥. مواهب الجليل ٤/ ٤٠٣. شرح الخرشي ٥/ ١٠٤. منح الجليل ٢/ ٦٠٣.

(٤) المغني ٤/ ٢٧٧.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وابن عدي في الكامل، ٥/ ١٩٩٨. والبيهقي في السنن، ٥/ ٣١٦، من طريق حيوة بن شريح المصري عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي إسناده عطاء الخراساني لا يحتج بحديثه (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٠٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: في إسناده مقال.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨، وصححه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٧. وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات. وجود إسناده ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠. ومرة قال حسن، وله أصل. الفتاوى الكبرى، ٣/ ١٣٣.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.
٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا))^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

قال ابن القيم - رحمه الله -: «... فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بثمانين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا ولا جهالة، ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد»^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه اختلف في تفسير البيعتين في بيعة على أقوال معلومة مشهورة:

أحدها: أن يقول بعتك هذه السيارة بنقد بعشرة آلاف ريال، وبعشرين ألف ريال نسيئة^(٣). ثم يفترق المتبايعان ولم يحدد أي الثمنين، فيكون الثمن حينئذ مبهماً.
الثاني: أن يقول بعتك هذه السيارة بنقد بعشرة آلاف ريال، أو بعشرين ألف ريال نسيئة.
الثالث: اشتراط عقد في عقد آخر.
الرابع: بيع العينة.

وليس حملها على معنى العينة بأولى من المعاني الأخرى.
وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الأقرب والأولى من هذه التفاسير حمله على بيع العينة، يؤيد هذا الحمل ويعضده سياق الحديث، فإن بيع العينة متحقق فيها (أو كسهما أو الربا).

(١) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٢٦٦].

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٥٠.

(٣) قال ابن تيمية: «وهذا تفسير جماعة من أهل العلم، لكنه بعيد من هذا الحديث؛ فإنه لا مدخل للربا هنا ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم». الفتاوى الكبرى ٣ / ١٣٩.

قال ابن تيمية: «التفسير الثاني: أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن، وأولى منه أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك، وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع بالثمن وباعه، وهذا صفقتان في صفقة حقيقة، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها، مثل أن يبيعه نساً ثم يشتري بأقل منه نقداً، أو يبيعه نقداً ثم يشتري بأكثر منه نساً، ونحو ذلك، فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم، ويأخذ أكثر منها وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا أو كس الصفقتين، وهو النقد، فإن ازداد فقد أرباً»^(١).

وقال ابن القيم: فإنه - أي بيع العينة - قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ بالربا^(٢).
٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))^(٣).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالشرطين في البيوع المنهي عنهما بيع العينة، قال ابن القيم: لا يحتمل الحديث غير هذا المعنى - أي بيع العينة - وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المخلوق... فالشرطان في بيع كصفقتين في صفقة^(٤).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نهي عن ربح ما لم يضمن.

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٣٩.

(٢) تهذيب السنن ٥ / ١٠٦.

(٣) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٢٥٢].

(٤) تهذيب السنن ٥ / ١٤٨.

وجه الدلالة:

أن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه، وبقي له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه من جهة من باعه^(١).

٤- أن هذا هو الذي يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك:

أ- روى أبو إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقالت: يا أم المؤمنين: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقدا، فقالت عائشة رضي الله عنها: ((بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، وإن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب)).

المناقشة:

نوقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها^(٢).

وأجيب عنه: قال ابن الترمكاني: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثهما^(٣).

الوجه الثاني: أن العقوبة التي ذكرتها جزاء هذا العمل لا تتناسب مع هذا الفعل؛ إذ العمل لا يبطل إلا بالشرك^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا بأن يكون مرادها أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد،

ويكون بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا^(٥).

ب- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة

(١) فتح القدير، ابن الهمام ٦ / ٤٣٥.

(٢) سنن الدارقطني، ٣ / ٥٢.

(٣) الجوهر النقي مع سنن البيهقي، ٥ / ٣٣٠.

(٤) المحلى، ابن حزم ٩ / ٤٩.

(٥) إعلام الموقعين ٣ / ١٦٨.

ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: ((دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة))^(١).
ج- ما أثر عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة، فقال: ((إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله)).

٥- أنه يدخل في باب سلف جر نفعا^(٢).

٦- أن العينة وسيلة إلى الربا، والوسيلة إلى الحرام حرام^(٣).

القول الثاني:

أنه يجوز للمشتري أن يبيع على البائع ما لم يكن هناك شرط على أن يشتريها البائع بأقل من ثمنها نقداً، وإليه ذهب الشافعية^(٤).

دليل القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن بيع العينة يدخل في عموم الآية.

المناقشة:

نوقش بأن الآية خصصت بأدلة تحريم العينة السابقة.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أَكُلْ تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل؛ بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً))^(٦).

(١) ينظر: المحلى ٩ / ٤٨ - ٤٩. تهذيب السنن ٥ / ١٠٠.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٨٩.

(٣) ينظر: المغني ٤ / ٢٧٥. تهذيب السنن ٥ / ١٠٠. كشف القناع ٣ / ١٨٥.

(٤) ينظر: الأم ٣ / ٧٨. مختصر المزني بهامش الأم ٢ / ٢٠١. روضة الطالبين، ٣ / ٤١٦.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الصرف برقم (٢٣٠٣)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً

بمثل برقم (١٥٩٣).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: (ثم اشتر بالدراهم جنيباً وهو يشمل الشراء من المشتري ومن غيره)^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث مطلق ويقيد بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فتدخل هذه الصورة فيه.

قال ابن حجر - رحمه الله -: «لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كافٍ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة»^(٢).

٣ - أن زيد بن أرقم رضي الله عنه فعل هذا النوع من البيوع^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه رجع^(٤).

الوجه الثاني: أنه لو سلم أنه لم يرجع فإن قوله مقابلاً بالنص، وخالفه غيره من الصحابة.

٤ - أنه ممن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز منه كما لو اشتراها بسلعة، أو بمثل ذلك الثمن، أو أكثر^(٥).

المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن علة تحريم بيع العينة هي شبهة الربا؟ إذ حقيقة العينة بيع مائة إلى أجل بثمانين نقداً، وهذه العلة غير موجودة فيما لو بيعت على غير بائعها، أو

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١ / ٢١. فتح الباري، ٤ / ٤٠١.

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٠١.

(٣) سنن البيهقي ٥ / ٣٣١.

(٤) المبسوط ١٣ / ١٣٢.

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٨ / ٢٣٢.

بسلعة، أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الثاني، ولأنه هو المأثور عن الصحابة، ويدل عليه معاني الكتاب والسنة؛ ولقاعدة سد الذرائع؛ إذ بيع العينة ذريعة مفضية إلى الربا.

الضابط الثاني: ألا يبيع المشتري السلعة إلا بعد قبضها:

وتحت هذا الضابط فروع:

الفرع الأول: اشتراط القبض لصحة التصرف في المبيع:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة بيع المشتري قبل قبض السلعة على أقوال:

القول الأول:

أنه لا يصح بيع المبيع إلا بعد قبضه، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، واستثنى الحنفية العقار، فيصح بيعه قبل قبضه.

أدلة القول الأول:

- ١ - ما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ((إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه))^(٤)، وفي رواية: ((إذا ابتعت طعاماً فلا تبعوه حتى تقبضوه))^(٥).
- ٢ - ما رواه حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال ﷺ: ((إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه))^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٠-١٨١.

(٢) ينظر: الأم ٣ / ٦٩. المجموع، ٩ / ٣١٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ٤٦٣.

(٤) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان المبيع قبل قبضه، رقم (١٥٢٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٣٢٧، برقم (١٤٥٥٠) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد قوي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨ / ٣٩، رقم (١٤٢١٤)، والإمام أحمد ٣ / ٤٠٢، وابن حبان (٤٩٨٣) وصححه، والبيهقي في سننه ٥ / ٣١٣، وقال عنه: هذا إسناد حسن متصل.

٣ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((ابتعت زيتا من السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربما حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؟ فإن رسول الله ﷺ هـى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))^(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث دلت على منع بيع السلع قبل قبضها، والنهي يقتضي الفساد^(٢).

٤ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))^(٣).

وجه الاستدلال:

أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء ليس من ضمانه، وقد هـى النبي ﷺ عن ذلك.

المناقشة:

نوقش بأن الاستدلال بهذا الحديث إنما يصح لو كان الضمان لا ينتقل إلى المشتري إلا بالقبض، أما وأن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه باع

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٩)، وابن حبان برقم (٤٩٨٤)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٠٨٣٢). قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال "عن" لا يحتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد، وبالقياس على الطعام". المجموع ٣٢٧/٩. والحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن الملقن. البدر المنير (٥٥٩/٦). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٤٩٩).

(٢) بدائع الصنائع، ٥ / ١٠١.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٥٢].

وربح فيما هو من ضمانه^(١).

٥ - قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((ولا أحسب كل شيء إلا مثله))، يعني أن غير الطعام ينبغي أن يقاس على الطعام الثابت فيه النهي عن بيعه قبل قبضه بالسنة، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا من تفقه ابن عباس»^(٢)، وابن عباس رضي الله عنهما هو راوي الحديث فهو حينئذ أعرف بمرامه^(٣).

٦ - أن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، سواء أكانت الربا أم الغرر موجودة في بيع غير الطعام قبل قبضه، فوجب أن يسوى بينهما في الحكم^(٤).

وأما دليل جواز بيع العقار قبل قبضه: فلأن المعنى الذي كان من أجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو: الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه، مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني وذلك مُورث للغرر، وقد هُيَّئَ لله عن بيع الغرر^(٥)، هذا المعنى غير موجود في العقار؛ لأنه لا يتصور هلاكه غالباً^(٦).

المناقشة:

نوقش بأنه لو سلم انحصار المعنى الذي كان لأجله النهي بغرر الانفساخ، فلا يسلم انحصار ما لا يخشى هلاكه بالعقار؛ إذ قد يوجد من المنقولات ما لا يتصور فيه الهلاك، كالحديد الكثير، وقد يوجد من العقار ما يمكن أن يتصور فيه الهلاك، فصار تقييده بالعقار غرراً مطرداً لا منعكساً فلا يصح تعليق الحكم به لما ذكر^(٧).

القول الثاني:

أنه يصح بيع السلعة قبل قبضها؛ إذ لا يشترط قبض المبيع لصحة بيعه إلا في الطعام

(١) الفروق ٣/ ٢٣٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٤٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤/ج ١/ص ٤٧٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤/ج ١/ص ٤٧٣) ..

(٥) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠-١٨١.

(٧) المجموع ٤/ ٣٢٨.

المكيل أو الموزون، أي مما يحتاج إلى توفيقته، وإليه ذهب المالكية^(١)، والحنابلة في رواية عندهم^(٢).

الدليل:

استدلوا على ذلك بما يلي:

أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ومن تلك الأحاديث ما تقدم ذكره من حديث حكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن الأحاديث الواردة بالنهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه، جاءت بالتنصيص على الطعام دون سواه، وهذا يدل بمفهومه على: أن ما عدا الطعام بخلافه في الحكم^(٣).

المناقشة:

نوقش بما يلي:

١ - أن هذا المفهوم معارض بما هو أقوى منه في الدلالة، وهو مفهوم الموافقة المأخوذ من هذه الأحاديث ووجه ذلك:

أنه إذا نُهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه، فغير الطعام مما هو أقل حاجة منه أولى بالمنع منه وأحرى^(٤).

٢ - أن هذا المفهوم معارض بمنطوق الأحاديث التي عمت بالنهي جميع السلع، كحديث حكيم بن حزام، وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنهما -^(٥).

٣ - أن تخصيص الطعام بالذكر لا يدل على أن غيره بخلافه؛ لأن التنصيص على الطعام خرج مخرج الغالب؛ إذ الطعام أكثر ما يتعامل به الناس في ذلك الزمن، ومما يلغي دلالة

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣١٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ٤٩٣.

(٣) المغني ٦ / ١٩٠.

(٤) ينظر: المجموع ٩ / ٢٧١، تهذيب السنن ٥ / ١٣٣.

(٥) المجموع ٩ / ٢٧١.

المفهوم أن يخرج اللفظ مخرج الغالب^(١).

القول الثالث:

أنه لا يشترط القبض في المبيع لصحة البيع، إلا في المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، سواء أكان مطعوما أم غير مطعوم. وإليه ذهب الحنابلة في رواية^(٢)، وهي المذهب عندهم، إذ لا يشترط القبض عندهم لصحة بيع المبيع إلا في المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع إذا بيعت بتقدير، وأما إذا بيعت بغير تقدير فلا يشترط القبض.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أن السلع إذا بيعت بتقدير لا يصح بيعها إلا بعد قبضها، بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

وجه الدلالة:

أن قبض الطعام إنما يتحقق بكيله أو وزنه، فدل على أن كل ما كان قبضه بكيله أو وزنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٢- اتفاق أهل العلم على أن المكيل والموزون لا يتخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن^(٣).

ودليل أصحاب هذا القول أن ما بيع بغير تقدير لا يشترط فيه القبض لصحة بيعه هي أدلة القول الثاني.

وقد تمت مناقشة أدلة القول الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث رجحانه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه من اشتراط القبض لصحة البيع في كل مبيع؛ لقوة دليله، ولما فيه من حفظ الحقوق وضبطها وسلامتها من

(١) تهذيب السنن ٥/ ١٣٣.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ١٨٨، كشاف القناع ٣/ ٢٤١.

(٣) بداية المجتهد، ٣/ ٢٧٩.

المنازعة والاختلاف؛ ولأن العلة التي عُلل بها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه موجودة في غير الطعام.

الفرع الثاني: قبض السلع:

تقدم الحديث عن صفة قبض السلع في السوق وبيان حكمها وأن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في كيفية قبضها، والراجح والله تعالى أعلم أن صفة القبض الشرعي المرجع فيه إلى العرف؛ وذلك لأنه ورد مطلقاً في الشرع من غير تحديد.

قال ابن تيمية: «القبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، وقبض ثمر الشجر لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح، بخلاف قبض مجرد الأصول، وتخلية كل شيء بحسبه»^(١).

وهذا القول مما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث حاء في قرار المجمع ما نصه: «...وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها»^(٢).

وجاء في المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل في هيئة المراجعة والحاسبة في البحرين:

«يعتبر قبضاً حكماً: تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها»^(٣).

وبناء على هذا فالتطبيق العملي المعاصر للصفقات من ثابت ومنقول يكون القبض حسب العرف كما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالثابت كالعقار ونحوه يكون قبضه بالتخلية، أو استلام المستندات الخاصة بها.

ثانياً: ما يتعلق بالمنقول كالسلع الدولية يكون قبضها باستلام المستندات أو شهادات التخزين الموثوق بها من جهات الاختصاص.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) الدورة السادسة قرار رقم (٥٣).

(٣) المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل في هيئة المراجعة والحاسبة في البحرين، رقم (١) ٦ / ٥.

الضابط الثالث: ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة:

وهذا الشرط قد ينص عليه في بعض الاتفاقيات، أو قد يكون مشاراً إليه في وثيقة تخزين البضاعة، بأن البضاعة لا يمكن تسليمها للمشتري.

واشترط عدم قبض السلعة شرط ينافي مقتضى العقد باتفاق الفقهاء في الجملة؛ إذ مقتضى العقد هو استلام الثمن وتسليم المثلث^(١).

قال صاحب المبدع: «وإطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل المشتري الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي التصرف»^(٢).

والشرط هنا وهو عدم تسليم البضاعة باطل وفي صحة البيع قولان للفقهاء:

القول الأول:

يطل البيع والشرط، وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

القول الثاني:

البيع صحيح والشرط باطل، وإليه ذهب المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، في رواية وهي المذهب^(٨).

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني القائل بصحة البيع وبطلان الشرط؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها لبريرة بشرط أن تعتقها ويكون الولاء لأهلها، فقال رسول الله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط))^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٢. حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥. المجموع ٥/ ٣٦٢. كشف القناع ٣/ ١٨٩.

(٢) المبدع ٤/ ٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٢.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٥.

(٥) ينظر: المبدع ٤/ ٥٦. كشف القناع ٣/ ١٨٩.

(٦) حاشية البناني ٥/ ٨٩.

(٧) ينظر: المبدع ٤/ ٥٦. الإنصاف ١١/ ٢٣٣. كشف القناع ٣/ ١٩٣-١٩٤.

(٨) الإنصاف ١١/ ٢٣٣.

(٩) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٦٦].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أبطل الشرط ولم يبطل العقد^(١).

المطلب الثاني: ضوابط بيع السلع من قبل الشركة أو المصرف على العميل:

الضابط الأول: أن تكون السلعة مملوكة للبائع:

لا يجوز للبائع سواء أكان مصرفاً أم غيره أن يبيع السلعة إلا إذا كانت ملكاً له؛ إذ إن اشتراط كون البائع مالكا للسلعة المبيعة من شروط صحة البيع باتفاق الفقهاء^(٢).

والدليل على هذا الضابط ما يلي:

١ - ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٣)، قال ابن مفلح: «فهذا يدل على اشتراط كون المبيع مملوكاً للبائع»^(٤).

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))^(٥).
فإن لم يكن المصرف أو المؤسسة المالية مالكة للسلعة، وطلب منه العميل أو المستثمر شراء السلعة، فلا يخلو ذلك من حالين، تقدم ذكرهما وبيان الحكم الفقهي لكل حال مهنماً^(٦).

الضابط الثاني: أن يكون أحد البدلين حالاً:

فإن لم يكن أحد البدلين حالاً بل كان البدلان كلاهما مؤجلين فيدخل حينئذ في بيع

(١) كشف القناع ٣ / ١٩٤.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٨٤. بدائع الصنائع، ٥ / ١٣٥. الشرح الصغير، ٣ / ٥. روضة الطالبين، ٣ / ٣٥٣. الشرح الكبير مع الإنصاف، ١١ / ٦٠.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(٤) المبدع ٤ / ١٦.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٥٢].

(٦) سبق للباحث وأن ذكر الحالين مع بيان صورتهما والحكم الفقهي لكل صورة في المبحث الرابع من الفصل الثاني في الباب الثالث ص ٣٥٣.

الدين بالدين ابتداء، وهو لا يجوز كما سبق بيانه^(١).

الضابط الثالث: أن يكون الأجل معلوما:

وتحت هذا الضابط فروع:

الفرع الأول: يشترط أن يكون الأجل في البيع معلوما باتفاق الفقهاء في الجملة^(٢):

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾^(٣)، قال أهل التفسير (مسمًى) أي معلوماً^(٤)؛ ليكون ذلك أحفظ لميقاتها، وحتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله^(٥).

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))^(٦).

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر))^(٧).

وجه الدلالة:

أن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر المنهي عنه.

٤ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا تباعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر^(١)، ولا إلى العصير))^(٢).

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٨٤. بدائع الصنائع، ٥ / ١٣٥. الشرح الصغير، ٣ / ٥. روضة الطالبين، ٣ / ٣٥٣. الشرح الكبير مع الإنصاف، ١١ / ٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥ / ١٧٨. قوانين الأحكام ص ٢٨٣. الأم، ٣ / ٩٦. المغني، ٦ / ٤٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ١ / ٣٣٥. تفسير البغوي، ١ / ٢٦٧. تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ١ / ٢٠١.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ١ / ٣٣٥. تفسير البغوي، ١ / ٢٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢١٢٦).

(٧) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(١) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة أهل الشام (النهاية في غريب الحديث ١ / ٧٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٦٩.

الفرع الثاني: تحديد الأجل بغير الأشهر الهجرية:

لا شك ولا ريب أن المشروع للمسلم أن يؤقت بالأشهر الهلالية؛ حيث جعلها الله ﷻ بلطفه ورحمته مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم^(١)، قال ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ط قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢)، لكن لو حدد الأجل بغير الأشهر الهجرية، مثل تحديد الأجل بالأشهر الميلادية، كما هو المعمول به في الأسواق المالية العالمية، كأن يحدد الأجل في شهر مارس أو إبريل أو سبتمبر، مثلاً.

فإن العلماء اختلفوا في صحة تأجيل الأجل بغير الأشهر الهجرية على قولين.

القول الأول:

صحة التأجيل إلى هذه الأوقات، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم^(٣)، وهو المذهب عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٧).

وجه الدلالة:

أن هذه الأوقات معلومة، فتدخل في عموم الآية.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه قوله ﷺ: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))^(٨).

وهذه آجال ومواقيت معلومة عند المسلمين، فليس فيها جهالة حتى يتعذر

(١) تفسير السعدي ١ / ٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٩).

(٣) ينظر: فتح القدير ٦ / ٤٥٢. الفتاوى الهندية ٣ / ١٤٢.

(٤) المدونة ٤ / ١٥٨.

(٥) روضة الطالبين ٤ / ٨.

(٦) ينظر: المغني ٦ / ٤٠٥. كشف القناع ٣ / ٣٠١.

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٨) سبق تخرجه في الصفحة رقم [٣٨٤].

التوقيت بها^(١).

القول الثاني:

أنه لا يصح التأجيل إلى هذه الأوقات، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم^(٢)، وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي موسى من الحنابلة^(٣).
وحجته: أنه تأجيل إلى غير الشهور الهلالية أشبه ما لو أجل إلى الشعانين^{(٤)(٥)}.

المناقشة:

نوقش بالفرق؛ لأن عيد الشعانين لا يعرفه المسلمون، فالنصارى يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة التأجيل إلى الأشهر غير الهجرية؛ لكونها معلومة عند المسلمين، وليس في هذا التأجيل غرر أو جهالة.

الضابط الرابع: أن تكون السلعة معلومة للمشتري برؤية أو صفة مانعة من الجهالة:

ويشترط أن تكون السلعة المباعة معلومة باتفاق الفقهاء في الجملة^(٧).

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

(١) المغني، ٦ / ٤٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٨.

(٣) المغني ٦ / ٤٠٥.

(٤) الشعانين عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول المسيح بيت المقدس. ينظر: المعجم الوسيط ص ٤٨٥.

(٥) المغني ٦ / ٤٠٥.

(٦) المغني ٦ / ٤٠٥.

(٧) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ٧ / ٣٦. حاشية الدسوقي، ٣ / ٢٤. مغني المحتاج، ٢ / ١٨. الشرح الكبير مع الإنصاف، ١١ / ٩٤.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن السلعة إذا كانت مجهولة؛ فإن العاقد يدخل في هذه المعاملة بجهالة فاحشة مبطلة للعقد.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر))^(٢)، وإذا كانت السلعة مجهولة فهو داخل في بيع الغرر.

وطريق العلم بالسلعة يختلف باختلاف السلع، واختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف. والسلع المباعة عن طريق الأسواق المالية تباع عن طريق الوصف؛ لكونها غائبة عن مجلس العقد.

واختلف أهل العلم في صحة البيع عن طريق الوصف على قولين تقدم ذكرهما، أصحهما صحته^(٣).

الضابط الخامس: ألا يحتسب المصرف أي غرامات أو تعويضات مالية في حال تأخر المشتري عن سداد التزاماته المالية:

بعض المصارف والمؤسسات المالية قد تشترط على المشتري غرامات مالية في حال تأخره عن وقت السداد؛ وذلك من باب تحذيره عن التأخير في السداد.

وهذا الاشتراط هو زيادة على أصل الدين مقابل التأجيل، وزيادة على أصل الدين مقابل التأجيل محرمة، وباطلة بإجماع العلماء سواء أكانت مشروطة في العقد، أم لم تشترط إلا عند حلول الأجل، وهو ربا الجاهلية إما أن تربى أو تقضي^(٤)، الذي دل القرآن على

تحريمه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المتسلف زيادة أو هدية فأسلف

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٢) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

(٣) ينظر: المبحث الخامس من الفصل الأول في الباب الأول، وفيه حكم بيع العين الغائبة على الصفة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك»^(٢).

وقد تقدم في الباب الثاني حكم الشروط الجزائية في سوق السلع وأنها تنقسم قسمين:
القسم الأول: ما كان مقررا عن العقود المالية التي لا يكون فيها الالتزام الأصلي ديناً، كعقود تنفيذ الأعمال، وهذا القسم حكمه الجواز ما لم يكن هناك عذر في التأخير.
القسم الثاني: ما كان مقررا عن العقود المالية التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، مثل عقود بيع السلع الدولية، وهذا القسم حكمه التحريم؛ لأنه من الربا الصريح، بل نص بعض أهل العلم على الإجماع على تحريم اشتراط الزيادة في الديون، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥.

(٢) الاستذكار ٥١٦/٦.

(٣) الاستذكار ٥١٦/٦.

الخاتمة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: النتائج العامة.

ثانياً: النتائج الخاصة.

ثالثاً: أهم التوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذه خاتمة هذا البحث وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها وهي مقسمة إلى قسمين: نتائج عامة ونتائج خاصة، ثم أعقبها بذكر أهم التوصيات:

أولاً: النتائج العامة:

إن الربا لا تزال جذوره ضاربة في البنوك والأسواق المالية العالمية والشريعة الإسلامية منهج وحياة، فهي شريعة كاملة شاملة، تقوم على أسس راسخة وقواعد متينة، صالحة لكل زمان ومكان، تسير كل ما يستجد من المعاملات المالية، وتخلصه من الظلم والربا اللذين هما هلاك معاش الناس، والتفريد بمقتضيات صحة العقود ينتج بيئة مالية تتوافق مع النظام المالي الإسلامي.

ثانياً: النتائج الخاصة:

- ١- تعد التسهيلات المصرفية الائتمانية أحد أركان النظام الاقتصادي المعاصر؛ إذ تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية لتوفير احتياجاتها من السيولة اللازمة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المتنوعة.
- ٢- انعقاد الإيجاب والقبول في بعض الأسواق يتم عن طريق إشارة اليد، والصحيح صحة انعقاد البيع بالإشارة من القادر على النطق، وإن كان هذا التعامل يتم بين أطراف لا تؤمن بالإسلام، إلا أن بيانه ومعرفة حكمه من الحاجة.
- ٣- صحة التعاقد عن طريق أجهزة الحاسوب، وهي تأخذ مسألة حكم التعاقد بالكتابة بين غائبين عن مجلس العقد، وبما صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي، وعليها العمل.
- ٤- الضمانات المدفوعة في السوق المالية وهي ما تعرف بـ: (إدارة المخاطر) منها ما يكون جزءاً من قيمة الصفقة فتأخذ حكم العربون، ومنها ما لا يدخل في العربون؛ لذا يجب الوقوف على معرفة تفاصيل الضمان وصفته، ومن ثم إصدار الحكم الشرعي الموافق له.

- ٥- مستندات التعيين وشهادات التخزين (Warrant) تعد في العرف الدولي من مستندات

تملك السلعة، وصدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي والهيئات الشرعية على اعتبارها قبضا حكما للسلعة.

٦- الراجح جواز بيع العين الغائبة على الصفة؛ لأن وصف السلعة وصفا منضبطا تنتفي معه الجهالة، ولا سيما في هذه الأسواق العالمية، والتي تحدد مواصفات السلعة بصفة دقيقة منضبطة.

٧- السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية، لها مخازن خاصة في أماكن عالية الجودة، وضعت لها شروط ومواصفات دقيقة، وغالبا ما تكون قريبا من الموائى والحدود بين الدول.

٨- عمولة تخزين السلع في الأسواق المالية، تأخذ حكم الإجارة.

٩- الصحيح أنه إذا هلك المبيع قبل قبضه، فإنه على ضمان البائع، إذا امتنع من تسليمه للمشتري، وإذا هلك المبيع بعد قبضه، فإنه يكون من ضمان المشتري.

١٠- يراد بالتسعير في الأسواق المالية: تحديد السعر الذي يمكن عنده إجراء الصفقات بيعا وشراء على أكبر عدد ممكن، وهناك طرق متنوعة يتم التوصل من خلالها إلى السعر، منها: التسعير بالمناداة، والتسعير بالمقارنة، والتسعير بالصندوق، والتسعير بالمطابقة.

١١- تحديد السعر بالطرق المتقدمة جائز شرعا؛ وذلك لأنه طريق يتم من خلاله التوصل إلى السعر برضا المتعاقدين.

١٢- يجوز لهيئة السوق تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى في تغير الأسعار، وذلك قبل إبرام العقود؛ لأن هذا من باب ضبط إدارة التعامل في السوق ومنع التلاعب في الأسعار، وهو داخل في باب المصلحة العامة للمتعاملين في السوق.

١٣- تجوز المعاملات العاجلة في السلع، والتي يكون البيع فيها حالا بالنسبة للثمن والمثمن، سواء أكان القصد منها التملك، أم الاستثمار والمتاجرة والمضاربة.

١٤- تحرم المعاملات الآجلة في السلع، والتي يتم فيها تأجيل البدلين؛ وذلك لما فيها من بيع الدين بالدين المنهي عنه، وتضمنها محاذير أخرى، مثل ربح ما لم يضمن، وبيع ما لا يملك، والقمار.

١٥- عقود الخيارات التي يتعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة غير جائزة؛ وذلك لانطوائها على مخالفات شرعية أهمها بيع ما لا يملك.

١٦- عقود مبادلات السلع تدخل فيما يعرف عند الفقهاء بعكس مسألة العينة، والراجح فيها الجواز ما لم يكن غرض التعامل فيها التحايل على الربا، إلا أنه بالنظر في تعاملات الأسواق المالية الحاضرة يظهر فيها التحايل على الربا؛ ولهذا لا يجوز التعامل بها.

١٧- المتاجرة بالهاش هو نوع من أنواع المتاجرة الحديثة في السوق المالية، وتقوم فكرتها على الشراء بثمان بعضه مقترض، والتداول بهذا النوع لا يجوز شرعاً، لما فيه من الربا وانطوائه على بيع وسلف المنهي عنه، كما له أضرار اقتصادية على السوق المالية.

١٨- الراجح هو أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يبطل منها إلا ما دل الشرع على تحريمه، وإبطاله نصاً، أو قياساً عند من يقول به.

١٩- الربط بين العقود يقابله عند الفقهاء (الصفقتان في صفقة) أو (البيعتان فيبيعة)، وهو اتفاق بين طرفي العقد في إتمام أكثر من عقد إلزاماً، أو اختياراً على معقود عليه واحد، أو متعدد، حالاً، أو مؤجل في صفقة واحدة.

٢٠- الراجح جواز الربط بين العقود، وذلك لموافقته الأصل في المعاملات المالية.

٢١- الراجح جواز التعليق بين العقود، وذلك لموافقته الأصل في الشروط، وهو المأثور عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٢٢- جواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية التي لا يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ ما لم يكن هناك عذر في التأخير، كما لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ لأنه حينئذ يكون من الربا الصريح.

٢٣- الصحيح أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه، وهذا هو موجب العدل بين المتعاقدين، وعليه درك المبيع أي ضمانه حتى يسلمه للمشتري.

٢٤- فسخ البيع عند عدم تسليم الثمن له حالتان، الأولى: أن يكون المشتري معسراً، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن للبائع فسخ العقد واسترداد المبيع، والحال الثانية: أن يكون المشتري موسراً، ومتى ما كان المشتري ممطلاً موسراً فالصحيح أن للبائع حق الفسخ.

٢٥- الشروط المنافية لمقتضى العقد تنقسم إلى قسمين، القسم الأول: الشروط الباطلة المبطللة للعقد. والقسم الثاني: الشروط الباطلة غير المبطللة للعقد، وضابط هذا القسم:

أن يكون الفساد مختصا بالشرط لمنافاته مقتضى العقد.

٢٦- الراجح اشتراط رهن السلعة بثمنها، وهو مقتضى قواعد الشريعة، وبه حفظ للحقوق، ولا غرر ألبتة في هذا.

٢٧- اشتراط البائع على المشتري بيع السلعة لأطراف معينة، إن كان المقصود بالأطراف المعينة البائع الأول فتأخذ حكم العينة الثلاثية، وإن كان المقصود بهم غير البائع الأول، فإن الراجح جواز الشرط على البائع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه.

٢٨- لا يجوز التواطؤ بين المشتري الأول والمشتري الثاني على إعادة السلعة إلى البائع الأول؛ لأن هذا هو العينة الثلاثية.

٢٩- تنتشر حول العالم أسواق مالية كثيرة، يتاجر فيها بسلع متعددة تصل إلى ما يقارب ٩٦ سلعة، ومن أشهر هذه الأسواق سوق شيكاغو للسلع.

٣٠- تعد سوق لندن للمعادن من أقوى الأسواق العالمية، وتتميز بما يلي:

أ- أن أكثر تعاملات المصارف الإسلامية مع سوق لندن للمعادن.

ب- تمتلك سوق لندن للمعادن ٤٥٠ مستودعا فيما يقارب ٦٠ دولة.

ج- يجمع سوق لندن بين الطريقة التقليدية والطريقة الحديثة في التوصل إلى الأسعار، وذلك عبر الحلقة داخل السوق في أوقات محددة، وفيما عدا هذه الأوقات يتم التعامل عن طريق الأجهزة الإلكترونية.

٣١- سوق دبي للذهب والسلع من أحدث الأسواق المالية في الشرق الأوسط (٢٠٠٥م)، ويتم فيه تداول المعادن الثمينة، والمعادن الأساسية، والطاقة، والعملات.

٣٢- من أفضل تعريفات الضابط أنه: كل ما يحصر جزئيات أمر معين.

٣٣- صور المعاملات المالية متعددة ولا تقبل الحصر وتتطور باستمرار، وحينئذ يتعذر إصدار حكم لكل واقعة أو صورة، ومن المقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الفقه يبنى على الأصول والضوابط أكثر من الفروع والصور.

٣٤- ضوابط شراء السلع من السوق الدولية:

أ- الضابط الأول: ألا يشتري السلعة بمؤجل ويبيعها بحاضر على البائع.

ب- الضابط الثاني: ألا يبيع المشتري السلعة إلا بعد قبضها.

٣٥- ضوابط بيع السلع من قبل الشركة أو المصرف على العميل:

الضابط الأول: أن تكون السلعة مملوكة للبائع.

الضابط الثاني: أن يكون أحد البديلين حالاً.

الضابط الثالث: أن يكون الأجل معلوماً.

الضابط الرابع: أن تكون السلعة معلومة.

ثالثاً: أهم التوصيات:

١- قلة المتخصصين في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ مما أتاح المجال لغيرهم من التجروء على التصدر للناس في بيان أحكامها، وإصدار الفتوى الشرعية الخاصة بها؛ لذا ينبغي على طلبة العلم الاهتمام بهذا الجانب، وعقد المجالس العلمية له، وهو علم لا يحسنه إلا أهله العالمون به والمدركون لمقاصده. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام»^(١)؛ وذلك لأن الناس بحاجة إلى من يبصرهم في أمور معاملاتهم المالية التي لا غنى للناس عنها.

٢- المدقق المالي يضطلع بمهمة كبيرة، والتعامل مع الأسواق المالية الدولية تجعل العبء عليه كبيراً؛ لذا يرى الباحث أن يكون المدقق المالي صاحب علم بالمعاملات المالية، فهو الذي يقوم بمراجعة العقود، وتدقيقها، وهي مرحلة حساسة، فإذا كان صاحبها ذا علم شرعي، فإنه سوف يساعد المختصين في سلامة العقود من المخالفات الشرعية.

٣- إنشاء شركات وساطة مالية إسلامية تدخل طرفاً في عمليات الأسواق المالية الدولية، وبهذا تكون قدمت نفعا عظيماً وتيسيراً على المتعاقدين في السوق الدولية؛ إذ إبرام العقود يكون تحت جهة ذات اطلاع وإلمام بالسوق، فيدخل المتعاقد حينئذ وهو على ثقة واطمئنان في بيعه وشرائه من جهة كونه تعاقدًا شرعياً.

٤- الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية العالمية هي أدوات لم يبن أساسها على كتاب أو سنة، فهي لا تمنع الربا والغرر والقمار، ثم وفدت هذه الأدوات على البلاد الإسلامية، كما أنه مع ضرورة التعايش دخلت مصارف ومؤسسات في التعامل مع

(١) التمهيد، ٦/ ٢٨٥.

تلك الأسواق ولم يكن أمامها خيار أو بديل إلا التعامل بتلك الأدوات، ثم بحمد الله ومنتته دخلت ثلة مباركة هذا الميدان وبدؤوا يصححون المسار، إلا أن الأمر يحتاج إلى رسم معالمه الصحيحة بحجم التعامل الحاضر. وقد ذكر علماؤنا المتقدمون رحمهم الله فروعاً كثيرة وصوراً متعددة في وقتهم، بل كانوا يتصورون المسائل ويفترضون وقوعها، بينما في هذا العصر قلة الاهتمام بهذا المجال المهم والحساس الذي هو يعد عصب الحياة، لذا يقترح الباحث ما يلي:

- أ- إنشاء أقسام خاصة في المصرفية الإسلامية والأسواق المالية.
- ب- إنشاء قسم خاص يُعنى بالهندسة المالية، التي تعد نواة الابتكار لمنتجات مالية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- ج- إدخال مواد دراسية على طلبة كليات الشريعة تختص بمعاملات السوق المالية.
- د- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية الخاصة بفقه الأسواق المالية.
- هـ- إصدار مجلات علمية تُعنى بالمعاملات المالية المعاصرة والهندسة المالية.

الملاحق

وتشمل على ما يلي:

- الملحق الأول: نسبة الضمانات المالية في سوق دبي للذهب والسلع.
- الملحق الثاني: نموذج لشهادة التخزين الصادرة من مخازن السلع.
- الملحق الثالث: أجرة تخزين السلع في مخازن هنري.
- الملحق الرابع: عقود سوق لندن للمعادن وأسعارها.
- الملحق الخامس: القرارات الفقهية.

الملحق الأول: نسبة الضمانات المالية في سوق دبي للذهب والسلع:

جدول يوضح نسبة الضمانات المالية في سوق دبي للذهب والسلع^(١):

الرقم المسلسل	السلعة	الحد الأدنى للضمان المالي المبدئي	هامش الفائدة التقويمي	الضمان المالي للعطاء/التسليم
١	الذهب	\$ ٢,٥٠٠ لكل عقد	%١٠٠	\$ ١٢,٥٠٠ لكل عقد
٢	الفضة	\$ ٣,٥٠٠ لكل عقد	%١٠٠	\$ ١٧,٥٠٠ لكل عقد
٣	اليورو	\$ ١,٥٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
٤	الجنيه الإسترليني	\$ ١,٣٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
٥	الين الياباني	\$ ١,٠٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
٦	الروبية الهندية	\$ ٦٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
٧	الدولار الأسترالي	\$ ١,٦٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
٨	الدولار الكندي	\$ ١,٠٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
٩	الفرنك السويسري	\$ ٢,٥٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
١٠	زيت وقود الفجيرة	\$ ٢,٥٠٠ لكل عقد	\$ ٢٤٠ لكل هامش مركز	\$ ١٢,٠٠٠ لكل عقد
١١	نفط خام وسيط غرب تكساس	\$ ٦,٥٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
١٢	نفط خام برنت	\$ ٦,١٠٠ لكل عقد	%١٠٠	لا يوجد ضمان مالي للعطاء
١٣	الفولاذ	\$ ٦٠٠ لكل عقد	%٥٠	\$ ١,٢٠٠ لكل عقد

(١) <http://www.dgcn.ae/content/Home.ar>

الملحق الثاني: نموذج لشهادة التخزين الصادرة من مخازن السلع:

نموذج لشهادة التخزين الصادرة من السوق المالية: HOLDING CERTIFICATE

We confirm that The Supplier... was the sole owner of the following commodities held at full description of warehouse ,vault etc.

Commodity: Detailed description of goods.

Identification mark: Identifying the commodity by specific numbers or holding the same in a specific storage in favo! ! rof BANK

Total weight: Total weight of jars ,containers etc.

These commodities have been sold to ... BANK ,Riyadh on date ,for value.

Title of this commodity has been transferred to ... BANK.

The commodities as detailed above will be held in storage for ... BANK pending receipt of your instructions.

... BANK will be liable for storage and safe custody charges if the above commodities are held for more than one working day. shall be responsible of all risks associated with the storage of the commodities as long as the commodities are held for ... BANK.

For and on behalf of..... Supplier.

This Holding Certificate Might be replaced with warrant listings based on the kind of commodities.

الملحق الثالث: أجرة تخزين السلع في مخازن هنري:

أجرة تخزين المعادن الثمينة:

Rates for metal on LME Warrant in Henry Bath warehouse effective 1 April 2009 until 31 March 2010 inclusive.

Rent per metric tonne per day in US Cents										FOT Rate	
	Steel	AA	Cu	Pb	NA	Ni	Al	Sn	Zn	Local Currency	Per metric tone
Antwerp	/	38	34	32	/	42	38	40	34	EUR €	22.00
Baltimore	/	/	34	31	38	41	38	39	34	US \$	32.00
Barcelona	/	/	/	/	/	/	/	/	/	EUR €	/
Bilbao	/	38	34	32	/	42	38	40	34	EUR €	23.00
Busan	/	38	34	/	/	42	38	40	/	KW	37,000.00
Chicago	/	/	34	31	38	41	38	/	34	US \$	32.00
Dubai	32	/	34	32	/	42	/	/	34	Dirham	91.00
Gwangyang	/	38	34	/	/	42	38	40	/	KW	37,000.00
Immingham	/	/	33	31	/	41	38	36	33	GBP £	17.50
Incheon	32	/	/	/	/	/	/	/	/	KW	37,000.00
Istanbul	32	/	/	/	/	/	/	/	/	TL	50.00
Johor	32	38	33	31	/	42	38	40	33	M Ringgit	110.00
Liverpool	/	38	33	31	/	41	38	36	33	GBP £	17.50
New Orleans	/	/	34	31	38	41	38	39	34	US \$	32.00
Rotterdam	32	38	34	32	/	42	38	40	34	EUR €	22.00
Singapore	/	39	34	33	/	42	38	40	34	SING \$	47.50
Trieste	/	38	34	32	/	42	38	40	34	EUR €	26.00
Shanghai	Rates on request for private store metals & commodities										

أجرة تخزين البلاستيك:

Rates for plastics on LME Warrant in Henry Bath warehouse effective 1 April 2009 until 5 January 2010 inclusive.

Rent per metric tonne per day in US Cents			FOT Rate	
	Polypropylene (PP)	Linear Low-Density Polyethylene (LL)	Local Currency	Per metric tonne
Antwerp	54	54	EUR €	22.00
BatonRouge	54	54	US \$	32.00
Singapore	54	54	SING \$	47.50
Gwangyang	54	54	KW	37,000.00

أجرة تخزين المواد الغذائية:

Maximum published rates for Liffe cocoa & robusta coffee in Henry Bath warehouse effective 1 Jan 2009 until 30 June 2009 inclusive.

	Rent per metric tonne per month		Movement Out Charge per metric tone	
	Robusta Coffee	Cocoa Bags	Robusta Coffee	Cocoa Bags
Antwerp	EUR €13.75	EUR €14.50	EUR €38.50	EUR €38.50
Rotterdam	EUR €12.50	EUR €13.00	EUR €33.00	EUR €33.00

Trieste	EUR €13.75	/	EUR €38.50	/
Harlepool	/	GBP £8.75	/	GBP £21.50
Liverpool	/	GBP £8.75	/	GBP £21.50

Maximum published rates for Liffe cocoa & robusta coffee in Henry Bath warehouse effective 1 July 2009 until 31 December 2009 inclusive.

	Rent per metric tonne per month		Movement Out Charge per metric tone	
	Robusta Coffee	Cocoa Bags	Robusta Coffee	Cocoa Bags
Antwerp	EUR € 14.25	EUR € 15.00	EUR € 41.50	EUR € 41.50
Rotterdam	EUR € 13.25	EUR € 13.25	EUR € 38.50	EUR € 38.50
Trieste	EUR € 14.25	/	EUR € 41.50	/
Harlepool	/	GBP £11.75	/	GBP £ 24.50
Liverpool	/	GBP £11.75	/	GBP £ 24.50

Additional handling charges for Robusta Coffee					
	In store Reweighing	In store Re-sampling per warrant		Additional costs for bulk delivery	Weighing during delivery
	Per metric tonne	Per 5mt warrant	Per 10mt warrant	Per metric tonne	Per metric tonne
Antwerp	EUR € 38.50	EUR € 23.50	EUR € 36.00	EUR € 5.50	EUR € 6.00
Rotterdam	EUR € 33.00	EUR € 23.50	EUR € 36.00	EUR € 5.50	EUR € 6.00
Trieste	EUR € 33.00	EUR € 23.50	EUR € 36.00	quoted upon request	EUR € 6.00
Additional handling charges for Cocoa					
	In store Reweighing	In store Re-sampling per warrant		Additional costs for bulk delivery	Weighing during delivery
	Per metric tonne	Per 10mt warrant (SDU)	Per 100mt warrant (LDU)	Per metric tonne	Per metric tonne
Antwerp	EUR € 38.50	EUR € 23.50	EUR € 118.50	EUR € 5.50	EUR € 6.00
Rotterdam	EUR € 33.50	EUR € 23.50	EUR € 118.50	EUR € 5.50	EUR € 6.00
Hartlepool	GBP £ 21.50	GBP £ 23.50	GBP £ 118.50	quoted upon request	GBP £ 5.00
Liverpool	GBP £ 21.50	GBP £ 23.50	GBP £ 118.50	quoted upon request	GBP £ 5.00

الملحق الرابع: عقود سوق لندن للمعادن وأسعارها:

في الجدول التالي قائمة بأسعار عقود الألمنيوم ليوم ١٦-١١-٢٠١١، ويتضح من خلال الجدول أن هناك أسعاراً خاصة بالشراء اليومي المباشر (Cash)، وأن هناك أسعاراً خاصة بالعقود الآجلة، وهي كما تعرف في هذه الأسواق بعقود المشتقات المالية.

LME Official Prices (US\$/tonne) for 16 Nov 2011:

ALUMINIUM	Prompt Date	Buyer (\$)	Seller (\$)
Cash	18/11/2011	2,097.00	2,097.50
3 Months	16/02/2012	2,118.00	2,118.50
December 1	19/12/2012	2,187.00	2,192.00
December 2	18/12/2013	2,278.00	2,283.00
December 3	17/12/2014	2,365.00	2,370.00
15 Months	20/02/2013	2,200.00	2,205.00
27 Months	19/02/2014	2,293.00	2,298.00

مواصفات عقود الألمنيوم المستقبلية في سوق لندن للمعادن:

العقد	ألمونيوم بدرجة نقاوة ٩٩,٧% (على الأقل)
حجم اللوط	٢٥ طن (مع معامل تغير $\pm 2\%$)
الشكل	قالب - قضيب
وزن	١٢-٢٦ كجم. ٧٥٠ كجم. ٧٥٠ كجم
تاريخ التسليم	خلال اليومين الأوليين للعمل من تاريخ الدفع حتى ٣ شهور، كل أربعاء من ٣-٦ شهور، كل ثالث أربعاء من ٧ إلى ٦٣ شهر
التسعير	بالدولار لكل طن
أدنى تغير للسعر	٥٠ سنت أمريكي لكل طن
العملات البديلة	دولار أمريكي - ين ياباني - جنيه استرليني - يورو

مواصفات عقود الألمنيوم للخيارات في سوق لندن للمعادن:

تاريخ التسليم	شهرياً من الشهر الأول إلى ٦٣ شهر
تاريخ التقييم	الأربعاء الثالث من شهر الدفع
تاريخ الاستخدام	الأربعاء الأول من شهر الدفع
التسعير	دولار أمريكي لكل طن
سعر Strike	٢٥ دولار، ويتدرج من ٢٥-١٩٧٥ دولار أمريكي. ٥٠ دولار ويندرج من ٢٠٠٠ إلى ٤٩٥٠ دولار أمريكي. ١٠٠ دولار إلى ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

المصدر: [http:// www.lme.com/ aluminium_committee.asp](http://www.lme.com/aluminium_committee.asp)

الملحق الخامس: القرارات الفقهية:

الملحق ١/٥:

قرار الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع
حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. وبعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل. كما اطلع مجلس الجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموئحاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: أن البائع فيها، غالباً يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند

العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به الممولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر في الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعتمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع. ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة، من تاريخ العالم الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون

جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمر، فحينئذ يجرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع

التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يحوزها التُّجارُ إلى رحالهم.

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(ج) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(د) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى ١٩٩٨م حتى الدورة الثامنة

الملحق ٢/٥:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الشرط الجزائي، رقم: ١٠٩:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ — ١٤٢١ رجب، الموافق ٢٣ — ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع. بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السّلم رقم ٨٥ (٢/٩)، ونصه: لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٣/٧). ونصه: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/٦) ونصه: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون

الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء أكان بسبب الإعسار أم المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي. سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد. سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

ويوصي المجمع بما يلي:

ب عقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٢ / ج ٢ / ص ٩١).

الملحق ٣/٥:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها رقم ١٤٧

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية والذي وورد فيه: يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية: الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضممان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانياً: ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كثيرة، وجوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:

١. عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.
٢. استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.
٣. إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثاً: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٤/ ج ٢/ ص ٦٥٣).

الملحق ٤/٥:

الشرط الجزائي: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) وتاريخ (٣١/٨/١٣٩٤هـ).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد: فبناءً على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ١٠/٢٨/١٤٠١ و ١٣٩٣/١١/١٤هـ من الرغبة في دراسة موضوع (الشرطة الجزائي) - فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة، المنعقدة فيما بين ٢٢/٨/١٣٩٤هـ في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد، وتأمل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وما روى عنه ﷺ من قوله: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) ولقول عمر رضي الله عنه: ((مقاطع الحقوق عند الشروط)) والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة، وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض، وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن، أو الكفيل به، أو صفة في المثل، ككون الأمة بكرًا.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا منافياً

(١) سورة المائدة: الآية رقم (١).

لمقتضاه؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر؛ كبيع، أو إجارة، ونحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي بمقتضى العقد؛ كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعثك إن جاء فلان. وبتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافظ لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري في [صحيحه] بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لكريه أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يحجى فقال شريح للمشتري: (أنت أخلفت) ففضى عليه، وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتقويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع:

أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يُراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما

(١) سورة المائدة: الآية (١).

فات من منفعة، أو لحق من مضرة. ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢)، وبقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٢٩٣.

الفهارس الفنية للرسالة

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- ١) فهرس الآيات الكريمة.
- ٢) فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.
- ٣) فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ٥) فهرس المصادر والمراجع.
- ٦) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٣٠
البقرة	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٤٥
البقرة	﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾	١٧٧	٢٥٧
البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾	١٨٢	٣٧٩
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٣٨٠
البقرة	﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٨٨، ١٦٠، ١٧٦، ٢٧٠، ٣٦٩، ٣٨٣
البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾	٢٧٨—٢٧٩	٢٤٤
البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٧٤، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٣٨٠
البقرة	﴿لَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾	٢٨٢	٨٧
البقرة	﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ﴾	٢٨٣	٨٩، ٩٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ ﴿٤١﴾		
البقرة	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ﴾	٢٨٣	٩١، ٨٩
آل عمران	﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسِيِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٤١﴾﴾	٤١	١٢٨
آل عمران	﴿يَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾	٧٦	٢٥٧
النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٤٥
النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٤٤
النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	١٤١، ٥٥
النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	١٦٠
النساء	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	٢٩	١٧٤، ١٧٦، ٢٥٧
النساء	﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٥٨	٤٠٨
النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ	٩٠—٩١	١٧٧

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿٩١﴾		
المائدة	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٩، ٤٠٦، ٤٠٧
المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٢٥٤
المائدة	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	١٣٨
المائدة	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٨	٤٠٨
المائدة	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	٣٦٠، ٣٨٢
المائدة	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾	٩٥	٢٦٧
الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	٢٥٢
الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ﴾	١٤٥	١٣٨
الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي آتَىٰ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	١٣٨
الأنفال	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾	٥٨	٢٥٧

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
هود	﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٩٧	٦٧
الإسراء	﴿وَأَوْفُوا﴾	٣٤	٢٥٧
الكهف	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾	١٩	٣٤٩
الكهف	﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٧٧	١٦٨
الأنبياء	﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾	٤٢	٢١٢
المؤمنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	٨	٢٥٧، ٢٥٢
الفرقان	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾	٧	٢٦
الفرقان	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾	٢٠	٢٦
القصص	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَأُ بِتِ اسْتَعْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ	٢٦—٢٧	١٦٨

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
		<p>أَسْتَجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴿٣٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٧﴾</p>	
٢٦	٣٣	﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾	ص
١٥٠	٢٩	﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾	الزمر
٢٥٧	٣-٢	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾</p>	الصف
٢٨٥	٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾	المدثر

فهرس الحديث الشريف والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ابتعت زيتا من السوق...	٣٧٢
٢	أَحَدُ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ ...	١٢٩
٣	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج...	١٣٨
٤	إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه...	٣٧١
٥	إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه...	٣٧١
٦	إذا بعت فكل	٣٥١
٧	إذا ابتعتم طعاما فلا تبيعوه حتى تقبضوه...	٣٧١
٨	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر...	٣٦٥
٩	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم...	٣٦٥
١٠	اكلأ لنا الليل...	٢١٢
١١	إن الله لا يُخدع...	٣٦٩
١٢	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق...	٥٧
١٣	أن النبي ﷺ أحلّ العربان في البيع...	١٣٩
١٤	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة	٢٩٠
١٥	أن النبي ﷺ نهى عن العربان في البيع...	١٤٣
١٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ...	٢٠٨
١٧	أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر...	٣٨٢، ٣٧٩
١٨	إن خياركم أحسنكم قضاء...	٨٩
١٩	أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية...	١٢٨
٢٠	أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء...	٢٦٩
٢١	أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر...	٥٧
٢٢	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير...	٣٦٩
٢٣	إن عندي ناقتين أعددتكما للخروج...	١٥٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٤	إن مقاطع الحقوق عند الشروط...	٢٥٣، ٢٦٩
٢٥	أن نافع بن الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية... ...	١٣٩
٢٦	أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يُسييه...	٢١٠
٢٧	أنه كان يكره أجر السمسار...	٤٩
٢٨	أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم...	١٢٩
٢٩	أومأ النبي ﷺ بيده لا حرج...	١٢٩
٣٠	بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت...	٣٦٨
٣١	بعثك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي...	١٦٠
٣٢	بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم...	٣٤٣، ٣٤٤
٣٣	ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً	٤٤
٣٤	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...	١٦٨
٣٥	خذيها واشترطي لهم الولاء...	٢٩٣
٣٦	دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة...	٣٦٩
٣٧	دعوه فإن لصاحب الحق مقالا	٣٥٠
٣٨	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...	٣٤٢
٣٩	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء...	٣٤٣
٤٠	صلى النبي ﷺ في الكُسوف، فقلت لعائشة: ما شأنُ الناس وهي تُصلي؟... ...	١٢٩
٤١	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...	١٥٥، ٢٥٥ ٣٥٩، ٣٧٨
٤٢	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر...	١٤٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣	كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا...	١٥١
٤٤	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا...	٣٤٣، ٨٢
٤٥	لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنَعَّتْها لِزَوْجِها...	١٦١
٤٦	لا تباعوا إلى العطاء...	٣٧٩
٤٧	لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك...	٢١٨
٤٨	لا تبع ما ليس عندك...	٢١٠، ١٦٢، ٣٣٠، ٢٢٩، ٤٠١، ٣٧٨
٤٩	لا تبعه حتى تقبضه	١٦٢
٥٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...	٣٤٣، ٣٤٢، ٨٤، ٣٤٤
٥١	لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله...	٢٩٥
٥٢	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد...	٤٨
٥٣	لا ضرر ولا ضرار...	٤٠٨، ٢٧٨، ٢٧٢
٥٤	لا وصية لوارث...	٢١٤
٥٥	لا يحل سلف وبيع...	٢٩٤، ٢٤٤، ٣٧٨، ٣٧٢، ٣٣٠
٥٦	لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه	٥٦
٥٧	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس...	٥٦
٥٨	لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ...	١٢٩
٥٩	لا يكون له سمسار...	٤٨
٦٠	ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه...	٢٧١
٦١	ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع...	٨٩
٦٢	المسلمون على شروطهم...	٤٠٦، ٢٥٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٣	المسلمون عند شروطهم ...	١٣٨، ٢٥٣، ٢٦٩
٦٤	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ...	١٥٢
٦٥	من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به ...	٢٧٩، ٢٨١
٦٦	من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته	٣٥٣
٦٧	من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	٣٥٣
٦٨	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ...	٣٧٩
٦٩	من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ...	١٦٠
٧٠	من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ...	٦٢
٧١	من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل	٦٣
٧٢	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما ...	٣٦٦
٧٣	من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ...	٢٦٩
٧٤	نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط ...	٢٩٧
٧٥	نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ...	٢٦٠
٧٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ...	٢١٤
٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة ...	٢٣٢
٧٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	٣٥٠
٧٩	ولا أحسب كل شيء إلا مثله ...	٣٧٣
٨٠	ولا تبعوا منها غائبا بناجز ...	٨٥
٨١	يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف ...	٤٨، خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

فهرس الأعلام

م	العَلَم	الصفحة
١	هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران	٥٠
٢	أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحلبي الحنفي	١٥٧
٣	الأثرم البصري	١٣٩
٤	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني	٢١٩
٥	أحمد بن فارس بن زكريا	٢٥
٦	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	٣٦٢
٧	الحسن بن أبي الحسن البصري	٥٠
٨	الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني	١٥٦
٩	حمد بن سيرين	٤٩
١٠	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٥٩
١١	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	٥٩
١٢	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التحيي	٦١
١٣	هو: طاوس بن كيسان	٤٨
١٤	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي	٣٦٣
١٥	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن	١٥٧
١٦	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي	خطأ! الإشارة الرجعية غير معرّفة.
١٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	١٥٣
١٨	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٣١
١٩	هو: عطاء بن أبي رباح	٥٠
٢٠	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي	١٣٩
٢١	علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده	٢٥

م	العَلَم	الصفحة
٢٢	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي	٢٠٩
٢٣	علي بن محمد بن علي الطبري	٢٨٣
٢٤	قيس بن أبي غَزَزَة بن عمير بن وهب الغفاري	٤٨
٢٥	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٥٩
٢٦	محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي	٧٤
٢٧	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي، القرطبي	١٢٨
٢٨	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٧٣
٢٩	هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري	٥٠
٣٠	محمد بن المنذر النيسابوري	٢٠٩
٣١	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين	٦٥
٣٢	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي المالكي، المعروف بابن العربي	٦٠
٣٣	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي	٢١٩
٣٤	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري	٥٩

ثبت بأهم المصطلحات التي وردت في البحث

المصطلح الإنجليزي	المصطلح العربي	م
American Option	عقد الخيار الأمريكي	١
Ask	سعر العرض	٢
Associate Broker	مساعد السمسار	٣
Associate Broker Clearing	سمسار المقاصة المساعد	٤
Associate Trade	مساعد التاجر	٥
Associate Trade Clearing	تاجر المقاصة المساعد	٦
Bar	قالب	٧
Bid	سعر الطلب	٨
Bond Markets	أسواق السندات	٩
Broker	الوسيط أو السمسار	١٠
Broker Members	الأعضاء السماسرة	١١
Call Option	عقد خيار الشراء	١٢
Capital Markets	سوق رأس المال	١٣
Cash account	حساب نقدي: الحساب الذي يفتحه الزبون لدى السمسار والذي يتطلب أن يدفع الزبون كامل مبلغ شراء أي أوراق مالية	١٤
Central counterparty	الطرف المقابل المركزي	١٥
Central Counterparty	المركز المقابل	١٦
Centralized securities depository	الإيداع المركزي للأوراق المالية	١٧

م	المصطلح العربي	المصطلح الإنجليزي
١٨	المقاصة: معالجة عمليات الدفع وتحديد صافي الدائنية والمديونية بين المتعاملين (أو أعضاء شركة المقاصة)	Clearing
١٩	بيت المقاصة	Clearinghouse
٢٠	عمولة	Commission
٢١	سلعة	Commoditiy
٢٢	مصادقة: كشف يرسله السمسار للعميل يشعره بتنفيذ الصفقة، وعادة ما يشتمل على معلومات عن الأصل المالي، السعر، مبلغ الصفقة، تاريخ التنفيذ وتاريخ التسوية، مبلغ العمولة	Confirmation
٢٣	سلع استهلاكية	Consumers goods
٢٤	حساب التداول اليومي	Day Trading Account
٢٥	تاجر الأوراق المالية: الشركة التي تقوم بشراء الأصول المالية لحسابها، وبيعها من مخزونها وتقوم عادة بدور صانع السوق لكل من العامة والسمسار	Dealer
٢٦	تسليم	Delivery
٢٧	أسواق المشتقات	Derivatives Markets
٢٨	وسيط التكلفة المنخفضة	Discount Broker
٢٩	الطاقة	Energy
٣٠	عقد الخيار الأمريكي	European Option
٣١	السوق التجارية	Exchange Traded
٣٢	سعر التنفيذ	Exercise Price
٣٣	البنك المركزي الأمريكي	Fed

المصطلح الإنجليزي	المصطلح العربي	م
financial Markets	الأسواق المالية	٣٤
Foreign Exchange Markets	أسواق تبادل العملات	٣٥
Forwards Contract	العقود الآجلة	٣٦
Full-service Broker	وسيط الخدمة الكاملة	٣٧
Fund Transefer System	نظام تحويل المبالغ النقدية	٣٨
Future Markets	الأسواق المستقبلية	٣٩
Futures Contract	العقود المستقبلية	٤٠
Global Custodian (or Depositary)	حافظ عالمي	٤١
Good Faith	إدارة المخاطر	٤٢
Hedging	التحوط - توقي المخاطرة	٤٣
Holder	صاحب الخيار	٤٤
Holding Certificates	شهادات الحجز	٤٥
Honorary Member	العضوية الشرفية أو الفخرية	٤٦
Individual Member	العضو الفردي	٤٧
Initial Margin	الهامش المبدئي	٤٨
Insurance Markets	أسواق التأمين	٤٩
International Commodity Exchange	سوق السلع الدولية	٥٠

المصطلح الإنجليزي	المصطلح العربي	م
Legal Risk	الخطر القانوني	٥١
Legal transfer	التحويل القانوني	٥٢
Leverage	رافعة مالية (القدرة الإضافية التي يتحصل عليها عميل السمسار من خلال الاقتراض بضمان ما يملكه من أوراق)	٥٣
Limit Order	أمر محدد	٥٤
Limit order	أمر مقيد (الأمر المقيد بحد أدنى للسعر في حالة البيع، أو حد أعلى للسعر في حالة الشراء)	٥٥
Liquid	سائل	٥٦
Liquidity Risk	خطر السيولة	٥٧
List of Warrants	قائمة بأرقام شهادات التعيين	٥٨
Locked-in trade	الصفقات المربوطة	٥٩
Long position	مركز دائن: الامتلاك أو الاحتفاظ بأوراق مالية (مقدار المشتري أكثر من المباع)	٦٠
Long position	المشتري في العقد الآجل	٦١
Looked in Trade	الصفقة المربوطة (الصفقة التي تستوفي جميع معلوماتها وقت التنفيذ)	٦٢
Maintenance Margin	الهامش الوقائي أو الصيانة	٦٣
Margin Account	حساب الهامش	٦٤
Margin fx Deals	التعامل بأسلوب الهامش	٦٥
Margin Purchases	الشراء الهامشي	٦٦
Margin trading	الشراء بالهامش	٦٧
Market Order	أمر سوقي (أي بحسب سعر السوق)	٦٨

م	المصطلح العربي	المصطلح الإنجليزي
٦٩	أسواق المال أو النقود	Money Markets
٧٠	السوق غير المنظمة	Non – Organized Markets
٧١	السمسار الذي يوفر خدمة السمسرة لعملائه من خلال شبكة الإنترنت	Online Broker
٧٢	استراتيجيات الخيار	Option strategies
٧٣	السوق المنظمة	Organized Markets
٧٤	السوق المفتوحة وهي تقابل السوق المنظمة	Over – the-counter
٧٥	دقيق أو مسحوق	Powder
٧٦	التسعير بالمقارنة	Price Fixing
٧٧	سلع إنتاجية	Producers goods
٧٨	عقد خيار البيع	Put Option
٧٩	التسعير بالنداء	Quotation by Action
٨٠	التسعير بالصندوق	Quotation by Box
٨١	التسعير بالمطابقة	Quotation by Conferm
٨٢	الحلقة (قاعة التداول في سوق لندن للمعادن)	Ring
٨٣	المتعاملون في الحلقة	Ring Dealing
٨٤	إدارة المخاطر	Risk Mangament
٨٥	الندرة النسبية	Scarcity
٨٦	التسوية	Settlement
٨٧	صفحة	Sheet
٨٨	مركز مدين (أو مكشوف): بيع المتعامل أوراقا	Short position

م	المصطلح العربي	المصطلح الإنجليزي
	مالية لا يملكها (اقترضها) ولا بد له أن يشتريها عند انتهاء مدة القرض	
٨٩	عملية بيع وشراء للاستفادة من فروق الأسعار	Speculation
٩٠	إسفنج	Sponge
٩١	الأسواق العاجلة أو الحاضرة	Spot Markets
٩٢	أسواق الأسهم	Stock Markets
٩٣	المعالجة المتكاملة للصفقات	Straight Through Processing
٩٤	عقود المبادلات	Swaps Contract
٩٥	البنك الدولي	The world bank
٩٦	الأعضاء التجار	Trade Members
٩٧	التعامل بالهامش	Trading on the Margin
٩٨	البيع على المكشوف	Uncovered sale
٩٩	المنفعة	Utility
١٠٠	مستندات التخزين	Warehouse
١٠١	إيصالات التخزين	Warehouse Receipts
١٠٢	مستند أو وثيقة	Warrant
١٠٣	بائع حق الخيار	Writer

ثبت بأهم الاختصارات التي وردت في البحث

المختصر	العبرة
Fed	Federal reserves bank
FIX	Financial Information Exchange
FSA	Financial Service Auditory
LCH	London Clearing House
LIFFE	London International Financial Futures and Options Exchange
LME	London Metal Exchange
LMEX	LME Index
NSDAQ	National Association of Securities Dealers Automated Quotation
NSCC	National Securities Clearing Corporation
NYSE	New York Stock Exchange
CME	Chicago Mercantile Exchange
NYMEX	New York Mercantile Exchange
STP	Straight Through Processing
CCP	Central Counterparty
ISDA	International Swaps and Derivatives Association
TOCOM	Tokyo Commodity Exchange

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية: إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
- ٣- إبطال الحيل: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة.
- ٥- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: للدكتور: موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
- ٦- أثر الشبهات في درء الحدود: للدكتور سعيد بن مسفر الوادعي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ٧- أثر الشرط في الفقه الإسلامي: لزهرة بنت أحمد الألمعي، رسالة دكتوراه، كلية التربية للبنات بالرياض، الدراسات الإسلامية، فقه وأصوله، عام (١٤٠٩هـ).
- ٨- أثر تلف المعقود عليه: عبد الحميد بن سعد السعودي، منشورات جامعة الإمام، عام (١٤٢٦هـ).
- ٩- الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ).
- ١٠- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: للحافظ: العلائي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الصفاة، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٧هـ).
- ١١- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية: للدكتور عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

- ١٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).
- ١٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، عام (١٣٧٢هـ).
- ١٥- أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي: لستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).
- ١٦- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٦هـ).
- ١٧- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم دراسة وموازنة: للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).
- ١٨- أحكام الدين: لسليمان بن عبد الله القصير، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٦هـ).
- ١٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، خرجه: خالد العلمي، دار الكتاب العربي.
- ٢٠- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه: محمد الفقي، دار الوطن.
- ٢١- أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٥هـ).
- ٢٢- أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، عام (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

- ٢٣- أحكام القرآن: للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٢٤- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البحايي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام (١٤٠٧هـ).
- ٢٥- أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض: لمضر نزار العاني، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
- ٢٦- أحكام صرف النقود والعملات: للدكتور عباس الباز، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ).
- ٢٧- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).
- ٢٨- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار الحديث، القاهرة، عام (١٤٠٤هـ).
- ٢٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، عام (١٤١٦هـ).
- ٣٠- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: للفاكهي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٧هـ).
- ٣١- الاختيارات الفقهية: للشيخ أبي الحسن البجلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ).
- ٣٢- إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية: للدكتور محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الثانية، عام (١٤١٩هـ).
- ٣٣- إدارة الأسواق والمنشآت المالية: للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام (١٩٩٧م).

- ٣٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان.
- ٣٥- إرشاد الفقيه: للإمام: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ٣٦- الإرشاد إلى معرفة الأحكام: للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٠هـ).
- ٣٧- إرواء الغليل: للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- ٣٨- أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية: للدكتور منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، عام (١٩٩٩م).
- ٣٩- أساسيات التسويق: للدكتور عبد السلام أبو قحف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام (٢٠٠٢م).
- ٤٠- الاستثمار النظرية والتطبيق: للدكتور محروس حسن، والدكتور رمضان الشراح، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، عام (١٩٩٩م).
- ٤١- الاستثمار في الأوراق المالية: للدكتور سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- ٤٢- الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم: للدكتور عبد الكريم قاسم حمامي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.
- ٤٣- الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق: للدكتور حسني علي خربوش، والدكتور عبد المعطي رضا ارشيد، والدكتور محفوظ جودة، والدكتور محمود العتيبي، عمان، الأردن، دار زهران للطباعة والنشر، عام (١٩٩٠م).

- ٤٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: تصنيف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- ٤٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، مطبوع بهامش، الإصافة لابن حجر، دار صادر، بيروت.
- ٤٦ - استيفاء الديون في الفقه الإسلامي: للدكتور مزيد بن إبراهيم المزيد، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام (١٤١٥م).
- ٤٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري، تحقيق: محمد البناء، محمد عاشور، دار الشعب.
- ٤٨ - الأسس الاقتصادية: لسليفرمان، تعريب: محمد راسم، الطبعة الأولى.
- ٤٩ - أسس السياسة المالية: للدكتور عبد العزيز السوداني، الناشر كلية التجارة في جامعة الإسكندرية، عام (١٩٩٦م).
- ٥٠ - الإسلام والنقود: للدكتور رفيق المصري، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، عام (١٤١٠هـ).
- ٥١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: لذكرى الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- ٥٢ - الأسواق الحاضرة والمستقبلية: لمنير إبراهيم هندي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المنامة، البحرين.
- ٥٣ - الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة: لحمد محمود بخش، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٨م).

- ٥٤- الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات: للدكتور حسني علي خربوش، والدكتور عبد المعطي رضا أرشد، والدكتور محفوظ أحمد جودة، عمان، الأردن، دار زهران، عام (١٩٩٨م).
- ٥٥- أسواق النقد والمال: للدكتور محمد البناء، زهران الشرق، عام (١٩٩٦م).
- ٥٦- الأسواق والبورصات: للدكتور مقبل جميعي، مدينة النشر والطباعة، الإسكندرية.
- ٥٧- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رمزي بن سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
- ٥٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).
- ٥٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٦٠- الأشباه والنظائر: لتاج الدين بن عبد الوهاب بن علي المعروف بابن السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ).
- ٦١- الأشباه والنظائر: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٢- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، إعداد: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٣- أصول الاقتصاد الإسلامي: للدكتور رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).
- ٦٤- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح، تحقيق الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

- ٦٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، عام (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٦٦- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).
- ٦٧- إعلاء السنن: للشيخ: ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٦٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٦٩- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة (١٩٨٦م).
- ٧٠- إغاثة الأمة بكشف الغمة: لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ، قام على نشره: الدكتور محمد زيادة وجمال الدين الشيال، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، عام (١٤٢٢هـ).
- ٧١- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: لابن القيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٧٢- أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام: للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ).
- ٧٣- الاقتصاد الإسلامي مصادره وأأسسه: للدكتور: حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة عام (١٣٩٩هـ).
- ٧٤- الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- ٧٥- الاقتصاد الإسلامي: للدكتور منذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٩هـ).

- ٧٦- الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة: تأليف الدكتور عبد الحمود محمد نصر، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٧٧- الاقتصاد وأنظمتة وقواعده وأسسہ في ضوء الإسلام: لعدنان حسين، مطابع المجموعة الإعلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).
- ٧٨- اقتصاديات النقود والبنوك: تأليف الدكتور محمد الرزاز، الناشر: دار الثقافة العربية، سنة (١٩٩٥م).
- ٧٩- الإقناع: لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
- ٨٠- الإقناع: للعلامة أبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨١- إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، مراجعة رفيق المصري، مطابع جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤هـ).
- ٨٢- آليات نقل الملكية في الأسواق المالية: للدكتور محمد السحيباني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عام (١٤٢٩هـ).
- ٨٣- الأم: للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ٨٤- إنباء الغمر بأنباء العمر: لأحمد بن حجر، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام (١٣٨٧هـ).
- ٨٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
- ٨٦- أنيس الفقهاء: للشيخ قاسم القانوني، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

- ٨٧- الأوراق المالية وأسواق رأس المال: للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام (١٩٩٥م).
- ٨٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: لأحمد بن يحيى أبي العباس النونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، عام (١٩٨٠م).
- ٨٩- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٩٠- البحر الزخار: أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
- ٩١- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: لمجموعة من الباحثين: الدكتور محمد الأشقر، والدكتور أبو رحية، والدكتور عثمان شبير، والدكتور عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ٩٢- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: للدكتور عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، عام (١٤١٣هـ).
- ٩٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ٩٤- البداية والنهاية: لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، عام (١٤٠٥هـ).
- ٩٥- بدائع الفوائد: لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق مجموعة منهم معروف زريق، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).
- ٩٦- بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
- ٩٧- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).

- ٩٨- البديع شرح التفريع: منقول في حاشية التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
- ٩٩- بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام على الأحكام: للدكتور صالح بن عبد الكريم الزيد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ١٠٠- بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار البخاري، السعودية، بريدة.
- ١٠١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).
- ١٠٢- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).
- ١٠٣- البند الجزائي في القانون المدني: للعقيد طلال المهتار، رسالة دكتوراه، جامعة باريس للحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، عام (١٩٧٤م).
- ١٠٤- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: للدكتور: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، إصدار نادي القصيم الأدبي، بريدة (١٤٠٨هـ).
- ١٠٥- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء (١٤١٢هـ).
- ١٠٦- بورصات الأوراق المالية العربية والدولية: لصلاح الدين حسن السيسي، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ١٠٧- بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية: لإبراهيم محمد أبو العلا، الطبعة الأولى، عام (١٩٦٠م).
- ١٠٨- بورصة الأوراق المالية: للدكتور أحمد سعد عبد اللطيف.
- ١٠٩- البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية: للدكتور مراد كاظم، مطبعة كرساتوماش وشركاه، مصر، الطبعة الثانية، عام (١٩٦٧م).

- ١١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.
- ١١١- البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
- ١١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الأميرية بالقاهرة.
- ١١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل.
- ١١٤- التاريخ الإسلامي: لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).
- ١١٥- التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم النقدي: بحث غير منشور زودني به الدكتور محمد العصيمي أثابه الله.
- ١١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للشيخ أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١١٧- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- ١١٨- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
- ١١٩- تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف الدين النووي، دار القلم، حققه: عبد الغني الدقر، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
- ١٢٠- التحرير في أصول الفقه: لكال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مطبوع مع شرحه التيسير، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، عام (١٣٥٢هـ).
- ١٢١- التحوط في التمويل الإسلامي: للدكتور سامي السويلم، البنك الإسلامي للتنمية، عام (١٤٢٨هـ).

- ١٢٢- تحفة الأحوذى: للإمام عبد الرحمن المباركفورى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
- ١٢٣- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).
- ١٢٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ١٢٥- تحفة النظر فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: لمحمد بن بطوطة، تحقيق الدكتور منتصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ).
- ١٢٦- التحوط فى التمويل الإسلامى: للدكتور سامى السويلم، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، عام (١٤٢٨هـ).
- ١٢٧- تخرج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية: لعلى بن محمد الخزاعى، تحقيق الدكتور: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ).
- ١٢٨- التدوين فى أخبار قزوين: للمؤرخ عبد الكريم بن محمد الراعى القزوينى، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردى، المطبعة العزيزية بالهند.
- ١٢٩- التراتيب الإدارية: محمد عبد الحى الكتانى، تحقيق: عبد الله الخالدى، دار الأرقم، عام (٢٠٠٨م).
- ١٣٠- التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزى، دار الكتاب العربى، عام (١٤٠٣هـ).
- ١٣١- التسويق التجارى فى الفقه الإسلامى: للدكتور حسين الشهرانى، دار التدمرية، الطبعة الأولى، عام (١٤٣١هـ).
- ١٣٢- تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشى، تحقيق: الدكتور موسى فقيهى، مطبوع على الآلة الكاتبة.

- ١٣٣- تصحيح الفروع: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٣٤- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية: للدكتور أحمد حسن الحسيني، دار المدني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام (١٤١٠هـ).
- ١٣٥- تعريف وتفسير المصطلحات التجارية الجديدة: لبسام الطيارة.
- ١٣٦- التعريفات: لعلي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٥هـ).
- ١٣٧- تعليق التعليق: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ١٣٨- التفرع: لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ١٣٩- تفسير القرآن العظيم: للشيخ إسماعيل بن كثير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
- ١٤٠- تفسير غريب الحديث: للحافظ ابن حجر، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٤١- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الثالثة، عام (١٤١١هـ).
- ١٤٢- التقرير والتحبير: لابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه السيد: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٣- تكملة المجموع شرح المذهب: لعلي السبكي، دار الفكر.
- ١٤٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن حجر، تحقيق عبد الله اليماني، عام (١٣٨٤هـ).

- ١٤٥- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطابي محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ١٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد الفلاح.
- ١٤٧- تنبيه الرقود: ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٨- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر: للدكتور شوقي إسماعيل سعاته، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٨هـ).
- ١٤٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: الدكتور عامر صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ١٥٠- التهذيب : للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ١٥١- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٢- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر، دار صادر، بيروت.
- ١٥٣- تهذيب السنن: لابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٥٤- تهذيب الفروق: للشيخ محمد علي بن المرحوم، وهو مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي دار المعرفة، لبنان.
- ١٥٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج المزي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ١٥٦- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام (١٣٨٤م).

- ١٥٧- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك: لأبي الحجاج يوسف بن دوناس
الفندولاوي، تحقيق: أحمد البو شينخي، مطبعة فضالة، المغرب، عام (١٤١٩هـ).
- ١٥٨- توثيق الديون في الفقه الإسلامي: للدكتور صالح الهليل، منشورات جامعة الإمام،
عام (١٤٢١هـ).
- ١٥٩- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات: لعبد الله بن بيه، المكتبة
المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ١٦٠- التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح: لأحمد بن محمد الشويكي، دراسة وتحقيق:
ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكيّة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ١٦١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: لمحمد أمين الحنفي، مطبعة مصطفى البابي
الحلي.
- ١٦٢- جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،
الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ١٦٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للحافظ ابن رجب
البغدادى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ١٦٤- جامع المسائل: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- ١٦٥- الجامع في أصول الربا: للدكتور: رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار
الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ١٦٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، حققه: أبو إسحاق إبراهيم
أطفيش، دار إحياء التراث العربي، لبنان (١٤٠٥هـ).
- ١٦٧- الجوانب الهيكلية للتضخم الاقتصادي: للدكتور محمد عثمان مصطفى، دار المختار
للنشر والتوزيع.

- ١٦٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ١٦٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ١٧٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار العلوم الرياض.
- ١٧١- الجوائح وأحكامها: للدكتور: سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ١٧٢- الجواهر النقي: لعلاء الدين علي المارديني الشهير (بابن التركماني)، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.
- ١٧٣- حاشية أحمد الشبلي على تبين الحقائق: لشهاب الدين أحمد الشبلي، مطبوع مع تبين الحقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المغربية، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).
- ١٧٤- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخصيب): للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ).
- ١٧٥- حاشية البناني على الزرقاني: لحمد البناني، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٦- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر.
- ١٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ١٧٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: لمختصر خليل، وبهامشه المدني على كنون، دار الفكر، بيروت، عام (١٩٧٨م).

- ١٧٩- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح الباب: للشيخ عبد الله الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٨٠- حاشية الشلبي على تبين الحقائق: مطبوع مع تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، عام (١٣١٤هـ).
- ١٨١- حاشية الشيخ علي العدوي: لعللي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ١٨٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٨٣- حاشية المدني: لعللي كنون المدني، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، عام (١٩٧٨م).
- ١٨٤- حاشية رد المختار على الدر، المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- ١٨٥- حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج: بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ).
- ١٨٦- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج: للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١٨٧- الحاوي الكبير: لعللي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- ١٨٨- الحاوي للفتاوي: للشيخ عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٨٩- الحجة على أهل المدينة: للإمام: أبي عبد الله الشيباني، تحقيق السيد: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، لبنان.
- ١٩٠- الحدود: لابن عرفة، مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة.
- ١٩١- حرية الاشتراط في العقود في الفقه الإسلامي المقارن: الدكتور مصطفى باجو، بحث مقدم لجامعة الأمير عبد القادر.
- ١٩٢- الحسبة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتاب العربي.
- ١٩٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ل محمد الشاشي، حققه أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، دار الباز، مكة، ، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٨م).
- ١٩٤- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ: عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث.
- ١٩٥- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٥هـ).
- ١٩٦- الخرشي على مختصر سيدي خليل: للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ١٩٧- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي: للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ١٩٨- الخيار وأثره في العقود: للدكتور عبد الستار أبو غدة، مطبعة مقهاوي، الكويت، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٥هـ).
- ١٩٩- الدر المختار: مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- ٢٠٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لأحمد بن يوسف الحلبي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).

- ٢٠١- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: لىوسف بن حسن بن عبد الهادى، إعداد: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ).
- ٢٠٢- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامى: للدكتور نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ).
- ٢٠٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٠٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعللى حيدر، تعريب: المحامى فهمى الحسينى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٢٠٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة، عام (١٣٩٨هـ).
- ٢٠٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن على بن حجر، دار الجيل، بيروت.
- ٢٠٧- دفع إيهام الاضطراب: لمحمد الأمين الشنقيطى، اعتنى بها عمر السلامى، مؤسسة التأريخ العربى، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).
- ٢٠٨- دليل المستثمر: إصدار بورصة دى للذهب والسلع.
- ٢٠٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: للعلامة: برهان الدين بن على بن فرحون المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٠- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافى، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامى، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- ٢١١- ذيل طبقات الحنابلة: لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٢- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: للشيخ: عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى (١٤١٤هـ).

- ٢١٣- ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، تحرير الدكتور منذر قحف، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).
- ٢١٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ).
- ٢١٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور صالح بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٢هـ).
- ٢١٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور يعقوب أبا حسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).
- ٢١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- ٢١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ٢١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٠هـ).
- ٢٢٠- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية: إعداد صلاح الدين عبد الحليم سلطان، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).
- ٢٢١- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ٢٢٢- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- ٢٢٣- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز زمري، وخالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٧هـ).

- ٢٢٤- السنن الصغرى: للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٢٢٥- السنن الكبرى: لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- ٢٢٦- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ٢٢٧- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: للدكتور عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٢٢٨- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي: لمستعين علي عبد الحميد، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
- ٢٢٩- السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: للدكتور منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ).
- ٢٣٠- السياسة الشرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، عام (١٤١٣هـ).
- ٢٣١- السياسية المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي.
- ٢٣٢- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٣٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).
- ٢٣٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٤٩هـ).

- ٢٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣٦- شذور العقود في ذكر النقود: لأحمد بن علي المقرئ، تحقيق محمد عبد الستار عثمان، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٠هـ).
- ٢٣٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٣٨- شرح الزرقاني لمختصر خليل: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.
- ٢٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للشيخ: شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الحبرين، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٢٤٠- شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٣هـ).
- ٢٤١- شرح السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد صلاح المنجد.
- ٢٤٢- الشرح الصغير: لأحمد الدردير، مطبوع في ذيل بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، دار البخاري، السعودية، بريدة.
- ٢٤٣- شرح العناية على الهداية: لمحمد البابر، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٢٤٤- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).
- ٢٤٥- الشرح الكبير: لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٢٤٦- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

- ٢٤٧- شرح المحلى على منهاج الطالبين: لمحيي الدين النووي، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة.
- ٢٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- ٢٤٩- شرح النووي على صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
- ٢٥٠- شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٣م).
- ٢٥١- شرح صحيح البخاري: لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ٢٥٢- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٢٥٣- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الثانية، عام (١٤١٩هـ).
- ٢٥٤- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٩هـ).
- ٢٥٥- شرح منتهى الإرادات: للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ٢٥٦- شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي، دار الفكر.
- ٢٥٧- الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري: لنجاري عبد الله، جامعة الجزائر، عام (١٩٨٣م).

- ٢٥٨- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة: للدكتور محمد اليمني، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).
- ٢٥٩- الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي: لعبد المحسن سعد الرويشد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام (١٤٠٤هـ).
- ٢٦٠- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٩هـ).
- ٢٦١- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- ٢٦٢- صحيح مسلم: للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ٢٦٣- صندوق النقد الدولي: للدكتور إبراهيم العيسى، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
- ٢٦٤- صيغ العقود في الفقه الإسلامي: للدكتور صالح الغليقة، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٧هـ).
- ٢٦٥- الضمانات العينية ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية: للدكتور صهيب عبد الله بشير الشخانة، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام (١٤٣٢هـ).
- ٢٦٦- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: للدكتور: غازي عناية، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٢٦٧- طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، عام (١٩٩٤م).
- ٢٦٨- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦٩- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

- ٢٧٠- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٢٧١- طبقات فقهاء الشافعية: لعبد الرحيم الأسنوي، تعليق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٩٨٢م).
- ٢٧٢- طرح التثريب في شرح التقریب: لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٧٣- الطرق الحكومية في السياسة الشرعية: لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٢٧٤- طريق المهجرتين وباب السعادتین: لابن القيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ٢٧٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين النسفي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٢٧٦- عارضة الأحوذی بشرح جامع الترمذی: لأبي بكر بن العربي، دار ابن تيمية.
- ٢٧٧- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٤١٠هـ).
- ٢٧٨- العرف وأثره في الشريعة والقانون: للدكتور أحمد المبارك، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).
- ٢٧٩- العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم القزويني، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٢٨٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

- ٢٨١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عابدين، دار المعرفة.
- ٢٨٢- العقود المالية المركبة: للدكتور عبد الله العمراني، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٧هـ).
- ٢٨٣- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية: لعبد القادر بن بدران، تحقيق عبد الستار أبو غدة، مكتبة السداوي، القاهرة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٣هـ).
- ٢٨٤- علماء الحنابلة: لبكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- ٢٨٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد العيني، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨٦- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: لأحمد محيي الدين أحمد حسن، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- ٢٨٧- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، دار الفكر.
- ٢٨٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، لبنان بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
- ٢٨٩- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: للدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٩٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي، المؤسسة السعيدية، الطبعة الثانية.
- ٢٩١- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: لذكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ٢٩٢- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، الطبعة الثانية، عام (١٤١٠هـ).

- ٢٩٣- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، عام (١٤٠٢هـ).
- ٢٩٤- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٢٩٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحنفى الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ٢٩٦- الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البحاي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- ٢٩٧- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام: للبرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، عام (٢٠٠٢م).
- ٢٩٨- فتاوى السبكي: لأبي الحسن علي السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).
- ٢٩٩- الفتاوى السعدية: للشيخ: عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٢هـ).
- ٣٠٠- الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
- ٣٠١- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٣٠٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ).
- ٣٠٣- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).
- ٣٠٤- فتاوى قاضيخان: بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، عام (١٤٠٠هـ).

- ٣٠٥- فتاوى محمد بن أحمد الرملي: بامش الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
- ٣٠٦- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وتحقيق: محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبوعات الحكومة بمكة المكرمة (١٣٩٩هـ).
- ٣٠٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٠٨- فتح العزيز مع شرح الوجيز: للإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب.
- ٣٠٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لأحمد محمد عlish، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣١٠- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣١١- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان.
- ٣١٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله المراغي، نشر محمد أمين دمج، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٤هـ).
- ٣١٣- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣١٤- الفروق: لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣١٥- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.
- ٣١٦- فقه الدليل شرح التسهيل: للشيخ عبد الله الفوزان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٧هـ).
- ٣١٧- فقه المعاملات الحديثة: للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٦هـ).
- ٣١٨- فوات الوفيات: لمحمد الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

- ٣١٩- الفواكه الدواني: للشيخ: أحمد بن غنيم النفراوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ).
- ٣٢٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن النديم، مكتبة خياط، بيروت.
- ٣٢١- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية: للعلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
- ٣٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣١٩هـ).
- ٣٢٣- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- ٣٢٤- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، عام (١٩٩٣م).
- ٣٢٥- القبس في شرح الموطأ: لأبي بكر بن العربي، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٢م).
- ٣٢٦- قراءات في الاقتصاد الإسلامي: إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، عام (١٤٠٧هـ).
- ٣٢٧- القمار حقيقته وأحكامه: للدكتور سليمان الملحم، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٩هـ).
- ٣٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.
- ٣٢٩- القواعد الفقهية: للدكتور يعقوب أبا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).

- ٣٣٠- القواعد القانونية العربية والدولية للقوة القاهرة والظروف الطارئة: للمستشار: أحمد منير فهمي، طباعة مجلس الغرف التجارية الصناعية، عام (١٤١٥هـ).
- ٣٣١- القواعد والأصول الجامعة: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: الدكتور خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
- ٣٣٢- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- ٣٣٣- القواعد: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الرجب الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٣٤- القوانين الفقهية: لابن جُزَيّ، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٣٣٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).
- ٣٣٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: مجموعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٣٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٧هـ).
- ٣٣٨- الكامل في التاريخ: لعلي بن أبي الكرم ابن الأثير، دار صادر، عام (١٤٠٢هـ).
- ٣٣٩- كتاب الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٣٤٠- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٤١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- ٣٤٢- كشف الأستار عن ووائد البزار: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).
- ٣٤٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للمحدث إسماعيل العجلوني، بإشراف أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام (١٤٠٥هـ).
- ٣٤٥- الكواكب النيرات: لحمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، دار العلم.
- ٣٤٦- اللائحة التنظيمية لسوق لندن للمعادن: صادرة عام ٢٠٠٥م.
- ٣٤٧- لسان العرب: للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.
- ٣٤٨- المال والاستثمار في الأسواق المالية: للدكتور فهد الحويماي، مطابع دار الهلال للأوفست، الطبعة الثانية، عام (٢٠٠٦م).
- ٣٤٩- مبادئ الاقتصاد الجزئي: للدكتور علي حافظ منصور، والدكتور محمد عبد المنعم عفر.
- ٣٥٠- مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق: للدكتور: خالد الوزني، الدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عام (١٩٩٩م).
- ٣٥١- مبادئ الاقتصاد الكلي: للدكتور: سامي خليل، مؤسسة الصباح (١٩٨٠م).
- ٣٥٢- مبادئ الاقتصاد الكلي: للدكتور: فايز الحبيب، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢١هـ).
- ٣٥٣- مبادئ الاقتصاد: لعبد الملك العاني، مطبعة السعدي، بغداد، عام (١٩٧٠م).
- ٣٥٤- مبادئ التسويق، للدكتور محمد عبيدات، ص ١٥٥.

- ٣٥٥- المبادئ العامة في القانون: للدكتور عبد المنعم فرج الصدة، معهد الدراسات الإسلامية، عام (١٩٨٧م).
- ٣٥٦- المبادئ والاستراتيجية، للدكتور السيد المتولي حسن.
- ٣٥٧- مبدأ الرضا في العقود: للدكتور علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٣٥٨- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣٥٩- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
- ٣٦٠- المتواري على تراجم أبواب البخاري: لأحمد بن محمد بن المنير الإسكندراني ناصر الدين، تحقيق: صلاح الدين مقبول، دار المعلا، الكويت، عام (١٤٠٧هـ).
- ٣٦١- مجلة الأحكام الشرعية: لأحمد عبد الله القاري، مكتبة قهامة.
- ٣٦٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للفيق عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيتمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- ٣٦٤- مجمع الضمانات: لغانم البغدادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.
- ٣٦٥- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٣٦٦- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: للحافظ محمد المدني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار المدني، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٣٦٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ: مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية (١٤١٣هـ).

- ٣٦٨- **المحصل في علم الأصول:** لفخر الدين محمد الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٢هـ).
- ٣٦٩- **المحكم والمحيط الأعظم:** لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ٣٧٠- **المحلى:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ٣٧١- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٣م).
- ٣٧٢- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية:** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٣٧٣- **المختارات الجلية:** للشيخ: عبد الرحمن الناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٣٧٤- **مختصر اختلاف العلماء:** لأبي جعفر الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).
- ٣٧٥- **مختصر الطحاوي:** لأحمد بن محمد الطحاوي، حققه أبو الوفاء الأفعاني، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٣٧٦- **مختصر الفتاوى المصرية:** لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد السلام، مكتبة المدني، عام (١٤٠٠هـ).
- ٣٧٧- **مختصر المزني:** مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٣هـ).
- ٣٧٨- **مختصر سنن أبي داود:** للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٧٩- **مختصر طبقات الحنابلة:** لمحمد جميل البغدادي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).

- ٣٨٠- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: للدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، عام (١٤٣١هـ).
- ٣٨١- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر، الطبعة التاسعة، عام (١٩٦٧م).
- ٣٨٢- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).
- ٣٨٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).
- ٣٨٤- مذكرات في النقود والبنوك: للدكتور: إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٦م).
- ٣٨٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
- ٣٨٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة الملا علي القاري، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٣٨٧- مسائل الإمام أحمد: لأبي داود سليمان السجستاني، دار المعرفة.
- ٣٨٨- المستدرک: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النسيابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- ٣٨٩- المستصفى: للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٣٩٠- المسند: تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
- ٣٩١- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق بن علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ/١٩٩١م).

- ٣٩٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.
- ٣٩٣- المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٣٩٤- المصرفية الإسلامية السياسة النقدية: للدكتور يوسف كمال، دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).
- ٣٩٥- المصنف: لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- ٣٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- ٣٩٧- المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (١٤٠١هـ).
- ٣٩٨- معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عام (١٤١٧هـ).
- ٣٩٩- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٠٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٩هـ).
- ٤٠١- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٤٠٢- معجم البلدان: لياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٠هـ).

- ٤٠٣- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
- ٤٠٤- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- ٤٠٥- معجم المصطلحات المحاسبية والمالية: لعدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٤٠٦- معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠٧- المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.
- ٤٠٨- معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).
- ٤٠٩- معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع: لعبد الله البكري، تحقيق مصطفى الزرقا، عالم الكتب، بيروت.
- ٤١٠- معجم متن اللغة: لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة.
- ٤١١- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال: إعداد المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٠م).
- ٤١٢- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر البيهقي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٤١٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٤١٤- المعونة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الدكتور: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

- ٤١٥ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٤١٦ - معين الحكم: لعلاء الدين علي الطرابلسي، دار الفكر.
- ٤١٧ - المغرب في ترتيب المعرب: لناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.
- ٤١٨ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
- ٤١٩ - المغني: لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٤٢٠ - مفردات ألفاظ القرآن: للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت.
- ٤٢١ - الفصل في أحكام المرأة: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).
- ٤٢٢ - الفصل في القواعد الفقهية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية، عام (١٤٢٦هـ).
- ٤٢٣ - المفهم على صحيح مسلم: لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق جماعة، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- ٤٢٤ - المقاصد الحسنة: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- ٤٢٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام (١٤١٨هـ).
- ٤٢٦ - مقاييس في اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

- ٤٢٧- المقدمات الممهّدات: لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٨م).
- ٤٢٨- مقدمة في النقود والبنوك: للدكتور: محمد بن علي القرني، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- ٤٢٩- المقدمة: لقارن ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد، دار فحضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- ٤٣٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن محمد بن مفلح، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٤٣١- المقنع في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٣٢- ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق: وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ٤٣٣- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، عام (١٩٩٦م).
- ٤٣٤- الممتع شرح المقنع: لزين الدين المنجي التنوخي، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ٤٣٥- مناقصات العقود الإدارية: للدكتور رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).
- ٤٣٦- المنتظم في تاريخ الملك والأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي، دار المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، عام (١٣٥٧هـ).
- ٤٣٧- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٣٣٢هـ).

- ٤٣٨ - المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: لعبد السلام بن تيمية الحراني، وقف على تصحيحه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- ٤٣٩ - منتهى الإرادات في الجمع بين المانع والتنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- ٤٤٠ - المنثور في القواعد: لمحمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ).
- ٤٤١ - منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ: محمد عlish، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).
- ٤٤٢ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: لمنصور البهوتي، المطبعة السلفية، القاهرة، عام (١٣٤٢هـ).
- ٤٤٣ - منحة الخالق على البحر الرائق: مطبوع بحاشية البحر الرائق شرح كتر الدقائق: لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٤٤٤ - منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٤٤٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن محمد العليمي.
- ٤٤٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٤٤٧ - الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، لبنان.
- ٤٤٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).
- ٤٤٩ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٤هـ).

- ٤٥٠ - موسوعة الاقتصاد الإسلامي: للدكتور محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ).
- ٤٥١ - الموسوعة العربية العلمية: مؤسسة أعمال الموسوعة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).
- ٤٥٢ - الموسوعة العربية الميسرة: إعداد مؤسسة فرانكلين، بإشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥٣ - موسوعة الفقه الإسلامي: يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية (١٤١٠هـ).
- ٤٥٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٩هـ).
- ٤٥٥ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ).
- ٤٥٦ - الموطأ: لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد الذهبي، دار المعرفة.
- ٤٥٨ - نحو نظام نقدي عادل: للدكتور محمد عمر شابر، الطبعة الثانية، عام (١٤١٠هـ).
- ٤٥٩ - نشر البنود شرح مراقبي السعود: لعبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).
- ٤٦٠ - نصب الراية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ).
- ٤٦١ - نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة: للدكتور: سامي خليل، مطبعة الأهرام، القاهرة.

- ٤٦٢ - النظريات والسياسات النقدية والمالية: للدكتور: سامي خليل، الناشر شركة كاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٢م).
- ٤٦٣ - النظرية الاقتصادية الإسلامية: للدكتور يوسف الزامل، والدكتور بو علام بن جيلالي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- ٤٦٤ - النظرية الاقتصادية: للدكتور أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام (١٩٧٦م).
- ٤٦٥ - نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: لجميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
- ٤٦٦ - نظرية الضمان: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، عام (١٤٠٢هـ).
- ٤٦٧ - نظرية الظروف الطارئة: للدكتور عبد السلام الترماني، دار الفكر.
- ٤٦٨ - نظرية العقد: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٦٩ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: ل محمد كمال الدين بن محمد الغزي، تحقيق: محمد الحافظ، نزار أباطة، دار الفكر (١٤٠٢هـ).
- ٤٧٠ - النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي: لإبراهيم العمر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
- ٤٧١ - النقود العربية ماضيها وحاضرها: للدكتور لعبد الرحمن فهمي محمد، دار القلم.
- ٤٧٢ - النقود في النشاط الاقتصادي: للدكتور يوسف عبد الوهاب نعمة الله، مؤسسة ومكتبة خدمة العلم، عام (١٣٩١هـ).
- ٤٧٣ - النقود واستبدال العملات: للدكتور علي السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).
- ٤٧٤ - النقود والبنوك والأسواق المالية: للدكتور عبد الرحمن الحميدي، والدكتور عبد الرحمن الخلف، مكتبة الديوان، الطبعة الثالثة، عام (١٤٣٠هـ).

- ٤٧٥ - النقود والبنوك والأسواق المالية: للدكتور يوسف الزامل ومجموعة، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- ٤٧٦ - النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية: لعلاء الدين محمود زعتري، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- ٤٧٧ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لابن مفلح، مطبوع مع المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية (١٤١٣هـ).
- ٤٧٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ).
- ٤٧٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير المبارك محمد بن الجزري، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
- ٤٨٠ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا التنبكي، إشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٨هـ).
- ٤٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٤٨٢ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: للشيخ عبد الله البسام، الطبعة الثانية، بعناية مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
- ٤٨٣ - الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، طبعة، فرانز شتايز، ألمانيا، عام (١٣٨١هـ).
- ٤٨٤ - الورق النقدي حقيقته وتاريخه وقيمه وحكمه: للشيخ عبد الله بن منيع، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٣٩١هـ).
- ٤٨٥ - الوساطة التجارية في المعاملات المالية: للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، عام (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٤٨٦- الوسيط في شرح القانون المدني: لعبد الرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٤٨٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس بن أحمد بن خلكان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، دار صابر للكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيا: البحوث والمجالات العلمية:

- ١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: للدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٣ هـ).
- ٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء: جامعة الإمام محمد بن سعود، عام (١٤٠٩ هـ).
- ٣- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية الجزء الأول: الجزء الرابع، الجزء الخامس.
- ٤- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي: جامعة الأزهر، السنة الثانية، العدد السادس، عام (١٤١٩ هـ).
- ٥- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها: للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ص ٤٢١.
- ٦- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها: للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ص ٤٧٥.
- ٧- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها: للدكتور جاسم علي سالم الشامسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ص ٥٢٧.
- ٨- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها: للدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ص ٥٤٩.
- ٩- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها: للدكتور محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ص ٥٧١.
- ١٠- القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ص ٤٥٣.
- ١١- القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: للدكتور علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ص ٥٥٥.

- ١٢- القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ص ٦٦٩.
- ١٣- القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: للدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ص ٧٠٩.
- ١٤- كارثة الفائدة: لجوهان فيليب: مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد (١٩٤).
- ١٥- المتاجرة بالهامش: دراسة تصويرية فقهية للدكتور عبد الله بن محمد السعيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي.
- ١٦- المتاجرة بالهامش: الدكتور شوقي أحمد دنيا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي.
- ١٧- المجلة الاقتصادية: البنك المركزي المصري المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤م / ١٩٩٥م.
- ١٨- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد السادس.
- ١٩- مجلة البحوث الإسلامية: العدد (٢)، العدد (٧٩).
- ٢٠- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٦)، والعدد (١٦).
- ٢١- التعويض عن الضرر في المماطلة: للدكتورين محمد الزرقا، محمد القرني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي العدد (٣).
- ٢٢- التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضير: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد (٧)، العدد (٢).
- ٢٣- الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الدكتور محمد القرني، مجلد (٤)، عدد (٢).

- ٢٤- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية: سامي حمود، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد (٧)، العدد (٢).

ثالثا: كتب الأنظمة والقانون:

- ١- العقود التجارية والعمليات المصرفية: للدكتور هاني محمد دويدار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- ٢- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: للدكتور علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- ٣- القانون التجاري: للدكتور عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، عام (١٩٩٧م).
- ٤- القانون التجاري: للدكتور مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة، عام (١٩٩٥م).
- ٥- القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية: إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٦- موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال: إعداد الهيئة العامة لسوق المال.
- ٧- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، عام (١٩٩٨م).

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- 1- A History of Money: From Ancient Times to the Present Day. By Glyn Davies. Publisher: University of Wales Press; (November 2002).
- 2- Economics. By William boyes, MichaelMelvin. Publisher: HoughtonMifflin college; (December 1990) (4th).
- 3- Economics. Lipsey, Richard, Chrystal, Alec (Sir John Cass Business School, London). Publisher: Oxford Higher Education.
- 4- Economies and contemporary Issues, chap. 3. www.gsu.edu/~ecomaa/lecture4.html.
- 5- Economies: Principles, problems, and policies by McConnell and Brue, Chap 8. www.mhhe.com/economics/mcconnell/low_main.html.
- 6- Free Daily Journal, A little Bit of inflation never hurt anyone right? Jan,1997. By R. M. Ebeling. <http://www.fff.org/freedom/0197b.asp>.
- 7- IMF staff papers, Warning: Inflation may be harmful to your Growth. by Ghosh, Philips. v. 45.year: 1998.
- 8- Inflation, stabilization, and currency boards.
- 9- <http://web.mit.edu/rigobon/www/Pdfs/stabilization.pdf>.

- 10- Origins of Money and of Banking, by R. Davies.
- 11- <http://www.ex.ac.uk/~RDavies/arian/origins.html>
- 12- History of money ,by G. Davies, p. 183.
- 13- Principles of Economics. By N. Gregory Mankiw.
Publisher: South-Western College Pub; 3rd edition
(March 2003).
- 14- The economy today. By Bradley R. Schiller.
Publisher: Random House, Business Div.; 4th ed.
edition (1989).
- 15- The macro economy, chap7.
- 16- www.tachx.rutgers.edu/gag/notes/macnotesg.html.
- 17- The Oxford Illustrated Dictionary. By Jessie Coulson,
Oxford University Press (Editor), C. T. Carr (Editor),
Dorothy Eagle (Editor). Publisher: Clarendon Pr; 2nd
Revision edition (April 1992).
- 18- The World's Worst inflation, by Joel Anderson.
- 19- <http://www.joelscoins.com/inflat.htm>.
- 20- JULIUS B. BAER & GEORGE P. WOODRUFF
(1929). COMMODITY EXCHANGES. Harper &
Brothers. New York and London.
- 21- JEFFRY C . WILLIMS & BRIAN D. WRIGHT
(1991). STORAGE AND COMMODITY
MARKETS. CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS.

- 22- S. GHOSH, C.L. GILBERT, AND A.J. HUGHES HALLETT(1987). STABILIZING SPECULATIVE COMMODITY MARKETS.OXFORD UNIVERSITY PRESS.
- 23- W. R. NATU. Regulation of Forward Markets.ASIA PUBLISHING HOUSE,LONDON.
- 24- JULIUS B. BAER & GEORGE P. WOODRUFF (1929). COMMODITY EXCHANGES. Harper & Brothers. New York and London.
- 25- JEFFRY C . WILLIMS & BRIAN D. WRIGHT (1991). STORAGE AND COMMODITY MARKETS. CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS.
- 26- S. GHOSH, C.L. GILBERT, AND A.J. HUGHES HALLETT(1987). STABILIZING SPECULATIVE COMMODITY MARKETS.OXFORD UNIVERSITY PRESS.
- 27- W. R. NATU. Regulation of Forward Markets.ASIA PUBLISHING HOUSE,LONDON.
- 28- BAER & WOODRUFF (1929). COMMODITY EXCHANGES. Harper & Brothers.New York and London.
- 29- Benhamou, E (2007).GLOBAL DERIVATIVES: PRODUCTS, THEORY AND PRACTICE. World Scientific Publishing Co.Pte.Ltd.

- 30- Christine Ammer, (Dictionary of Business and Economics) A Divison of Macmillan Publishing co. inc. Newy York, 1997.
- 31- Horold S. Sloan and Arnold Zurcher: «A Dictionary of Economics» Publishers Constable & Coltd – London – 1961.
- 32- James M. Carman and Kenneth P.UHL «Marketing – Principles and Methods Polished by arrangement with Richord D. Irwin, INC.
- 33- James, Peter (2003). Option Theory John Wiley & Sons Ltd, The Atrium, Southern Gate,Chichester.
- 34- Jarrow R & Turnbull S (200).Derivative Securities.South – Western College.
- 35- K (2010) Finance & Financial Markets. Palgrave MacmilanUK.pp (325) Pilbeam.
- 36- Oxford of Dictionary of Economics ,(Commodity).
- 37- Philip Crowson & Ray Sampson (2005).MANAGING METALS PRICE RISK WITH THE LONDON METAL EXCHANGE.
- 38- Baaquie B, (2004). Quantum Finance: Path Integrals and Hamiltonians for Options and Interest Rate. Cambridge Universty.

- 39- Dictionary of Economics and Commerce ،MacDonald and Evanns ،LTDLondon 1982.
- 40- Getting Started in Commodities ،George A.Fontanills ، 2007.
- 41- Graham L. Rees. Britains Commodity Markets.Paul Elek Books.

خامسا: المراجع الإلكترونية:

1. www.investopedia.com.
2. [www.cmegroup.com/ education/ glossary.html](http://www.cmegroup.com/education/glossary.html).
3. [www.lme.com/ downloads/ London_](http://www.lme.com/downloads/London_)
4. www.lmelive.com.
5. www.lme.com/membership_list_a.asp.
6. www.aleqt.com/2009/08/16/article_263248.html.
7. www.cnbc.com.
8. www.dgcx.ae/content/Home.ar.
9. www.lme.com/aluminium.asp.
10. www.lme.com/copper.asp.
11. www.lme.com/copper.asp.
12. www.lme.com/membership.asp.
13. www.lme.com/steel/index.asp.
14. www.lme.com/steel-why.asp.
15. www.lme.com/what_clearing.asp.
16. www.lme.com/who_ourhistory.asp.
17. www.lme.com/who_ourhistory.asp.
18. www.triland.com/documents/LME.
19. www.cato.org/pubs/regulation/
20. www.jawabk.net.
21. www.joelscoins.com/inflat.htm.

فهرس الموضوعات

٣.....	المقدمة
٥.....	أسباب اختيار الموضوع
٥.....	أهداف البحث
٦.....	البحوث والدراسات السابقة
٦.....	أولاً: البحوث المتعلقة بهذا الموضوع
٩.....	ثانياً: الكتب والدراسات السابقة
١٥.....	منهج البحث
١٦.....	خطة البحث
.....	أولاً: الكتب الفقهية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	الفقه الحنفي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	الفقه المالكي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	الفقه الشافعي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	الفقه الحنبلي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	ثانياً: كتب المعاملات المالية المعاصرة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	ثالثاً: كتب في الاقتصاد..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	رابعاً: كتب في القانون..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
.....	شرح خطة البحث..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٤.....	التمهيد
٢٥.....	المبحث الأول: مفهوم السوق، ونشأتها، وأنواعها
٢٥.....	المطلب الأول: مفهوم السوق (البورصة)
٣٠.....	المطلب الثاني: نشأة الأسواق وتطورها
٣٦.....	المطلب الثالث: أنواع الأسواق (البورصات)
٤١.....	المبحث الثاني: التنظيم الإداري لسوق السلع الدولية
٤١.....	المطلب الأول: إدارة السوق

الفرع الأول: رقابة الإدارة على عمل السوق	٤١
الفرع الثاني: مشروعية الرقابة على عمل السوق	٤٣
المطلب الثاني: الوساطة في سوق السلع.....	٤٥
الفرع الأول: تعريف الوساطة ومشروعيتها	٤٥
الفرع الثاني: قصر البيع والشراء على الوسطاء المرخص لهم	٦٧
الفرع الأول: أنواع أوامر السوق.....	٦٧
الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه الأوامر	٦٩
المطلب الرابع: التسوية والمقاصة ونقل الملكية	٧٢
الفرع الأول: إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية	٧٢
الفرع الثاني: الحكم الفقهي للتسوية والمقاصة ونقل الملكية.....	٧٥
الباب الأول: إجراءات التداول، وطرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية.....	٩٢
مدخل	٩٣
المبحث الأول: تعريف سوق السلع الدولية.....	٩٤
المبحث الثاني: نشأة سوق السلع وتطورها	١٠٣
المبحث الثالث: أقسام السوق من جهة التنظيم	١٠٩
المبحث الرابع: أقسام سوق السلع من جهة حلول الثمن والمثمن	١١٢
الفصل الأول: إجراءات التداول في سوق السلع الدولية	١١٤
مدخل	١١٥
المبحث الأول: الإيجاب والقبول في سوق السلع	١١٦
المطلب الأول: كيفية الإيجاب والقبول في سوق السلع	١١٦
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للإيجاب والقبول في سوق السلع	١٢٧
المبحث الثاني: دفع الضمانات في سوق السلع	١٣٥
المطلب الأول: الضمانات مستحقة الدفع في سوق السلع	١٣٥
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للضمانات في سوق السلع	١٣٦
المبحث الثالث: مستندات التعيين في سوق السلع	١٤٥

المطلب الأول: شهادات الحجز (Holding Certificates)	١٤٧
المطلب الثاني: قائمة بأرقام شهادات التعيين (List of Warrants)	١٤٧
المطلب الثالث: بوالص الشحن	١٤٧
المطلب الرابع: شهادات أو إيصالات التخزين (Warehouse Receipts)	١٤٧
المطلب الخامس: الحكم الفقهي لمستندات التعيين في سوق السلع	١٤٨
المبحث الرابع: صفة القبض في سوق السلع، وحكمه الفقهي	١٥٦
المطلب الأول: تعريف القبض في سوق السلع	١٥٦
المطلب الثاني: صفة القبض في سوق السلع	١٥٧
المطلب الثالث: الحكم الفقهي للقبض في سوق السلع	١٥٧
المبحث الخامس: العلم بالمبيع في سوق السلع	١٥٩
المطلب الأول: البيع على الصفة، وحكمه الفقهي	١٥٩
المطلب الثاني: البيع بدون صفة ولا رؤية، وحكمه الفقهي	١٦٣
المبحث السادس: التخزين في سوق السلع	١٦٥
المطلب الأول: كيفية التخزين في سوق السلع	١٦٥
المطلب الثاني: عمولة التخزين	١٦٧
المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعمولة التخزين	١٦٨
المبحث السابع: هلاك المبيع في سوق السلع، وحكمه الفقهي	١٦٩
المبحث الثامن: المضاربة في سوق السلع	١٧٠
المطلب الأول: حقيقة المضاربة	١٧٠
المطلب الثاني: أنواع المضاريين	١٧٥
المطلب الثالث: الحكم الفقهي للمضاربة في سوق السلع	١٧٥
الفصل الثاني: طرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية	١٧٩
مدخل	١٨٠
المبحث الأول: التسعير بالنداء، وحكمه الفقهي	١٨١
المبحث الثاني: التسعير بالمقارنة، وحكمه الفقهي	١٨٤

١٨٥	المبحث الرابع: التسعير بالمطابقة، وحكمه الفقهي
١٨٦	الباب الثاني: عقود السلع الدولية، والشروط الجعلية المتعلقة بها
١٨٧	مدخل
١٨٨	التمهيد
١٨٨	المبحث الأول: تعريف العقود الدولية
١٩٠	المبحث الثاني: الفرق بين العقود الدولية والمحلية
١٩١	الفصل الأول: أنواع العقود في سوق السلع الدولية
١٩٢	مدخل
١٩٣	المبحث الأول: العقود العاجلة العادية (Spot market)
١٩٣	المطلب الأول: التعريف بالعقود العاجلة وأغراض المتعاملين بها
١٩٤	المطلب الثاني: أنواع العقود العاجلة، وحكمها الفقهي
١٩٦	المبحث الثاني: العقود الآجلة (Forward contract)
١٩٦	المطلب الأول: التعريف بالعقود الآجلة وأغراض المتعاملين بها
١٩٨	المطلب الثاني: الحكم الفقهي للعقود الآجلة
٢٠٠	المبحث الثالث: العقود المستقبلية (Future contract)
٢٠٠	المطلب الأول: التعريف بالعقود المستقبلية وأغراض المتعاملين بها
٢٠٨	المطلب الثاني: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع
٢٢٢	المبحث الرابع: عقود الاختيار
٢٢٢	المطلب الأول: التعريف بعقود الاختيار، وأغراض المتعاملين بها
٢٢٥	المطلب الثاني: أنواع عقود الاختيار، وحكمها الفقهي
٢٣٤	المبحث الخامس: عقود المبادلات
٢٣٤	المطلب الأول: التعريف بعقود المبادلات، وأغراض المتعاملين بها
٢٣٨	المبحث السادس: المتاجرة بالهامش
٢٣٨	المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالهامش
٢٤٤	المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقد المتاجرة بالهامش

المبحث السابع: عقود بيع تحت القطع.....	٢٤٦
المطلب الأول: التعريف بعقود بيع تحت القطع.....	٢٤٦
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لبيع تحت القطع.....	٢٤٧
الفصل الثاني: الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية.....	٢٤٨
مدخل.....	٢٤٩
التمهيد: حقيقة الشروط الجعلية.....	٢٥٠
المبحث الأول: الاشتراط وأثره في عقود السلع.....	٢٥١
المطلب الأول: تصوير الاشتراط في سوق السلع.....	٢٥١
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للاشتراط في عقود المعاملات المالية.....	٢٥١
المبحث الثاني: الربط بين العقود في سوق السلع.....	٢٥٨
المطلب الأول: تعريف الربط.....	٢٥٨
المطلب الثاني: وصف عملية الربط بين العقود في سوق السلع.....	٢٥٨
المطلب الثالث: الحكم الفقهي للربط بين العقود في المعاملات المالية.....	٢٥٩
المبحث الثالث: التعليق وأثره على العقود في سوق السلع.....	٢٦٢
المطلب الأول: تعريف التعليق.....	٢٦٢
المطلب الثاني: وصف عملية التعليق في سوق السلع.....	٢٦٣
المبحث الرابع: الشروط الجزائية في سوق السلع.....	٢٦٧
المطلب الأول: حقيقة الشروط الجزائية في سوق السلع.....	٢٦٧
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للشرط الجزائي.....	٢٦٨
المطلب الثالث: حبس المثلث عند عدم تسليم الثمن وحكمه الفقهي.....	٢٧٦
المطلب الرابع: فسخ البيع عند عدم تسليم الثمن وحكمه الفقهي.....	٢٧٨
المبحث الخامس: الشروط التوثيقية في سوق السلع.....	٢٨٢
المطلب الأول: حقيقة الشروط التوثيقية في سوق السلع.....	٢٨٢
المطلب الثاني: اشتراط رهن السلعة بثمنها والحكم الفقهي لها.....	٢٨٥
المطلب الثالث: ضمان المشتري الثاني للمشتري الأول البائع والحكم الفقهي لذلك ...	٢٨٨

المبحث السادس: الشروط المنافية لمقتضى العقد في سوق السلع	٢٩٢
المطلب الأول: حقيقة الشروط المنافية لمقتضى العقد في سوق السلع	٢٩٢
المطلب الثاني: اشتراط البائع على المشتري بيع السلعة لأطراف معينة والحكم	
الفقهي لذلك	٢٩٣
المطلب الثالث: التواطؤ بين المشتري الأول والمشتري الثاني على إعادة السلعة	
إلى البائع الأول	٢٩٩
الباب الثالث: التطبيقات الميدانية وضوابطها الشرعية	٣٠٣
مدخل	٣٠٤
التمهيد	٣٠٥
المبحث الأول: نماذج من أسواق السلع	٣٠٥
المبحث الثاني: معايير اختيار سوقي: (لندن - ودي)	٣٠٥
المعايير التي جعلت الباحث يختار سوق لندن	٣٠٥
معايير اختيار سوق دبي للسلع والذهب	٣٠٦
الفصل الأول: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بلندن	٣٠٧
التمهيد: سوق لندن للمعادن، نشأته وخصائصه	٣٠٨
المطلب الأول: سوق السلع بلندن	٣٠٨
المطلب الثاني: نشأة سوق السلع بلندن	٣٠٨
المطلب الثالث: خصائص سوق السلع بلندن	٣١٤
المبحث الأول: المتاجرة بالألمنيوم (Aluminium)	٣٢٤
المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالألمنيوم	٣٢٤
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالألمنيوم	٣٢٨
المبحث الثاني: المتاجرة بالفولاذ (Steel)	٣٣٣
المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالفولاذ (Steel)	٣٣٣
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالفولاذ	٣٣٤
المبحث الثالث: المتاجرة بالبلاستيك	٣٣٥

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالبلاستيك	٣٣٥
مطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالبلاستيك	٣٣٥
الفصل الثاني: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بدبي	٣٣٧
التمهيد.....	٣٣٨
المطلب الأول: سوق السلع بدبي	٣٣٨
المطلب الثاني: نشأة سوق السلع بدبي.....	٣٣٨
المطلب الثالث: خصائص سوق السلع بدبي	٣٣٩
المبحث الأول: المتاجرة بالذهب.....	٣٤١
المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالذهب.....	٣٤١
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالذهب.....	٣٤١
المبحث الثاني: المتاجرة بالنفط.....	٣٤٥
المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالنفط	٣٤٥
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للمتاجرة بالنفط	٣٤٦
المبحث الثالث: تداول العقود	٣٤٧
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لتداول العقود	٣٤٧
المبحث الرابع: دراسة تطبيقية على أحد العقود المبرمة في السوق الدولية	٣٤٨
الفصل الثالث: ضوابط البيع والشراء الشرعية للتطبيقات الميدانية في سوق السلع	٣٦١
المبحث الأول: حقيقة الضوابط	٣٦٢
المطلب الأول: تعريف الضوابط	٣٦٢
المطلب الثاني: الأسباب الداعية لوضع الضوابط الشرعية في سوق السلع	٣٦٣
المبحث الثاني: ضوابط شراء وبيع السلع	٣٦٥
المطلب الأول: ضوابط شراء السلع من السوق الدولية	٣٦٥
الضابط الأول: ألا يشتري السلعة بمؤجل ويبيعها بحاضر على البائع.....	٣٦٥
الضابط الثاني: ألا يبيع المشتري السلعة إلا بعد قبضها	٣٧١
الضابط الثالث: ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويُلزمه بالمقاصة .	٣٧٧

المطلب الثاني: ضوابط بيع السلع من قبل الشركة أو المصرف على العميل.....	٣٧٨
الضابط الأول: أن تكون السلعة مملوكة للبائع.....	٣٧٨
الضابط الثاني: أن يكون أحد البديلين حالاً.....	٣٧٩
الضابط الثالث: أن يكون الأجل معلوماً.....	٣٧٩
الضابط الرابع: أن تكون السلعة معلومة للمشتري برؤية أو صفة مانعة من الجهالة....	٣٨١
الضابط الخامس: ألا يحتسب المصرف أي غرامات أو تعويضات مالية في حال	
تأخر المشتري عن سداد التزاماته المالية.....	٣٨٢
الخاتمة.....	٣٨٤
أولاً: النتائج العامة.....	٣٨٥
ثانياً: النتائج الخاصة.....	٣٨٥
ثالثاً: أهم التوصيات.....	٣٨٩
الملاحق.....	٣٩١
الملحق الأول: نسبة الضمانات المالية في سوق دبي للذهب والسلع.....	٣٩٢
الملحق الثاني: نموذج لشهادة التخزين الصادرة من مخازن السلع.....	٣٩٣
الملحق الثالث: أجرة تخزين السلع في مخازن هنري.....	٣٩٤
الملحق الرابع: عقود سوق لندن للمعادن وأسعارها.....	٣٩٦
الملحق الخامس: القرارات الفقهية.....	٣٩٧
الفهارس الفنية للرسالة.....	٤٠٩
فهرس الآيات الكريمة.....	٤١٠
فهرس الحديث الشريف والآثار.....	٤١٥
فهرس الأعلام.....	٤١٩
ثبت بأهم المصطلحات التي وردت في البحث.....	٤٢١
ثبت بأهم الاختصارات التي وردت في البحث.....	٤٢٧
فهرس المصادر والمراجع.....	٤٢٨
فهرس الموضوعات.....	٤٨١